

الْيَضْيَا

بِرْدَةُ الْمَلَكِ الشَّرِيكِ

الْفَقِهُ الْجَلِيلُ

مُحَمَّدُ الدِّينِ جَعْفَرُ الزَّهْدِيُّ الْجَلِيلُ

مِنْ أَعْلَمِ الْفَقِهِينِ الْثَانِينِ

أَسْرَافُ
الْبَنْدِرِ مُحَمَّدُ الرَّاغِبِ

تَعْصِيمُ
الْمَهْدِيَّ الْجَاهِي

مخطوطات

مكتبة كلية لله العرش العالمية

(١٩)

الضياع

بردة الشاش



للفقيه الجليل

نجم الدين جعفر بن الزهد الخلبي

من أعلام القرن الثامن

الجزء الثاني

اشرف
السيد محمود المرعشى

تحقيق
السيد مهدى الزجائى



إِضاح ترددات الشريعة «مع ١-٢»

المؤلف: نجم الدين جعفر بن الزهيري الحلبي

المحقق: السيد مهدي الرجائي؛ باشراف: د. السيد محمود المرعشي النجفي

الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى

- الخزانة العالمية للمخطوطات الإسلامية - قم - إيران

الطبعة الثانية: ١٤٢٨ق / ٢٠٠٧م / ١٣٨٦ش

عدد المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

المطبعة: ستاره - قم

ليتوغرافيا: تيزهوش - قم

ردمك: ٧ - ٥٠ - ٨١٧٩ - ٩٧٨٩٦٤ - ISBN: 978-964-8179-50-7

AYATOLLAH MAR'ASHI NAJAFI, Qom 37157, I.R.IRAN

TEL: + 98 251 7741970-78; FAX + 98 251 7743637

<http://www.marashilibrary.com>

<http://www.marashilibrary.net>

<http://www.marashilibrary.org>

E-mail: Info@marashilibrary.org

www.marashilibrary.com... or net or org

E-mail: sm-info@marashilibrary.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ذُكْرُ تَوْدِيدَاتِ كِتَابِ النِّكَاحِ)

قال رحمه الله: وأكل ما يشرفي الاعراس جائز، ولا يجوز أخذه الا باذن أربابه
قطعاً أو بشاهد الحال ، وهل يملك بالأخذ؟ الظاهر نعم .

أقول : يمكن أن يقال : ان الاذن في الاخذ يفيد اباحة التصرف لالتملك ،
وهو ظاهر كلام المتأخر ، والفرق بين الاباحة والتملك أن الاباحة يجوز الرجوع
فيها مادامت العين باقية ، سواء كانت لاجنبي ، أو الذي رحم بصرف فيها ، أو لا
بخلاف التمليلك فانه لا يجوز الرجوع فيه وان كانت العين باقية .

قال رحمه الله : والعبارة عن الايجاب لفظاً : زوجتك وأنكحتك . وفي
متunctك تردد ، وجوازه أرجح .

أقول: منشوه : النظر الى أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع ، فتفصيحتها
على مدل انشرع على الانعقاد به قطعاً في الدائم ، وليس الا لفظي الزواج بالنكاح

وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(١)، وأتبعه المتأخر .
والالتفات الى أن الله تعالى قد عبر عن عقد النكاح بهذه الالفاظ الثلاثة ،
فيكون موضوعة له ، اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة ، وهذا الدليل ذكره المصنف
في المسائل الكمالية ، وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية^(٢) .

قال رحمة الله : ولو قال : زوجت بنتك من فلان ، فقال : نعم ، فقال الزوج :
قبلت ، صحيحاً ، لأن نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ ، وفيه تردد .
أقول : منشأه : النظر الى أن النكاح عصمة شرعية ، فيقف انعقاده على وجود
اللفظ الذي جعله الشارع دليلاً عليه ، وليس الا الزواج والنكاح ، أو المتعة على
خلاف فيها .

والالتفات الى لفظة «نعم» ~~يقتضي~~ اعادة السؤال ، فيكون تقدير الكلام حينئذ :
نعم زوجت بستي ، ولا خلاف في الانعقاد لو أتيت بذلك ، فكذا الآيات بمعناه ، اذ
المقصود بالذات إنما هو ~~المعنى~~ وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٣) .
ونمنع كون المعنى مقصوداً فقط ، بل المقصود المعنى واللفظ معاً ، كما في
الطلاق وغيرها من الالفاظ العقود والايقاعات ، ولعل الاول أقرب ، وهو ظاهر كلام
المتأخر .

قال رحمة الله : لا عبرة بعبارة الصبي ايجاباً وقبولاً ، ولا بعبارة المجنون ،
وفي السكران الذي لا يعقل تردد ، أظهره أنه لا يصح ولو أفاد فأجاز .
أقول : منشأه : النظر الى أن السكران الذي لا يعقل مساو للمجنون ، فيكون
حكمه حكمه .

(١) المبسوط ١٩٣/٤ .

(٢) النهاية ص ٤٥٠ .

(٣) المبسوط ١٩٣/٤ .

والالتفات الى الرواية المروية عن أبي الحسن ؓ^(١). وهي التي أشار اليها المصنف .

قال رحمة الله : ولا ولابة للوصي وان نص الموصى على النكاح على الاظهر .
أقول : ذهب الشيخ رحمة الله في الخلاف^(٢) الى ان ولاء النكاح مستفاد بالوصية ، اذا كان الموصى من له ولادة على الموصى عليه ، محتاجاً بالاصل ،
ولانه لامانع منه ، وبعموم قوله تعالى « فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الدين
يبدلونه »^(٣) .

وأيضاً فلا خلاف أن له أن يوصي بالنظر في مالهما^(٤) ، فكذلك في التزويج والجامع بينهما ثبوت الولاية له عليهما . وضعف هذه الأدلة جميعاً ظاهر ، فلا حاجة بنا الى ابانته .

قال رحمة الله : اذا زوجها الولي بدون مهر المثل ، هل لها أن تعتراض فيه تردد ، والظاهر أن لها الاعتراض^{تحتاج تبريره في رسالتي} .
أقول: منشأه : النظر الى أن في التزويج بدون مهر المثل ضرراً على الزوجة وربما لحقها بذلك عار ، فيكون لها الاعتراض ، عملاً بقوله ؓ^(٥) « لا ضرر ولا ضرار »^(٦) و لأن تصرف الولي مشروط بالغبطة ، ولاغبطة في التزويج بدون مهر المثل .

والالتفات الى أن عقد الولي ماذون فيه شرعاً ، فلا يكون لها الاعتراض فيه .
قال رحمة الله : لا ولابة للام على الولد ، ولو زوجته فرضي لزم العقد، وان

(١) تهذيب الاحكام ٣٩٢/٧ ، ح ٤٧٢ .

(٢) الخلاف ١٤٢/٢ مسألة ٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٨١ .

(٤) في «س» : ماله .

(٥) عوالى الثالثى ٣٨٣/١ و ٢٢٠ و ٧٤/٢ و ٢١٠/٣ .

ابصاع ترددات الشرائع ج ٢

كره لزمه المهر ، وفيه تردد ، وربما حمل على دعوى الوكالة فيه .

أقول : منشئه : النظر الى أصلالة براءة ذمة الام ، فمن شغلها بشيء فعليه الدلالة ، ولأن الام لا ولایة لها في غير النكاح عندنا ، فهي كالاجنبي سواء ، فان رضي بعقدها صحيح ولزمه المهر والا فلا ، وهو اختيار المتأخر .

والالتفات الى رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله رجل زوجته امه وهو غائب ، قال : النكاح جائز ، ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك الزوج تزويجه ، فالمهر لازم لامه^(١) . وبها أفتى الشيخ في النهاية^(٢) .
وضعف هذه الرواية بنسائاً من مخالفتها الاصل أولاً ، ومن جهالة حال بعض رجالها ثانياً .

وقال المصنف رحمة الله : يمكن حمل الرواية على أن الام ادعت الوكالة عن الولد ، فيلزمها المهر حينئذ ، لأنها غارة ومدعية عقداً مأذوناً فيسه ، فيترتب عليه ثبوت المهر ، ان أوجبتاه على الوكيل .
قال رحمة الله : اذا زوج الاجنبي امرأة - الى آخره .

أقول : أشار بقوله «على القولين» الى الاختلاف في أن عقد النكاح هل يقف على الاجازة أم لا ؟ قال بعض الاصحاب : انه يقف على الاجازة ، وبعضهم منع من ذلك ، وقيل : ان عقد الاجنبي يقع باطل ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف^(٣) .
قال رحمة الله : لو طلق زوجته فوطلت بالشبهة - الى قوله : وان احتمل أن يكون منها استخراج بالفرعة ، على تردد ، أشبهه أنه للثاني .

أقول : منشئه : النظر الى أن مع تساوي الاحتمالين تنتهي الاولوية، فيجب الاستخراج بالفرعة ، فمن خرج اسمه فهو له ، والا لزم الترجيح من غير مرجع

(١) فروع الكافي ٤٠١/٥ - ٤٠٢ .

(٢) النهاية ص ٤٦٧ .

(٣) الخلاف ١٤٣/٢ .

وهو خبرة الشيخ في المبسوط^(١).

والالتفات الى أن الزوجة فراش للثاني حيث ، فيكون الولد له ، عملا بعموم قوله عليهما السلام « الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(٢).

قال رحمة الله : انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط : الاول - أن يكون اللبن عن نكاح ، ولو در أو كان عن زنا لم يثبت حرمة ، وفي نكاح الشبهة تردد ، أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الأصحاب لم يفصلوا بين النكاح الفاسد وبين نكاح الشبهة ، الا في الحاق الولد ورفع العد ، فمن ادعى ثالثاً فعليه الدليل ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(٣) وتبعه المتأخر .

والالتفات الى أن نكاح الشبهة يثبت معه النسب الصحيح الشرعي ، فكذلك الرضاع الشرعي ، عملا بقوله عليهما السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٤) فجعله أصلا للنسب ، وهو الذي قوته الشيخ والمتاخر ، الا أن المتأخر قال بعد ذلك :ولي في ذلك نظر وتأمل .

وأقول : بعد منشأ هذا النظر المنع من دلالة الغير على محل النزاع ، اذ المفهوم منه غير ذلك .

قال رحمة الله : ولو ارتفع من ثدي الميّة ، أو رضع بعض الرضاعات وهي حية ثم أكملها [ميّة] لم ينشر الحرمة ، لأنها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام فهي كالبهيمة المرتضعة ، وفيه تردد .

(١) المبسوط . ٢٠٩/٤ .

(٢) مستند أحمد بن حنبل . ١٢٩/٦ .

(٣) المبسوط . ٢٩١/٥ .

(٤) عوالى الثالثى ٤٤/١ ، برقم : ٥٥ .

ايضاح ترددات الشرائع ج ٢

أقول: منشؤه : النظر الى انتشار الحرمة بالرضاع تعبد شرعاً ، فيقف على الدليل الشرعي ، وحيث لا دلالة فلاحكم ، ولأنها خرجت بالموت عن التكليف وانتشار الحرمة بالرضاع تكليف ، والمقدمنان ظاهرتان ، وبه أقوى الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢) ، عملاً بأصل الإباحة ، ولقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم »^(٣) وهذه ماؤرضعت ، قوله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلكم »^(٤) وأنبعه المتأخر .

والالتفات الى عموم قوله عليه السلام « حرمة الميت كحرمة الحي »^(٥) والمراد بلفظ الميت الذكر والأنثى ، ومن جملة الحرمة انتشار التحريم بالرضاع ، فيحرم عليه ميتة مع اكماله الرضعات المعتبرة شرعاً جميع من يحرم عليه لو كانت حية ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي ، والأول عندي أقوى .

قال رحمة الله : الشرط الثالث - أن يكون الرضاع في الحولين ، ويراعى ذلك في المرتضى ، لقوله عليه السلام « لا رضاع بعد فطام »^(٦) وهل يراعى في ولد المرضعة ؟ الاصح أنه لا يعتبر .

أقول : مراعاة ذلك في المرتضى منفق عليه بين علمائنا وفتواهم على أنه لا يعتبر في ولد المرضعة ، فلو أرضعت صبياً بين ولدها الرضعات الشرعية ولو لدتها لصليبه أكثر من حولي نشر الحرمة .

وشرط أبو الصلاح في انتشار الحرمة أن يكون الرضاع وافعاً في الحولين

(١) المبسوط ٢٩٦/٥ .

(٢) الخلاف ٣٢٣/٢ مسألة ١٤ .

(٣) سورة النساء : ٢٣ .

(٤) سورة النساء : ٢٤ .

(٥) تهذيب الأحكام ٤١٩/١ ، ٤٢٠ ح ٤٣ .

(٦) عوالى الثالى ١/٢٧٢ و ٣٢٤/٢٧٠ و ١٢٨/٢٩ .

من غير المرتضى ولسد المرضعة ، فلو حصل بعد أن مضى لها أو لاحدهما حولان أو أكمل بعد مضيهم من عمرهما أو عمر أحدهما لم ينشر حرمة .

لنا - عموم قوله تعالى «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم»^(١) وأصالة عدم الاشتراط ترك العمل بها في الصورة الأولى ، فيبقى معه ولا بها في الثانية .

قال رحمة الله : لو كان له أمة يطأها ، فأرضعت زوجته الصغيرة ، حرمتا جميعاً وبثت مهر الصغيرة ، ولا يرجع به على الأمة ، لأنها لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته ، نعم لو كانت موضوعة بالعقد يرجع به عليها و يتعلق برقبتها ، وعندي في ذلك تردد .

أقول : منشأه : النظر إلى أن هذا الرضاع جار مجرى الجنابة ، إذ فيه تقويت منفعة البعض على الزوج ، وجنابة الأمة تتعلق برقبتها اجتماعاً منها ، وهو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسوط^(٢).

والالتفات إلى أصالة براءة الذمة ، وهي دليل قطعي ، فيتمسك بها إلى حين ظهور الناقل قطعاً أو ظاهراً . ونمنع كون منفعة البعض مضمونة ، وحملها على الجنابة قياس ، وهو باطل عندنا في الشرعيات ، وبه أفتى الشيخ في الخلاف^(٣) .

فرع :

القاتل بالضمان أوجب بيعها فيه مع امتناع المولى عن الفك ، كما في الجنابة وسيأتي ، والمصنف رحمة الله قال : ولو قلنا بوجوب العود لم نقل ببيع المملوك فيه ، بل تتبع به إذ تحررت .

فالمصنف رحمة الله أجرأه مجرى الدين الذي يستدنه المملوك بغير إذن

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) المبسوط ٢٩٨١٥ - ٢٩٩ .

(٣) الخلاف ٣٢٤/٢ مسألة ١٨ .

مولاه ، والشيخ رحمة الله أجره مجرى الجنابة .

قال رحمة الله : وأما الوطىء بالشبهة ، فالذى خرجه الشيخ رحمة الله أنه ينزل منزلة النكاح الصحيح ، وفيه تردد ، أظهره أنه لاينشر ، لكن يلحق معه النسب .
أقول : منشأه النظر إلى أن الوطىء الصحيح ينشر حرمة المصاورة ، فكذا ما هو في حكمه ، أعني : وطىء الشبهة وعقد الشبهة ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط ^(١) .

والالتفات إلى أن حمله على النكاح الصحيح والزنا قياس ، والأصل عدم التحرير ، فلا يتصار إليه الا بدليل ، وهو اختيار المتأخر .

فرع :


الوطىء المباح بغير عقد الشبهة والوطىء بملك اليمين ، ينشر تحرير المصاورة وثبتت به حرمة المحرم . وأما الوطىء الحرام ، فلا يثبتت به حرمة المحرم اجماعاً ولا ينشر تحرير المصاورة على الأقوى .

والمراد بانتشار الحرمة المنع من نكاح أم الزوجة مطلقاً ، وابتتها إذا كان قد دخل بها معاً على سبيل الدوام ، ومن نكاح اختها على سبيل الجمع .

والمراد بثبوت حرمة المحرم جواز النظر إلى من حرم عليه نكاحهن بالصاورة تحرير تأييد .

وأما الوطىء بالشبهة ، فهل ينشر حرمة المصاورة ؟ سلف البحث فيه ، لكن لا خلاف أنه لا يثبتت به حرمة المحرم .

قال رحمة الله : وأما النظر فيما يسوغ لغير المالك ، كنظر الوجه ولمس الكف ، لا ينشر الحرمة . وما لا يسوغ لغير المالك ، كنظر الفرج والقبلة ومس

باطن الجسد بشهوة ، فيه تردد ، أظهره أنه يشعر كراهية . ومن نشر به الحرمة ، قصر التحرير على أب اللامس والناظر وابنه خاصة ، دون أم المنظورة والملموسة وبنتها .

أقول: منشؤه : النظر إلى أصل الإباحة، ويؤيده عموم قوله تعالى «فإنكحوا ماطب لكم من النساء»^(١) وعموم قوله تعالى «أو ماملكت أيمانكم»^(٢) وهو اختيار المتأخر .

والالتفات إلى رواية محمد بن علي قال : سألت أبا الحسن عليلًا عن الرجل يكون له المجارية يقبلها هل يحل لولده ؟ فقال : بشهوة ، قلت : نعم ، فقال : ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ، فقال ابتداءً منه إن جرداً فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه^(٣) .

وفي معناها رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليل^(٤) . وهو اختيار الشيخ في النهاية^(٥) .

واعلم أن الشيخ المفید قدس الله روحه قصر التحرير على منظورة الاب دون منظورة الابن ، وتبعه أبو الصلاح ، عملاً برواياتي محمد بن مسلم وجamil بن دراج عن أبي عبدالله عليل^(٦) .

وحکاہ سلار رواية ، وقال الشيخ في المبسوط : النظر إلى الفرج ينشر حرمة المصاهرة ، حکاہ عنه صاحب كشف الرموز .

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) نفس الآية .

(٣) تهذيب الأحكام ٢٠٩/٨ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢٠٨/٨ - ٢٠٩ ، ح ٤٦ .

(٥) النهاية ص ٤٩٦ .

(٦) تهذيب الأحكام ٢٨٢/٧ ، ح ٢٩ .

قال رحمة الله : اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعًا فأفضاها ، حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حياله ، ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح .

أقول : ظاهر كلام الشيخ في النهاية^(١) يقتضي التحرير مطلقاً ، سواء حصل الأفضاء بالدخول أو لم يحصل ، وهو ظاهر كلام المتأخر ، ولعله اعتماد على رواية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا قال : اذا خطب الرجل المرأة ، فدخل بها قبل أن يبلغ تسع سنين فرق بينهما ولا تحول له أبداً^(٢) .

لكن الرواية ضعيفة ، وسهل ضعيف ، وهي مع ذلك معارضة بالاصل وعمومات الآيات الدالة على اباحة الزوجات المشهور من الروايات ، فهي اذن ساقطة . والمراد بالتفريق في الخبر تحرير الوطء لافسخ العقد ، ولا تحرير امساكها زوجة . وهذا التفسير ذكره المتأخر في تفسير كلام النهاية ، وهو حسن .

قال رحمة الله : من زنا بأمرأة لم تحرم عليه نكاحها ، وكذا لو كانت مشهورة بالزنا ، وكذا لو زنت امرأة وان اصررت ، على الاصح .

أقول : لا خلاف أن مع عدم الاصرار لا تحرم الزوجة . وإنما الخلاف لو حصل الاصرار ، فذهب الشيخ وأتباعه والمتأخر إلى أنها لا تحرم ، عملاً باصالة الاباحة ، تمسكاً بعموم الآية . وقال المفید : يحرم امساكها مع الاصرار ، إلا أن تظهر التوبة ، وأطلق سلار القول بالتحريم .

قال رحمة الله : لو أسلم وعنه أربع حرائر وثنيات ، فأسلم معه اثنان ، ثم اعتق ولحق به من بقي ، لم يزد على اختيار اثنين ، لأن كمال العدد محل له ، ولو أسلم [كلهن] ثم اعتق ثم أسلم ، أو أسلم بعد عتقه واسلامه في العدة، ثبت نكاحه عليهن ، لانصافه بالحرية المبيحة للاربع ، وفي الفرق اشكال .

(١) النهاية ص ٤٥٣ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣١٢/٢ ، ح ٥٠ .

أقول : منشأه : النظر الى وجود المعرفة المبيحة للاربع في الصورتين ، فيكون له اختيار الاربع جمياً في الصورة الاولى ، عملاً بالمقتضى . والالتفات الى أن الاعتبار بحال ثبوت الاختيار ، والاختيار إنما ثبت له حال العبودية ، فإذا أعتقد لم يتغير قدر ما ثبت له بعنته ، كما أنه لو أسلم الحر موسراً وعنده أربع زوجات أماء ، فلم يتخbir حتى أعسر ، لم يكن له أن يختار واحدة منهن ، اعتباراً بحال ثبوت الاختيار .

ولو كان موسراً حين أسلم معه ، فليس بعد ذلك ، كان له أن يختار واحدة ، اعتباراً بحال ثبوت الاختيار ، ولا ينظر الى تغير الحال فيما بعد ، وهو اختيار الشیخ محتاجاً بعين هذا الدليل .

فإذا تقرر هذا ، فله اختيار أي الائتلين شاء السابقتين على عنته ، أو المتأخر عنه ، وله أن يتزوج بأخرين ، أو يستأنف العقد على الائتين اللاحقتين .

قال رحمة الله : اختلاف الدين فسخ لامطلاق - إلى قوله : ولو كان المهر فاسداً ، وجوب به مهر المثل مع الدخول ، وقبله نصفه إن كان الفسخ من الرجل . ولو لم يسم مهراً والحال هذه ، كان لها المتعة كالمطلقة ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أن ارتداد الزوج قبل الدخول فسخ ، حصل قبل الدخول فأشبه الطلاق ، فتجب لها المتعة ، كالمطلقة التي لم يسم لها مهراً صحيحاً ولا فاسداً ، وهو اختيار الشیخ في المبسوط^(١) .

والالتفات الى أصلالة براءة الذمة ، ولأن حملها على المطلقة قياس ، وهو عندنا باطل ، فلا يجب لها شيء . ويحتمل وجوب نصف مهر المثل . أما لو حصل الارتداد بعد الدخول ولم يسم لها مهراً وجوب مهر المثل قطعاً .

قال رحمة الله : نكاح الشغافر باطل ، وهو أن تتزوج امرأةان بـ رجلين على أن

يكون مهر كل واحدة نكاح الآخرى . أما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً ، فإنه يصح .

ولوزوج أحدهما الآخر وشرط أن يزوجه الآخر بمهر معلوم ، صحيحة العقدان ويبطل المهر ، لأن شرط مع المهر تزويجاً ، وهو غير لازم ، والنكاح لا يدخله الخيار ، فيكون لها مهر المثل ، وفيه تردد .

أقول: منشأه : النظر إلى تطرق الجهة في المهر ، فيكون باطلًا . أما المقدمة الأولى ، فلانه جعل تزويج كل واحدة منها شطر صداق الآخرى ، فالبعض لم يشرك فيه اثنان حتى يكون شغارةً ، فيبطل النكاح .

وانما قلنا انه جعل تزويج كل واحدة شطر صداق الآخرى - لأن مارضي لبنته مهراً إلا بشرط أن يحصل له نكاح بنت زوجها ، وهو شرط باطل لا يلزم الوفاء به فيبطل صداق المائة .

أما أولاً ، فلان التزويج بعض الصداق هنا وقد بطل ، فيبطل جميع الصداق إذ بطلان الجزء يستلزم بطلان الكل ، لاستحالة وجوره من حيث أنه كل بدونه . وأما ثانياً ، فلانه على تقدير عدم الوفاء بالشرط الذي هو التزويج يجب أن يرد إلى المائة ما نقص من الصداق لأجل الشرط ، وذلك القدر مجهول ، فيبطل الصداق وإذا بطل سقط ووجب مهر المثل والنكاح بحاله ، لأن النكاح لا يفسد بفساد الصداق . هذا خلاصة كلام الشيخ في المبسوط^(١) .

والالتفات إلى أنه شرط سائغ ، فيكون لازماً . أما الأولى ، فلان تزويج كل واحد من الرجلين بنت الآخر مشروع اجماعاً . وأما الثانية ، فلقوله الثانية « المؤمنون عند شروطهم »^(٢) ولأنه شرط وقع في عقد لازم ، فيكون لازماً بالأغلبية .

(١) المبسوط ٢٤٤١٤ .

(٢) عرالي الثاني ٢٩٣/١ ، برقم ١٧٣ .

قال رحمة الله : لا يقع بالمستمتع بها ايلاه ولا لعان على الاظهر .

أقول: مذهب الشيخ رحمة الله أنه لا يقع، وتبعه أبو الصلاح والمتاخر، وقال المرتضى وشيخنا المفید: انه يقع .

لنا - الروايات المشهورة المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام .

قال رحمة الله : وفي الظهار تردد ، أظهره أنه يقع .

أقول: منشوه: النظر الى عموم الآية فيقع، وبه أفتى المفید والمرتضى وابن أبي عقيل وأبو الصلاح .

والالتفات الى أن المتمتع بها ليس لها اجبار الزوج على النكاح ، فلا يقع بها الظهار ، لعدم الفائدة ، وبه أفتى ابن مابويه والمتاخر ، عملا برواية علي بن فضال^(١). واعتبار فائدة الظهار في المطالبة بالوطىء من نوع ، والرواية مرسلة فليست حجة .

قال رحمة الله : وتعتبر من الوفاة ولولم يدخل بها ، بأربعة أشهر وعشرة أيام ان كانت حائلة ، وبأبعد الأجلين ان كانت حاملا ، على الاصح .

أقول : هذا هو المشهور بين الاصحاب ، ومستنده عموم آية الوفاة ، وبه روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام قال المفید وسلام: وعدتها شهراً وخمسة أيام وهو ظاهر كلام المرتضى ، واختاره القاضي عبدالعزيز بن البراج ، ومستنده رواية الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج متنة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال : خمسة وستون يوماً^(٢). وحملها الشيخ رحمة الله على كون الزوجة مملوكة ، توفيقاً بين الروايات ، وهو حسن .

قال رحمة الله : لو باع أمّة وادعى أن حملها منه ، فانكر المشتري ، لم يقبل

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٣٤/٣ .

(٢) تهذيب الاحکام ١٥٨/٨ ، ١٤٦ ح .

قوله في افساد البيع ، ويقبل في التحاق الولد ، لانه اقرار لا يتضرر به الغير، وفيه تردد .

أقول: منشوه : النظر إلى عموم قوله **عليه السلام** « اقرار العلاء على أنفسهم جائز »^(١) فيكون مقبولاً، ولأنه اقرار لا يتضرر به المشتري، سواءً باعه الأمة بحملها أو منفردة عنه. والالتفات إلى أن في هذا الاقرار اضراراً بالغير ، فلا يكون مسوباً . أما الصغرى، فلوجوب فكه من تركه أبيه مع القول بالتحاقه بفقد الميت ولم يختلف وارثاً سواه ، وهو اضرار عظيم بالمشتري . وأما الكبرى ، فلقوله **عليه السلام** « لاضرر ولا اضرار في الاسلام »^(٢) ولانعقاد الاجماع عليها .

قال رحمه الله في فصل العيوب : والجنون سبب لسلط الزوجة على الفسخ ، دائمًا كان أو أدواراً . وكذا المتجرد بعد العقد وقبل الوطء ، أو بعد العقد والوطء وقد يشترط في المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلاة ، وهو في موضع التردد .

أقول : الاسترجاط ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(٣) والخلاف^(٤) ، وقال في النهاية : ان اختارت فرافقه كان على ولتها طلاقه^(٥) .

وأما منشأ التردد : فالنظر إلى أصالة لزوم العقد ، فلا يتسلط على فسخه إلا بدليل ولم يثبت في غير المستقر لآوقات الصلاة .

والالتفات إلى ظاهر رواية الناسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو ابراهيم **عليه السلام** المرأة تكون لها الزوج قد أصيبت في عقله من بعد ما تزوجها أو

(١) عوالى الثالثى / ١ ٢٢٣ / ٢٥٧ و ٢٥٧ / ٣٤٢ .

(٢) عوالى الثنائى / ١ ٢٢٠ / ٣٥٧٤ و ٣٨٣ و ٢٢٠ / ٢ .

(٣) المبسوط / ٤ ٢٥٠ .

(٤) الخلاف / ٢ ١٨٣ .

(٥) الزياية ص ٤٨٦ .

عرض له جنون ، قال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت^(١) .

فشرع لها الفسخ مطلانا ، ولم يعتبر الاستغراق وعده ، ولا إطلاق الولي أيضا ، لكن الرواية ضعيفة ، فإن القاسم بن محمد وعلي بن أبي حمزة واقفيان . والمعتمد في الاستدلال على ثبوت الفسخ مطلقاً أن يقال : لاجرم أن الجنون سبب مانع من الاستمتاع كما ينبغي ، و تستضربه المرأة ضرراً عظيماً ، فيسوغ لها الفسخ ، دفعاً للضرر الناشيء من فوات ثمرة العقد .

قال رحمة الله: والععن مرض يضعف معه الفوة عن نشر العضو- إلى قوله :
فلو وطأها وأومرها ، ثم عن أو أمكنه وطأ غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الظاهر .

أقول : قال الشيخ رحمة الله في المبسوط^(٢) : إذا كان له أربع نسوة ، فعن عن واحدة دون الثلاث ، لم يحكم لها بحكم العنة عند أصحابنا ، وقال المخالف : لها حكم نفسها ويضرب لها المدة ^{بيان تكثيره في موضعه} وبمعناه قال في الخلاف^(٣) ، ونسب القول الآخر إلى الشافعي ، واستدل بأجماع الفرق وأخبارهم .

قال رحمة الله : ولو حدث الجب لم يفسخ به ، وفيه قول آخر .

أقول : قال الشيخ في المبسوط^(٤) والخلاف^(٥) : لا ترد الرجل من عيب يحدث به إلا الجنون الذي لا يعقل معه أزوات الصلاة ، وقال المخالف : اذا حدث واحد من الأربع : الجنون والجذام والبرص والجب ، فلها الخيار ، وعندها أنه لاختيار

(١) تهذيب الأحكام ٤٢٨/٢ - ٤٢٩ ، ح ١٩ .

(٢) المبسوط ٤/٤ . ٢٥٠ .

(٣) الخلاف ٢/٢ . ١٨٣ .

(٤) المبسوط ٤/٤ . ٢٥٢ .

(٥) الخلاف ٢/٢ . ١٨٣ .

في ذلك ، واحتج في الخلاف بأن العقد قد صحي شرعاً ، وثبت الرد يحتاج إلى دليل ، وحيث لا دلالة فلارد .

قال رحمة الله : أما الجنون ، فهو فساد العقل - إلى قوله : مع غلبة المرة .

أقول : قال صاحب الصلاح : المرة أحادي الطبائع الأربع ، والمرة القوة وشدة العقل أيضاً ، ورجل مربرأي : قوي ذمرة^(١) .

قال رحمة الله : وأما العرج ، فيه تردد ، أظهره دخوله في أسباب الفسخ إذا بلغ الأقعاد .

أقول : منشأه : النظر إلى التمسك بمقتضى العقد ، وهو اللزوم وعدم التسلط على الفسخ ، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(٢) والخلاف^(٣) .

والالتفات إلى أن في ذلك عضاضة على الزوج ، وربما نفرت نفسه منه وتضرر به ، فيسوغ له الفسخ دفعاً لمضرره ، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(٤) . والذي ذكره المصنف توسط بين القولين ، ولا يأس به نزيه

قال رحمة الله : العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ ، وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به ، وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد ، أظهره أنه لا يصح الفسخ ، تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض .

أقول : منشأه : النظر إلى أصلية لزوم العقد ، ترك العمل بها في الصورة الأولى ، للأخبار والاجماع ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها ، وهو اختيار المتأخر . والالتفات إلى عموم الأخبار الواردة بثبوت الرد مع وجود هذه العيوب ، ولم يفصلوا بين العيب السابق على العقد أو المتأخر عنه ، وهو اختيار الشيخ في

(١) صلاح اللغة ٨١٤ / ٢ .

(٢) المبسوط ٢٥٠ / ٢ .

(٣) الخلاف ١٨٢ / ٢ .

(٤) النهاية ص ٤٨٥ .

المبسوط^(١) والخلاف^(٢).

قال رحمة الله في المهرور : وهل يجب تعين الحرف .
أقول : المراد بالحرف هنا القراءة ، يقال قرأت بحرف أبي عمرو ، أي :
بطريقته .

قال رحمة الله : قيل : اذا لم يسم [لها] مهراً وقدم لها شيئاً ثم دخل ، كان ذلك مهراً - الى قوله : واستناداً الى قول مشهور .
أقول : هذه المسألة أقفي بها الشيخان وابن البراج وسلام ، وتبعهم المتأخر ،
مدعياً للجماع عليها محتاجاً به .

والمراد بالرواية ماروبي عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدتها ثم ماتت عنها ، فادعى شيئاً من صداقها على زوجها زوجها ، فجاءت تطلب منه وتحلبه الميراث ، قال فقال : أما الميراث فلها أن تطلب ، وأما الصداق فان الذي أخذت من قبل أن يدخل عليه ، فهو الذي حل للزوج به فرجها ، قليلاً كان أو كثيراً ، اذ هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه ، فلا شيء لها بعد ذلك^(٣) .

ولاجرم أن هذه الرواية مطلقة ، فتاولها الشيخان وأتباعهما بما ذكروه ، جمعاً بين الأدلة ، وهو حسن .

قال رحمة الله : ولو نقصت عين المهر أو صفتها ، مثل عور الذابة أو نسيان الصنعة ، قيل : كان لها نصف القيمة [سليماً] ولا يجرئ علىأخذ نصف العين وفيه تردد .

^٣ أقول : منشأه : النظر الى أن المفروض مهراً إنما هو العين دون القيمة ،

(١) المبسوط ٤/٥٢.

(٢) الخلاف ٢/٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٧/٦٥٩ ، ح ٢٢٠ .

فيجبأخذ نصف الموجود منها ونصف قيمة التالف ، عملاً بظاهر قوله تعالى «وان طلاقموهن من قبل أن تمسوهن وقدفترضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم»^(١) أي : فلكم نصف مافرضتم ، لانه تعالى جعل النصف مستحقاً بالطلاق ، ولايجوز أن يكون المستحق للنصف بالطلاق الزوجة ، لأنها كانت مالكة لجميع المهر بالعقد، فتعين أن يكون الزوج، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(٢) والخلاف^(٣). والالتفات الى أن المفروض إنما هو العين سليمة من جميع العيوب ، فيكون بال الخيار بينأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف ، وبينأخذ نصف قيمتها معاً ، دفعاً للضرر الناشي من وجوبأخذ نصف العين معيها ، وهو القول الآخر للشافعي ، واختاره الشيخ في المبسوط أولاً .

قال رحمة الله : ولو زاد بغير أو سمن ، كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولاتجبر المرأة على دفع العين ، على الأظهر .

أقول : قال الشيخ رحمة الله في المبسوط^(٤) بعد أن خير المرأة في هذه الصورة بين دفع نصف العين ، وأوجب على الزوج القبول حينئذ ، وبين دفع القيمة من دون الزيادة ، ويقوى في نفسي أن له الرجوع في نصفه مع الزيادة التي لا تتميز ولقوله تعالى «فنصف مافرضتم»^(٥) وان كان الاول قوياً .

والاول عند المتأخر أولى ، لانه نماء حدث في ملكها ، فيكون لها . والمقدمتان اجماعيتان .

قال رحمة الله : ولو أصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول والتعليم ،

(١) سورة البقرة : ٢٢٧ .

(٢) المبسوط ٤/٢٧٧ .

(٣) الخلاف ٢/١٩١ .

(٤) المبسوط ٤/٢٧٧ - ٢٢٨ .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٧ .

قيل : يعلمها النصف من وراء الحجاب ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر إلى أصلالة الجواز ، ولأن التعليم حق لها ، فيجوز توفيتها إياه كفирه من الحقوق ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢) ، محتاجاً بأن الذي وجب عليه واستقر تعليم نصف ماسمي ، فايحاب غيره يحتاج إلى دليل .

والالتفات إلى أن تعليم نصف السورة يستدعي سماع صوت المرأة الأجنبية وهو غير جائز . أما أولاً ، فلان صوت المرأة عورة . وأما ثانياً ، فلانه لا يؤمن من الافتتان بها ، وهو الوجه الآخر للشافعي ، ولعله الأقرب .

قال رحمة الله: ولو شرط لامرأته مهرأ ان أبقاها في بلده وأربد منه ان أخرجها فأخرجها الى بلد الشرك ، لم يجب اجابتنه . وان أخرجها الى بلاد الاسلام ، كان الشرط لازماً ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر إلى رواية علي بن زئاب عن أبي الحسن موسى طبلبا
 قال : مثل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن يخرج بها إلى بلاده ، فإن لم تخرج معه ، فمهرها خمسون ديناراً ، أرأيت أن لم تخرج معه إلى بلاده ، قال فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلد الشرك ، فلا شرط له عليها في ذلك ، ولها مائة دينار التي أصدقها إياها . وان أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الاسلام ، فله ما اشترط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها وترضى من ذلك بما رضيت به وهو جائز^(٣) .

(١) المبسوط ٤/٢٧٥ .

(٢) الخلاف ٢/١٩٠ .

(٣) تهذيب الاحكام ٧/٣٧٣ ، ح ٧٠ .

وهذه الرواية حسنة ، وعليها فتوى الشيخ في النهاية ، بناءً على أنه اذا شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها ، كان الشرط لازماً .

والالتفات الى مقتضى العقد تسلط الزوج على الزوجة استمتعاماً واسكاناً ، والشرط المذكور مناف لمقتضاه^(١)، فيكون مخالفًا للمكتاب والسنة ، فلا يثبت المشرط ، وبه أفتى العناصر ، بناءً على أنه اذا شرط لها أن لا يخرجها من بلدها كان الشرط باطلًا ، ونقل عن الشيخ رحمه الله أنه رجع عن ذلك في الخلاف^(٢) في مسألة اذا أصدقها ألفاً وشرط أن لا يسافر بها ، فالشرط باطل والنكاح والصداق صحيحان .

واعلم أن بين المتألتين فرقاً بعيداً ، على أنا نمنع بطلان هذا الشرط ، عملاً بعموم قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم»^(٣).

قال رحمه الله : الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين ، ولها التصرف

فيه قبل القبض على الأشبة ذكر تفاصيل تكثيره في حكمه
أقول: قال الشيخ رحمه الله في الخلاف : ليس للمرأة أن تتصرف في الصداق قبل القبض ، محتاجاً بأن جواز التصرف بعد القبض مجمع عليه ولا دليل على جواز تصرفها قبله وبأنه روى عن النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع مالم يقبض^(٤). والحق الجواز .

لنا - عموم قوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم»^(٥) والمنع عن بعض التصرفات ، وهو البيع على تقدير تسلمه لا يستلزم المنع عن باقي التصرفات ،

(١) في «س» : لمقتضاهـ .

(٢) الخلاف ١٩٩/٢ مسألة ٣٢ .

(٣) عوالى الثالى ٢٩٣/١ ٢٧٥/٢ و ٢٧٦/٣ .

(٤) الخلاف ١٩١/٢ مسألة ٧ .

(٥) عوالى الثالى ٢٢٢/١ ٤٥٧ و ٢٠٨/٣ و ١٣٨/٢ .

وهو ظاهر .

قال رحمة الله : اذا عفت المرأة عن نصيبيها ، او عفى الزوج عن نصيبيه -
الى قوله : ولا ينفر الى القبول على الاصح .

أقول : قد مر ببحث أن القبول هل هو شرط في صحة الابراء أم لا ؟

قال رحمة الله : اذا زوج ولده الصغير ، فان كان له مال ، فالمهر على الولد
وان كان فقيراً ، فالمهر في عهدة الوالد . ولو مات الولد ، أخرج المهر من أصل
تركته ، سواء بلغ الولد وأبسر أو مات قبل ذلك .

فلو دفع اب المهر وبلغ الصبي وطلق قبل الدخول ، استعاد الولد النصف
دون الوالد ، لأن ذلك يجري مجرى الهبة .

ثم قال : لو أدى المهر عن ولده الكبير تبرعاً ، ثم طلق الولد ، رجع الولد
بنصف المهر ، ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير ، وفي المسألتين
مركز تحرير كتب الفتاوى
تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أن أداء المهر عن الولد بمنزلة الهبة له ، فلا يجوز
الرجوع فيه .

أما الصغرى ، فلان المهر عوض البضع ، وهو ملك للولد اجماعاً ، فيكون
عوضه وهو المهر واجباً عليه كغيره من الاثمان ، واذا ثبت أن المهر يتعلق بنية
الولد بنفس العقد ، تبين أن أداء الوالد للمهر جار مجرى الهبة له .

وأما الكبرى ، فاجماعية عندنا ، وهو اختبار الشيخ في المسوط ^(١) . وللائل
أن يمنع الصغرى ، سلمنا لكن لم قلت أن المنزل منزلة الشيء يكون حكمه
حكم ذلك الشيء ، هذا هو القياس بعينه ، وهو عندنا باطل .

والافتراضات الى أصلالة بقاء الملك على مالكه وعدم انتقاله عنه ، ترك العمل بها

في الصورة الاولى ، فيبقى معه معمولاً بها في الثانية .

قال رحمة الله : ولو باتت عند الامة ليلة ، ثم اعتفت قبل استيفاء الحرة ، قيل :

يقضى للامة ليلة ، لأنها ساوت الحرة ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أنها ساوت الحرة قبل توفيق حرقها عليها ، فينبغي أن يكون حرقها مثل حق الحرة ، لأنها حرة مثلها ، ويعيده عموم قوله تعالى «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلما تميلوا كل الميل فتقذروها كالمعلقه»^(١) أي : التي لا زوج لها ، وهو اختبار الشيخ في المبسوط^(٢) .

والالتفات الى أنها إنما صارت حرة بعد استيفاء حرقها ، فلاتجب لها شيء آخر ، بل يبتدىء بالقسمة بعد توفيق الزوجة الأخرى حرقها ، وهذا عندي أقوى .

قال رحمة الله : ويستحب أن يفرغ بين الزوجات اذا أراد استصحاب بعضهن في السفر ، وهل يجوز العدول عن من خرج اسمها الى غيرها ؟ قيل : لا ، لأنها تعينت للسفر ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أصلالة الجواز ، ولأن القسم في السفر حق للزوج فقط ، فجاز له تركه ، أما بأن يعدل الى غيرها من الزوجات أولاً يستصحب معه واحدة منها .

والالتفات الى أن القرعة قد عينتها للسفر ، فلا يجوز العدول عنها الى غيرها ، والا لم يكن للقرعةفائدة ، فيكون الامر بها عيناً ، وهو باطل ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(٣) .

قال رحمة الله : وهل بعث الحكمين على سبيل التحكيم أو التوكيل ؟ الاظهر

(١) سورة النساء : ١٢٩ .

(٢) المبسوط . ٣٣٢ / ٤ .

(٣) المبسوط . ٣٣٣ / ٤ .

أنه تحكيم .

أول : ذهب الشيخ في الخلاف ^(١) إلى أنه تحكيم ، محتاجاً بوجوهه :
الاول : قوله تعالى «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» ^(٢) وظاهر الآية
دالة على التحكيم ، لأنه لم يقل فابعثوا وكيلان .

الثاني : الخطاب الشرعي اذا ورد مطلقاً انصرف الى الائمة والقضاة ، وهذا
من جملة ذلك .

الثالث : لو توجه الخطاب الى الزوجين لقال : فابعثا ، وبالتالي باطل فالمقدم
مثله ، والشرطية ظاهرة اذ هما اثنان .

الرابع : قوله تعالى «ان يريد اصلاحاً يوفق الله بينهما» ^(٣) فأضاف تعالى
الارادة الى الحكمين ، ولو كانا وكيلان ^(٤) لم ينصف اليهما .

الخامس : روى الاصحاب أنهم يصيّبان ^(٥) ما اتفق رأيهما عليه الا الفرقة ،
فانهما يستأديا هما ، فدل أنه على سبيل التحكيم ، لأن التوكيل لا يجوز فيه انفاذ شيء
الا باذن الموكل ، وعليه المتأخر ، وما عرفت من الاصحاب فيه خلافاً ، بل من
الجمهور .

قال رحمة الله : ولو وطىء أمهه ، ووطأها آخر فجوراً ، الحق الولد بالمولى .
ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن أنه ليس منه ، قبل : لم يجزله الحاقه
ولانفيه عنه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورنه ميراث الاولاد ، وفيه تردد .

(١) الخلاف ٢١١/٢ .

(٢) سورة النساء : ٣٥ .

(٣) سورة النساء : ٣٥ .

(٤) في «م» : ولو كان توكيلاً .

(٥) في «س» : يصيّبان .

أقول : منشأه : النظر الى الرواية^(١) ، وعليها فتوى الشيخ في النهاية^(٢) . والالتفات الى عموم قوله ^{النيل} « الولد للفراش »^(٣) وهذا فراش ، فيكون لاحقاً
البه مالم ينفع ، فان نفاه فلا لعan . وهو اختيار المتأخر ، ولعله الاقرب .

قال رحمة الله : فرع - لوادعى الاب وجود متبرعة وأنكرت الام ، فالقول قول
الاب ، لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة ، على تردد .

أقول : منشأه : النظر الى كون الام منكرة ، فيكون القول قولها ، عملاً بقوله
عليه السلام « البينة على من ادعى واليمين على من انكر »^(٤) ولأن ارضاع الولد
حق لوالديه ، وهو مدع لاسقاطه بوجود متبرعة ، فيكون القول قولها لأن يقيس البينة
بذلك .

والالتفات الى أن انكار الام لوجود المتبرعة يتضمن دعوى شغل ذمة الاب
بايجاب الاجرة عليه ، والاصل براءة الذمة ، فمن ادعى شغلها بشيء من الاشياء فعله
البينة وعلى المنكر اليمين ، للخبر المذكور ، وهو اختيار الشيخ في المسوط .
قال رحمة الله : لو فقد الابوان ، فالحضانة لاب الاب ، فان عدم قيل : كانت
الحضانة للاقارب ، ويترتبون ترتيب الارث ، نظراً الى الاية ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى قوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله »^(٥) قال الشيخ رحمة الله في المسوط^(٦) والخلاف : وهذا عام في كل

(١) تهذيب الاحكام ١٨٣/٨ ، ح ٦٥ .

(٢) النهاية ص ٥٠٦ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٨٣/٨ ، ح ٦٤ .

(٤) عوالى الثالثى ١ / ٢٤٤ و ٤٥٣ و ٢٥٨ / ٢ .

(٥) سورة الانفال : ٢٥ .

(٦) المسوط ٤٢ / ٦ .

شيء الا ما خصه الدليل^(١).

والالتفات الى أن اثبات الحضانة لغير الاب والام والجد للاب حكم شرعى، فيفتقر الى الدليل الشرعى، وحيث لا دلالة فلاح حكم ، ونمنع دلالة الاية على موضع النزاع .

قال المتأخر بعد أن أورد معظم ما ذكره الشيخ رحمة الله في الخلاف في هذا المعنى : هذا من تخريجات المخالفين ومعظمها قول الشافعى، وناؤهم على القول بالعصبية ، وذلك عندنا باطل ، ولا حضانة عندنا الا للام والاب . أما غيرهما، فليس له ولایة سوى الجد من قبل الاب خاصة .

قال رحمة الله : اذا طلبت الام للرضاع اجرة زائدة عن غيرها ، فله تسليمه الى الاجنبية ، وفي سقوط حضانة الام تردد ، والسقوط أشبه .

أقول : منشوه : النظر الى أن الحضانة هل هي تابعة للرضاع أم لا ؟ فان قلنا

بالاول سقطت والا فلا ، والحق أنها لا تسقط .
لنا - أنهما شيئاً متغايران ، وتدخلهما على خلاف مقتضى الأصل ، فلا يصار اليه الا الدليل . أما أنهما شيئاً متغايران، فلانه يصح استئجار المرأة للحضانة دون الرضاع وبالعكس، ولو لا التفاير لما صح ذلك . وأما الكبرى ظاهرة ، وهو اختيار المتأخر رحمة الله . فإذا ثبت أنها لا تسقط وجب على الام تسليمه الى المرضعة كل ما احتاج الى الرضاع ، ثم اذا روينا أنزته منها بحق الحضانة ثم هكذا .

قال رحمة الله : وفي وجوب نفقة الزوجة بالعقد أو بالتمكين تردد ، أظهره بين الأصحاب وقف الوجوب على التمكين .

أقول : منشوه : النظر الى أصلالة براءة الذمة من وجوب الإنفاق ، ترك العمل بها في صورة حصول التمكين من الاستئناف ، للجماع ، فيبقى معولاً بها فيما

عداها ، وهو اختبار المتأخر .

والالتفات الى اطلاق الروايات الدالة على وجوب الانفاق على الزوجات .

قال رحمة الله : وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وأمهاتهم تردد ، أظهره الوجوب .

أقول : منشوه : النظر الى أنه هل يطلق على هؤلاء الآباء والامهات اسم الاب والام أملا ؟ فان قلنا بالاول نظرا الى العرف ، أوجبنا النفقة لورود النص بوجوب النفقة على الابوين . وان لم نقل به نظرا الى الوضع اللغوي ، لم نوجب شيئا ، تمسكا بأصالة براءة الذمة السالمة عن معارضته النص وفتوى الاصحاب طرأ على الاول . وأما الثاني ، فمذهب مالك من الجمهور .



مركز تحقیقات کتب و میراث ملی

فصل

(ذكر الترددات المذكورة في القسم الثالث في الآيقادات)

قال رحمة الله: وتجوز الوكالة في الطلاق للغائب أجمعًا وللحاضر على الأصح.

أقول: قد سبق البحث في هذه المسألة مستوفى، فلا معنى لاعادته.

قال رحمة الله: ولو نظر إلى زوجته وأجنبية، فقال: أحدا كما طالق، ثم قال: أردت الأجنبية قبل. ولو كان له زوجة وجارة وكل منهما سعدي، فقال: سعدي طالق، ثم قال: أردت الجارة لم يقبل، لأن «أحدا كما» يصلح لهما، وإيقاع الطلاق على الاسم لا يصرف إلى الأجنبية، وفي الفرق نظر.

أقول: منشئه: النظر إلى أن «أحدا كما» لفظ متواطط يقع على الزوجة والاجنبية وقواعد المساواة، فيقبل قول الزوج في التخصيص، لأنها أبصر بقصده وبنيتها.

وليس كذلك المسألة الثانية، لأن العلم في أصل اللغة إنما وضع لشيء بعيده غير متناول ما أشبهه، فإذا أطلق على آخر كان بنوع من الاشتراك، فإذا ثبت أنه مشترك لم يكن حمله على كلي مفهوميه على سبيل الحقيقة، لما يبين في أصول الفقه بل على سبيل المجاز، وهو غير نافع هنا.

وإذا لم يجز حمله على كلي مفهوميه، افتقر في دلالته على أحدهما إلى قرابة

والالزم الترجيح من غير مرجع ، وهو باطل ، والقرينة هنا من طرفنا ، اذ العادة أن الطلاق لا يواجه به الا الزوجة .

والالتفات الى أن « احذا كما » كما يصلاح أن يواجه به الزوجة وغيرها ، فكذلك سعى على تقدير أن يكون موضوعاً لهما . وجميع ما ذكر تموه في المسألة الاولى آت هنا ، فاما أن تنوه في الصورتين أو تمنعوا قبول قوله في الصورتين ، والأقرب النية في احدى الصورتين ومنعها في الصورة الأخرى مع تساويهما ترجيح من غير مرجع ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١) .

وقول « احذا كما » لفظ متواط ممنوع ، اذ المتوااطي يتناول الاشخاص المندرجة تحته على سبيل الجمع ، وليس كذلك أحدهما . واعلم أن الجمهور مطبقون على الفرق بين الصورتين .

قال رحمة الله : وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد ، أشبهه أنه لا ارث ، وكذا لو خالعته أو بارأته .

أقول : هذه المسألة مبنية على أن التورث هل هو لمكان النهاية أم هو حكم معلق على طلاق المريض ؟ كيف ما كان فإن قلنا بالاول ، كما هو منهب الشيخ في المبسوط^(٢) ، لم يكن لها الميراث هنا ، لانفاء النهاية بسؤالها .

وان قلنا بالثاني ، كما هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف^(٣) ، عملاً بعموم الاخبار الدالة على ثبوت الارث مع حصول الطلاق في حال المرض من غير تفصيل كان لها الميراث .

واعلم أن المتأخر أفتى بما اختاره الشيخ في الخلاف ، ونقل عن الشيخ

(١) المبسوط ٩٠١٥ .

(٢) المبسوط ٨٠١٥ .

(٣) الخلاف ٤٤١٦ مسألة ٥٥ .

رحمه الله أنه أفتى في الجزء الثالث من الاستبصار بما أفتى به في المبسوط، عملاً بما رواه زرعة عن سماعة قال : سأله عليه السلام عن رجل طلق زوجته وهو مريض ، قال : ترثه مادامت في عدتها ، فان طلقها في حال اضرار ، فهي ترثه الى سنة ، فان زاد عن السنة يوم واحد لم ترثه، وتعتبر أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها ^(١) .

ثم قال: ومن العجب: انه تخصيص العموم في استنصاره بخبر سماعة الذي رواه زرعة ، وهمما فطحيان ، فان كان يعمل بأخبار الاحد ، فلا خلاف بين من يعمل بها ان شرط العمل بذلك أن يكون راوي الخبر عدلا ، والفتاحي كافر ، فكيف يعمل بخبره؟ ويخصص به العموم المعلوم ، والمخصوص يكون دليلا معلوما كالمحض فهذا لا يجوز عند الجميع .

قال رحمة الله: ويعتبر في الزوج الذي يحلل المرأة شروط أربعة: أن يكون الزوج بالغاً، وفي المراحل تردد، أشبهه أنه لا يحلل.

أقول : منشأه: النظر إلى قوله تعالى « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل »^(١) وفي رفع القلم عنه دليل على أنه لا حكم لمجتمع أفعاله ، ومن جملتها تحليل الزوجة بوطنه ، وهو اختيار المتأخر .

والالتفات الى عموم قوله تعالى « حتى ينكح زوجاً غيره »^(٢) فعلم الحل بنكاح الزوج ، ولا جرم أن المراهق يسمى زوجاً، ويؤيد به قوله تعالى « حتى تذوق عسلتها وتنوّق عسلته »^(٢) ولاريء أن المراهق أعني : الصبي الذي قارب البلوغ

(١) الاستئثار ٣٠٧/٣ ح ١٤ .

٢٠٩/١ عوالی الثالثي

٢٣٠ : سورة البقرة (٣)

له عسيلة . أى : لذة الجماع ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف ، قال : ولا يلزم عليه غير المراهق ، لأنه لا يعرف العسيلة^(٢) .

قال رحمة الله : ولو قال : راجعتك اذا شئت أو ان شئت لم يقع ، ولو قالت : شئت ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أنه علق الرجعة بشرط وقد وجد ، فيوجد المشروط عملا بالشرط ، ولقوله إلينا « المؤمنون عند شروطهم »^(٣) وهذا خبر في معنى الامر . والالتفات الى أن الرجعة حق للزوج فقط ، فلا اعتبار بمشيتها ، فيكون وجود هذا الشرط كعده ، فلا تصح الرجعة ، ولأنه ايقاع فلا يصح معلقا على شرط أو صفة ، فياسأ على الطلاق ، وهو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسوط^(٤) .

قال رحمة الله : ولو ادعي أنه راجع زوجته الامة في العدة فصدقه ، وأنكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة ، فالقول قول الزوج . وقيل : لا يكلف اليمين لتعلق حتى النكاح بالزوجين ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أن الرجعة استباحة بوضع تعلق بالزوجين فقط ، فمع تصادقهما على صحتهما يحكم بصحتها شرعاً ، عملا بقوله إلينا « اقرار العقلاء على أنفسهم جائز »^(٥) .

ولا يفتر في الحكم بصححة قوله الى يمين ، اذ فائدة اليمين : اما اسقاط دعوى

(١) المبسوط ١٠٩/٥ - ١١٠ .

(٢) الخلاف ٢٤٩/٢ - ٢٥٠ .

(٣) عوالى الثالثى ٢٩٣/١ ، برقم : ١٧٣ .

(٤) المبسوط ١٠٦/٥ .

(٥) عوالى الثالثى ٤٤٢/٣ و ٢٥٧/٢ و ٢٢٣/١ .

المدعى، أو اثبات ما يدعيه ، وهي منافية هنا ، وهو اختبار الشيخ في المبسوط^(١). والالتفات الى أن الرجعة اثبات لنوع سلط وسلطنة على الامة ، فيقف ثبوتها على اذن المالك لانها ماله ، والنبي ﷺ قال : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه^(٢). ومع دعوه لانقضاء العدة وانكاره وقوع الرجعة قبل خروجها من العدة لم يحصل الاذن ، فلا يحکم بصححة الرجعة ، ونمنع تعلق حق النكاح بالزوجين فقط ، بل انما نقول بذلك اذا كانا حرين فحسب . ويحتمل أن يكون القول قول الزوج مع اليدين ، لانه يدعي الظاهر .

قال رحمه الله : ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر .

أقول : ذهب الشيخ في النهاية^(٣) الى وجوبها ، بناءً على أن المهر يستقر بمجرد الخلوة ، فتحجب العدة ، للحكم بثبوت الوطء المترتب عليه العدة ، وأنكره الباقيون بناءً على أنه لا يستقر إلا بالدخول ، لأن العدة تترتب على الوطء ، فحيث لا وطء فلا عدة . ولما كان الحق أن المهر لا يستقر إلا بالدخول ، لاجرم كان القول بوجوب العدة بمجرد الخلوة ضعيفاً لضعف أصله .

قال رحمه الله : ويلزم المتوفى عنها [زوجها] الحداد ، وهو ترك مافيه ريبة -

إلى قوله : وفي الامة تردد ، أظهره أنه لا حداد عليها .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة براءة الذمة من وجوب الحداد ، ترك العمل بها في الحرفة ، للاتفاق عليه ، فيبقى معمولاً بها فيما عداها ، وهو ظاهر كلام المتأخر . والالتفات الى عموم الاحاديث الدالة على وجوب الاحداد على الزوجات ، وطريقة الاحتياط قاضية بذلك، وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(٤) ، لقوله ﷺ «لا تحل

(١) المبسوط ١٠٧٥ .

(٢) عوالى الثالى ١ ٢٢٢ / ١ ، برقم : ٩٨ .

(٣) النهاية ص ٥١٢ .

(٤) المبسوط ٢٦٣ / ٥ .

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على مبتدأ فوق ثلاث ليلات الاعلى زوج أربعة أشهر وعشراً^(١). فشرع الاحداد على الزوجة أربعة أشهر وعشراً ، ولم يفرق في ذلك بين الامة والحرمة .

قال رحمة الله : لانفقة على الغائب في زمان العدة ، ولو حضر قبل انقضائها نظراً الى حكم الحاكم بالفرقة ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أن نفقة الزوجة تابعة لبقاء زوجيتها ، ومع حكم الحاكم بالفرقة تقطع الزوجية ، فتقطع معلولها وهو النفقه ، عملاً بالعلمية ، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(٢).

والالتفات الى أنها في حكم الزوجة مادامت في العدة ، فتجب لها النفقة لو حضر قبل انقضائها .

أما الصغرى ، فلانه أملك بها مع حضوره قبل خروجه من عدتها ، ولو لا أنها زوجته لما صح له ذلك الا بعقد جوديده ومهنره مستأنف .

وأما الكبرى فاجماعية ، ولأنها محبوسة عليه في هذه الحال ، فتجب لها النفقة عليه .

أما لو حضر بعد انقضاء العدة قبل التزويع أو بعده ، ففي وجوب نفقتها عليه في زمان اعتدادها منه اشكال ، ينشأ : من انقطاع العصمة بينهما ، ومن أنها حال الاعتداد في حكم زوجته ، لما ذكرناه .

قال رحمة الله : ولو طلقت في مسكن دون مستحقها ، جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى عموم النهي عن اخراج المعتدة من بيتهما ، ولا

(١) المبسوط ٢٦٥/٥ .

(٢) المبسوط ١٢٦ .

ريب في صدق اسم البيت هنا على المسكن الذي طلقت فيه مطلقا ، اذا المراد بالبيت المذكور في قوله تعالى « لاتخرجوهن من بيوتهن »^(١) المسكن الذي يسكنها الزوج فيه وليس بملوک لها ، بدليل أنه يقال : يسوع اخراجها منه مع الاتيان بالفاحشة ، ولو كان ملكاً لها لما ساغ اخراجها منه على كل حال .

والانتفاث الى أن على الزوجة في ذلك عصاضة ، وربما لحقها باعتباره حار وضرر ، فبشرع لها الانتقال الى مسكن يناسبها ، دفعاً للضرر ، وهو اختيار الشیخ في المبسوط^(٢) .



(١) سورة الطلاق : ١ .
(٢) المبسوط ٤٥٤٢ .

فصل

(ذكر الترددات المذكورة في كتاب الخلع)

قال رحمة الله : لو طلبت منه طلاقاً بعوض ، فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ، ولو طلبت منه خلعاً بعوض ، فطلق به لم يلزم البذل ، على القول بوقوع الخلع بمجردة فسخاً، ويلزم على القول بأنه طلاق ، أو أنه يفتقر إلى الطلاق .

أقول : اعلم أن الذي يلوح في أول النظر عدم الفرق بين المسألتين في هذا التفصيل ، اذ لقائل أن يقول : لا يخلو اما أن يكون المعتبر في استحقاق البذل الاتيان بالصيغة أو بمرادفها ، فان كان الاول لم يقع الخلع على القولين في الصورة الاولى ، لا يقعه غير ملتمسها . ويقع الطلاق في الصورة الثانية رجعياً ، ولا يستحق باعتباره البذل ، لما قلناه أولاً على القولين أيضاً .

وان كان المعتبر هو الثاني يأتي التفصيل في المسألتين ، فالفرق تحكم ، لكن الشيخ رحمة الله في المبسوط قال : لو قالت : خالعني على ألف مثلاً ، ونوت به الطلاق ، فقال : طلقتك ، صحي عندنا وعندهم . فاما ان قالت : طلقتني على ألف ، فقال : خلعتك عليها ناوياً الطلاق ، فعلى ما اخترناه لا يقع ، وعلى ما

يذهب اليه بعض أصحابنا من أن تلفظ الخلع يقع الفرقة ينبغي الوقوع .
ثم قال بعد أن ذكر أن القائل بالوقوع من الأصحاب ينبغي له الاقتدار على
لفظ الخلع . وإذا اثبته هذا فعلى ما اخترناه من طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها
به ، لم يصح على المذهبين جميعاً ، أعني : مذهبى أصحابنا ، لأنه أجابها إلى غير
ملتمسها ، لأنها طلبت منه فرافقاً يقع به نقصان الطلاق ، فأجابها بما لا ينقض الطلاق
فأما إن طلبت منه فسخاً بعوض فطلقتها به ، ينبغي أن يقول من أجاز من أصحابنا
ذلك أنه لا يقع لاعطائها غير مطلوبها ، وحکى عن بعض الواقع (١) . فأتبع المصنف
تفصيله الآخر ، وليس بجيد .

قوله «لأنه أجابها إلى غير ملتمسها» قلنا متى يكون كذلك إذا جعلنا الخلع
فسخاً أو طلاقاً ، الأول مسلم والثاني ممنوع ، لأن صيغة الطلاق والخلع عند هذا
السائل متراوختان ، وقد مر في أصول الفقه صحة إقامة كل من المتراوختين مقام صاحبه .
ومن العجب أن الشيخ والمصنف رجيمهما قد ذكرا أن فائدة الخلاف الاعتدا
به في عدد الطلقات على الثاني دون الأول ، ثم قالا هذه المقالة . وإذا تقرر ما قلناه
فالتفصيل الذي ذكرناه جيد .

قال رحمة الله : ويصح بذلك الفداء منها ومن وكيلها ومن يضمته باذنها ، وهل
يصح من المتبوع ؟ فيه تردد ، والأشبه المنع .

أقول : منشأه : النظر إلى أن وقوع الخلع الشرعي بهذا النوع من البند حكم
شرعي ، فيقف على الدلالة الشرعية ، فحيث لا دلالة فلا شرع ، وبه أفتى الشيخ
في المبسوط (٢) والخلاف (٣) ، محتاجاً بقوله تعالى «فإن خفتم أن لا يقيموا حدود الله

(١) المبسوط ٢٤٨١٤ .

(٢) المبسوط ٣٦٨١٤ .

(٣) الخلاف ٢٢٢/٢ .

فلا جناح عليهمما فيما افتدى به»^(١).

فأضاف تعالى الفداء إليها ، وفي إضافته إليها دليل على أنه لا يصح بذلك من غيرها، وبالأصلة بتاء العقد ، فيتمسك بها إلى حين ظهور المزيل قطعاً، وأتبعه المتأخر . والالتفات إلى الأصل الدال على الجواز ، وبه قال جميع الفقهاء إلا الثوري . قال رحمة الله : أما لو قال : طلقها على ألف من مالها وعلى ضمانها ، أو على عبدها هذا وعلى ضمانه صحيحة ، فإن لم ترض بدفع البذل صحيحة الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر إلى أنه أجنبي ، فلا يصح بذلك الفداء منه ، لما قدمناه ، ولأنه ضمان ما لم يجب ، فلا يكون لازماً .

والالتفات إلى أن في ذلك مصلحة عامة مقصودة للعقلاء ، وهو مما يمس الحاجة إليه ، فيكون مشروعأ لمساس الحاجة إليه ، كما لو قال عند خوف الفرق : ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه ، وإن كانا جمِيعاً ضمان مالم يجب ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط^(٢).

وفي الجمع بين قوله في هذه المسألة والتي قبلها تضاد ظاهر ، لأن المحملة الداعية إلى مشروعهما واحدة ، فالعمل بها في أحدي المسألتين الغافرها في الأخرى ترجيح من غير مرجع ، وهو باطل .

قال رحمة الله : وفي وقوع الظهار موقعاً على الشرط تردد ، أظهره الجواز .

أقول : منشئه : النظر إلى عموم الروايات الدالة على الواقع وبؤيده عموم

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) المبسوط . ٣٦٧/٤ .

الإيه^(١)، وبه أفتى الشيخ في النهاية^(٢) والخلاف^(٣).

والالتفات إلى أن الظهار إيقاع، فلا يصح موقوفاً على شرط كالطلاق ، ويؤيده أصالة براءة الذمة، وحل الزوجة من حرم وطؤها بهذا النوع من الظهار، وأوجب الكفارة به فعليه الدلالة ، وبه أفتى المتأخر ، محتاجاً بهذه الأدلة ، ونقل ذلك عن شيخنا المفيد وعلم الهدى وجلة المشيخة من أصحابنا .

وبما قاله روايتان: أحدهما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^(٤)، والثانية عن أبي

عبد الله عليه السلام^(٥).

لكن المتأخر لا يرضي بهما استدلاً ، لأنهما مع كونهما من أخبار الأحاديث ، فيهما ضعف ، لأن في طريق الرواية الأولى أبا سعيد الأدمي ، وقد طعن فيه الشيخ رحمة الله وجماعة من أصحابنا ، وفي طريق الثانية ابن فضال ، وهو فطحي ، ومع ذلك فروايته مرسلة .

وأما الدلائل التي استدل بها فضعفة جداً ، أما الأول ، فلانه قباس محض ، وهو عندنا باطل . وأما الثاني ، فلان الأصالة تخالف لقيام الدلالة وقد بيناها . لايقال : لاختلاف بين الأصحاب أن الظهار حكمه حكم الطلاق ومن جملة أحكام الطلاق أن لا يقع موقوفاً على الشرط .

قلنا: هذه الدعوى ممنوعة، وهي منقوضة بمسائل كثيرة لاحاجةنا إلى تعدادها وإنما هذا شيء ادعاه المتأخر وأما نقله ذلك عن أكثر الأصحاب .

قال رحمة الله : وهل يقع الظهار بالموطوعة بالملك ؟ فيه تردد ، والمروري

(١) سورة المجادلة : ٢ .

(٢) النهاية ص ٥٢٥ .

(٣) الخلاف ٢٦٠ / ٢ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٣/٨ ، ح ١٧ .

(٥) تهذيب الأحكام ١٣/٨ ، ح ١٨ .

أنه يقع كما يقع بالحرقة .

أقول : منشأه : النظر إلى رواية إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم ^{الثقلان} عن الرجل يظهر من جاريته ، فقال : الحرقة والامة في هذا سواء^(١) . وفي معناها رواية ابن أبي يغور عن أبي عبدالله ^{الثقلان}^(٢) .

ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما ^{الثقلان} قال : سأله عن الظهار يقع على الحرقة والامة؟ فقال : نعم^(٣) . وعليها فتوى الشيخ في النهاية^(٤) والخلاف^(٥) ، محتاجاً بالاجماع ، وعموم آية الظهور ، واحتاره ابن أبي عقيل في المتمسك .

والالتفات إلى أصل التي الإباحة وبراءة النمة من وجوب الكفارة، فمن ادعى تحريم المعلوكة وشغل النمة بالكافرة ، فعلبه الدلالة . وهو اختيار المفید وعلم الهدى في بعض مسائله وسلام وأبي الصلاح والمتاخر .

ويؤيده الرواية المروية عن أبي عبدالله ^{الثقلان} في دليل جعل جاريته عليه كظاهر أمه قال : يأتيها وليس عليه شيء^(٦)

والارجح الأول ، لأن روایاته أصح طریقاً ، ومع ذلك فهي مؤيدة بعموم القرآن . وأما الرواية الدالة على عدم الواقع ، فضعيفة لأن في طریقها علي بن فضال ، وهو فاسد العقيدة ، وفي طریقها ابن بكير وهو أيضاً كذلك ، ومحزنة بن حمران وهو مجهول الحال .

لابقال : ففي طریق روایتكم الاولى عمار ، وهو فطحي .

(١) تهذيب الأحكام ٢٤١٨ ، ح ٥١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢٤١٨ ، ح ٥٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٧١٨ ، ح ٢٨ .

(٤) النهاية ص ٥٢٧ .

(٥) الخلاف ٢٥٩/٢ .

(٦) تهذيب الأحكام ١٠١٨ ، ح ٧ .

لانا نقول : عمار وان كان فطحيأ ، لكن الشيخ وثقه وعمل بمفرداته ، ومع ذلك فهي مؤيدة بروايات اخر .

واعلم أن المتأخر قال : ان المملوكة ليست من النساء ، فلا يدخل تحت الآية وليس بشيء وأن ذلك دعوى مجردة .

قال رحمه الله : ولو ظاهر من واحدة مراراً ، وجب عليه بكل مرة كفارة ، فرق الظهار أو تابعه ، ومن فقهائنا من فصل .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : اذا ظاهر من امرأة مراراً لم يحل . اما أن يوالى او يفرق ، فان والى بأن قال : أنت علي كظهر امي مراراً ، فان نوى بالثاني والثالث التأكيد لم يلزمها الاكفاره واحدة بلا خلاف ، وان لم ينو التأكيد ولا الاستئناف ، فإنه يلزمها كفارة واحدة اجماعاً أيضاً ، وان نوى الاستئناف لزمها بكل واحدة كفارة عندنا وعند قوم . وقال بعضهم : يلزمها واحدة .

واما ان فرق فاته ينظر ، فان كفر عن الاول ثم تلفظ بالثاني ، وجب عليه بالثاني كفارة متجددة بلا خلاف ، وان لم يكفر عن الاول فالحكم كما لو والى ذلك نوى به الاستئناف عندنا وعند الاكثر بكل لفظ كفارة ، وقال بعضهم : كفارة واحدة^(١) .

وقال في الخلاف^(٢) : يلزم بكل مرة كفارة اذا نوى الاستئناف بها ، ولم يفرق بين المتابع والمتفرق ، محتجاً باجماع الفرقه والاحتياط وعموم الآية .

وقال المتأخر : اذا كرر كلمة الظهار ، لزمه بكل دفعه كفارة ، فان وطئه التي كرر القول لها قبل أن يكفر ، لزمته كفارة واحدة عن الوطئه وكفارات التكرار ولعله الأقرب .

(١) المبسوط ١٥٢/٥ .

(٢) الخلاف ٢٦٢/٢ .

لنا - عموم الآية ، ولاريب في صدق اسم الظهار على كل مرة مرأة وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته خمس مرات أو أكثر قال : عليه بكل مرة كفارة ^(١) . وفي معناها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٢) وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر من أمراته أربع مرات في كل مجلس واحداً ، قال : عليه كفارة واحدة ^(٣) .

فالشيخ رحمة الله لما نظر الى اختلاف الروايتين جمع بينهما بالتفصيل الذي نقلناه عنه ، وهو حسن ، لكن هذه الرواية ضعيفة السند ، فلا اعتماد عليها .

قال رحمة الله : وكذا كفارة الحنث في العهد ، وفي النذر على تردد .

أقول اختلف الاصحاب في كفارة خلف النذر والعقد ، فذهب ثلاثة وسلام الى أنها مثل كفارة رمضان ، عملاً برواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال : من جمل عليه عهد الله وبثاقه في أمر فيه طاعة فحنث ، فعليه عنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً ^(٤) . وفي معناها رواية جميل بن دراج عن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٥) .

وذهب ابن بابوية الى أنها كفارة يمين ، عملاً برواية حفص بن غياث قال سألت أبي عبدالله عليه السلام عن كفارة النذر ، فقال : كفارة يمين ^(٦) ، وهي ضعيفة ، فان حفص بن غياث بتري . وفي طريقها سليمان بن داود المنقري ، وقد طعن فيه ابن الغضائري وضعفه جداً .

(١) تهذيب الأحكام ٢٢/٨، ح ٤٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢٢/٨، ح ٤٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢٢/٨، ح ٤٨ .

(٤) تهذيب الأحكام ٣١٥/٨، ح ٤٧ .

(٥) تهذيب الأحكام ٣١٤/٨، ح ٤٢ .

(٦) تهذيب الأحكام ٣١٦/٨، ح ٥٢ .

وقال المتأخر : ان كان النذر صوماً معيناً ، فكفارته كفارة رمضان ، وان كان غير الصوم فكفارة خلفه كفارة يمين . والمصنف رحمة الله اختار أن كفارة خلف النذر كفارة يمين ، عملاً برواية جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من عجز عن نذر نذرها ، فكفارة يمين^(١) . وكفارة خلف العهد كفارة رمضان ، عملاً بما ذكرناه من الروايات .

قول رحمة الله : ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف : الوصف الأول - الإيمان وهو معتبر في كفارة القتل أجمعأ ، وفي غيرها على التردد ، والأشبه اشتراطه . أقول : ذهب الشيخ رحمة الله في الخلاف^(٢) والمبسوط^(٣) إلى أن الإيمان في الرقبة غير معتبر ، الا في كفارة القتل ، دون ماعداها من سائر الكفارات محتاجاً بوجهين :

الأول : أصلالة براءة الذمة تبني وجوب ذلك مطلقاً ، ترك العمل بها في كفارة القتل ، للنص والاجماع ، فيعمل بها فيما عداها رسدي

الثاني : القرآن ورد بوجوب هذه الكفارات على من وجد منه سبها ، ولم يشترط في الرقبة الإيمان ، بل أطلق ذلك أطلاقاً ، وإنما قيدها بالإيمان في قتل الخطأ خاصة ، فحمل غيرها عليها يحتاج إلى دليل ، ولا دليل في الشرع بوجب ذلك .

وقال المتأخر : اختلف أصحابنا في ذلك ، فالاظهر الذي يقتضيه أصول المذهب أن في جميع الرقاب في الكفارات وغيرها لاتجزئ الالمؤمنة ، أو بحكم المؤمنة ولا لاتجزئ الكافرة ، محتاجاً بقوله تعالى « ولاتيمموا الخير منه تنفقون »^(٤)

(١) تهذيب الأحكام ٣٠٦/٨ . ١٤ .

(٢) الخلاف ٢/٤٢٠ .

(٣) المبسوط ٦/٢١٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٦٧ .

والاستدلال بها يتوقف على مقدمات .

الاولى : أن النهي المجرد يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات ، وقد ثبت ذلك جميعاً في أصول الفقه .

الثانية : أن الكافر يسمى خبيثاً ، فيدخل تحت الآية ، وقد ادعى الاجماع على اجراء هذا الاسم عليه .

الثالثة : أن العنق يسمى انفاقاً والحق ذلك ، اذا الانفاق عبارة عما أخرج اوجه الله تعالى ، عنقاً كان أو غيره . وهو اختيار الشيخ في البيان^(١) .

وإذا تقرر ذلك فنقول : نهى تعالى عن انفاق الخبيث ، وعنق الكافر انفاق خبيث ، فيكون منهياً عنه ، وإذا كان منهياً عنه لم يكن مجزءاً ، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، وبأن طريقة الاحتياط قاضية بذلك ، لأن الذمة مشغولة بالكفارة بغير خلاف ، ولا نبرأ بيقين الا إذا كفروا بالمؤمنة ، لوقوع الخلف في اجزاء ماسواها وللانفاق على اجزائها ، وهو اختيار عالم الهدى وغيره من المشيخة ، واختياره الشيخ رحمة الله في البيان ، وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي وأحمد واسحاق .

قال رحمة الله : ولو أسلم المراهق لم يحكم باسلامه ، على تردد .

أقول : منشئه : النظر الى عموم قوله ^{عليه السلام} « رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يبلغ »^(٢) وارتفاع القلم عنه يدل على أنه لا حكم لقوله ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٣) .

والالتفات الى عموم قوله ^{عليه السلام} « اقرار العقلاء على أنفسهم جائز »^(٤) ولأن

(١) البيان ٣٤٤/٢ .

(٢) عوالى الثالى ٢٠٩/١ .

(٣) المبسوط ٢١٢/٦ .

(٤) عوالى الثالى ٢٢٣/١ و ٢٥٢/٢ و ٤٤٢/٣ .

المرافق - أعني : الذي ناهز البلوغ - غير عاقل ولقائل أن يمنع ذلك ، اذ العقل انما يتحقق مع البلوغ أما قبله فلا .

قال رحمة الله : ويعتبر نية التعيين ان اجتمع أجناس مختلفة ، على الاشيه .
أقول : قال الشيخ في المبسوط : اذا وجبت عليه كفارات من جنس واحد او من أجناس ، فاعتق عنها اوصام ، فان الواجب عليه أن ينوي التكبير ، بحيث لا يفتقر الى تعيين النية عن كفاره بعينها .

قال وقال قوم : ان كانت من جنس واحد ، كفاه نية التكبير ولم يتعجب الى نية التعيين . وان كانت من أجناس ، فلا بد فيها من نية التعيين ، فان لم يعين لم يجزء وهذا عندي أقوى^(١) .

والحق ما قوله الشيخ أخيراً ، وهو اختياره في الخلاف ، واختاره المتأخر .

قال رحمة الله : ولو كانت الكفارات من جنس واحد ، قال الشيخ : يجزي نية التكبير مع القرابة ، ولا يفتقر الى التعيين ، وفيه اشكال .

أقول : منشؤه : النظر الى عموم قوله إلى ذلك «الاعمال بالنيات»^(٢) وجه الاستدلال أنه إلى ذلك على حصول الاعمال بانضمام النيات اليها ، فمهما لم تحصل النية مع العمل لم يقع العمل مشروعأ .

اذا تقرر هذا فنقول : كل واحدة من هذه الكفارات يسمى عملا ، وان كانت من جنس واحد ، فمهما لم ينوه بانفراده لم يقع مشروعأ ، فلا يكون مجزءا ، فيجب حينئذ نية التعيين ، تحصيلا للإتيان بالمأمور شرعا .

والالتفات الى أن نية التكبير مشتملة على نية كل فرد من الكفارات ، لكون

(١) المبسوط ٢٠٩/٦

(٢) تهذيب الأحكام ١٨٦/٤

النکعیر مصدراً، والمصدر جنس مذدرج على جميع ماتحته من الجزئيات، فتكون مجزية ، وهو الأقوى ، واختاره المتأخر ، وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ، والظاهر أنه أراد اجماع فقهاء العامة .

قال رحمة الله : ولو قال له قائل: أعتق مملوكتك عن كفارتك ولنك علي كذلك فاعتقه لم يجز عن الكفاره ، وفي وقوع العنق تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أن العنق ايقاع صدر من أهله في محله ، فكان صحيحاً . وإنما لم يجز عن الكفاره لانه قصد بعنقه العوض . أما الصفرى ففرضية اذ التقدير أنه وقع من المالك البالغ العاقل في حق مملوكه . وأما الكبرى فاجماعية . وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، محتاجاً بأن العنق أوقع عن أمررين ، فإذا لم يقع عن أحدهما وقع عن الآخر ، ويستحق حيثذا العوض على البازل ويقع العنق عنه ، ويكون ولازمه له دون مولاه .

والالتفات الى أن المالك إنما قصد اعتقاده على أن يكون مجزياً عن الكفاره ولم يحصل ، فبطل عنقه .

قال رحمة الله : ومع تحقق العجز عن العنق - الى قوله : وهل يأثم مع الأفطار ؟ فيه تردد ، أشبهه عدم الاثم .

أقول : منشأه : النظر الى أن المتابعة بين الشهرين واجبة اجماعاً فالدخل بها من غير عذر آثم ، وان جاز له البناء على صومه ، الا اذا كان قد صام من الشهر الثاني شيئاً ، اذ لا منافاة بين حصول الاثم بالاخلال بالتتابع وبين جواز البناء ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١) .

والالتفات الى اطلاق الروايات الدالة على جواز التفريق مع صيام شيء من

الشهر الثاني ، وفي جواز التفريق دليل على عدم الائم ، وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف .

قال رحمة الله : اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالباً لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ، ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهور ، وفي الظهور تردد .
أقول : منشئه : النظر الى أن الانتقال عن احدى خصال الكفاررة المرتبة مشروط بالعجز عن الخصلة المتقدمة عليها ، وهو غير متحقق لها ، فلا يجوز الانتقال بل يجب الصبر الى أن يصل الى موضع يساره ويعتق ، وهو الاقوى عند الشيخ في المبسوط ^(١) لانه حق لا يفوت بالتأخير .

والالتفات الى أن عليه في التأخير ضيراً ومشقة وحرجاً ، فيكون سهلاً ، عملاً بظاهر الآيات المشهور من الروايات .

قال رحمة الله : وفي صحة الآيات من المجبوب تردد ، أشبهه الجواز ، ويكون فتنه كفنة العاجز .

أقول : منشئه : النظر الى عموم الآية ^(٢) ، وبه أفتى الشيخ في المبسوط ^(٣) .
والالتفات الى أن الآيات عبارة عن قصد الاضرار بالزوجة بالامتناع من وطئها بصفة يمين ، ولاريب أن المجبوب الذي لم يق له شيء بحال غير قادر على الوطء ، بل هو ممتنع بغير يمين .

قال رحمة الله : وفي وقوعه بالمستمنع بها تردد ، أظهره المنع .
أقول : منشئه : النظر الى رواية العلاء بن رزين عن عبدالله بن أبي يغفر

(١) المبسوط ٢١١/٦ .

(٢) سورة البقرة : ٤٢٦ .

(٣) المبسوط ١٤٢/٥ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها^(١). وعليها فتوى الشيخ وعلم الهدى وابن أبي عقيل والمتاخر .

واحتاج علم الهدى بقوله تعالى «فَإِنْ فَأَوْرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» وجه الاستدلال أن يقال: المراد من النساء في الآية الدائمات ، لتفقيها بالطلاق في من لم يفني ، ولما كان الطلاق بالمستمتع بها منفياً ، لاجرم كان الإيلاء كذلك .

وفي نظر ، فإنه من باب تخصيص العام باللفظ الخاص ، وقد بين ضعفه في أصول الفقه .

والالتفات الى عموم آية الإيلاء ، وبه قال أبو الصلاح ، وحکي ذلك عن المفید في بعض مسائله ، والمعتمد الاول .

قال رحمه الله: واذا وافته فھو مخير بين الطلاق والفتنة ، فإن طلاق فقد خرج عن حقها ، وتفع الطلاقة رجعية على الاشهر .

أقول : ذهب أكثر الأصحاب إلى أن طلاق المولى يقع رجعياً ، وخالف شاذ منهم في ذلك وقال : انه يقع بائناً . لنا - الأصل .

قال رحمه الله : ولو تجددت أعتدارها في أثناء المدة ، قال في المبسوط : تقطع الاستدامة عدا الحيض ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر إلى أن الحيض أمر معناد للمرأة ، فلا يعد عذراً مانعاً من جهتها ، اذ العذر هنا عبارة عن الامر النادر المانع من الوطء ، كالمرض والجنون وما شاكلهما في المانع من الوطء .

ولأن الحيض لو قطع الاستدامة لزم أن لا يتم ترخيص واحد في غالب العرف فإن العرف أن تحيسن المرأة في كل شهر حيضة ، فيفضي إلى منع الترخيص بكل

(١) تهذيب الأحكام ٨١٨ ، ح ٢٢ .

حال ، وهذا الدليل ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١)، محتاجاً به على هذا المطلوب .

والالتفات الى أنه عنده ، فتنتقطع الاستدامة كغيره من الأعذار .

فروع :

قال في المبسوط : لو كانت أعذارها موجودة حين الابلاء ، لسم بضرر لها المدة مادامت الأعذار موجودة ، لأن المدة إنما تضرر إذا امتنع من جماعها بعقد يعين ، وهاهنا قد حصل المنع بغير يمين .

ثم قال رحمه الله : هذا في جميع الأعذار إلا الحيض ، فإنه لو آلى منها وهي حائض لم يمنع الحيض من ابتداء المدة^(٢) .
وأقول : البحث هنا في الحيض ، كالبحث في كونه قاطعاً للاستدامة أم لا ، والتردد التردد والبيان البيان .

قال رحمه الله : قال في المبسوط : المدة المضروبة بعد الترافع لامن حين الابلاء ، وفيه تردد .

أقول : منشوه : النظر الى اطلاق الروايات الدالة على مدة التربص أربعة أشهر من غير تقييد بالمرافعة أو غيرها ، ويربىده عموم الآية ، وبه قال أكثر الأصحاب .
والالتفات الى أن التربص حكم شرعي ، والاحكام الشرعية اذا وردت مطلقة انصرفت الى أهل الشرع ، فتكون مدة التربص موقوفة على اذن الشارع ، وهو المراد بالدرافعة ، وبه قال الشيخ وأتبعه المتأخر .

قال رحمه الله : ولا يلحق الشخصي المجبوب على تردد .

(١) المبسوط ١٣٦/٥ .

(٢) المبسوط ١٣٦ - ١٣٥/٥ .

أقول : منشئه : النظر الى أن العادة قاضية بأن مقطوع الذكر والاثنين معاً لا يولد ، فلا يلحق به الولد قضاءً للعادة ، اذ الشرعيات مبنية على الظواهر ، وهو الذي قوله الشيخ في المبسوط^(١).

والالتفات الى عموم قوله الطبلا « الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(٢) فالحق الولد بمجرد الفراش ، وامرأة الخصي المجبوب يسمى فراشاً ، فيكون الولد الذي يلده امرأة لاحقاً به ، ولا ينفي عنه الاباللعان ، ولعله الاقرب عملاً بالاحتياط .

قال رحمة الله : ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يجب عليها الحد ، الا أن تقر أربع مرات ، وفي وجوبه معها تردد .

أقول : منشئه : النظر الى قوله تعالى « ويبدأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بأنه انه لمن الكاذبين »^(٣) ف يجعل الاثنان بذلك دارءاً للعذاب الذي هو عبارة عن الحد هنا عنها وقد حصل ، فيسقط العد عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض .
والالتفات الى أن موجب الحد هناشيء متعدد غير الاول ، وهو الاقرار أربعاً ، فيجب الحد عملاً بالمقتضى أيضاً ، وعليه فتوى الشيخ في النهاية^(٤) والمبسوط^(٥) والخلاف^(٦) ، وأتبعه المتأخر ، وهو قوي .

قال رحمة الله : اذ قدفها فأقررت قبل اللعان ، قال الشيخ رحمة الله : لزمهما الحد ان أقررت أربعاً وسقط عن الزوج . ولو أقررت مرة ، فان كان هناك نسب ، لم ينتف الاباللعان ، وكان على الزوج أن يلاعن لنفيه ، لأن تصادق الزوجين على الزنا لاينفي

(١) المبسوط ١٨٦/٥ .

(٢) عوالي الثاني ١٣٢/٢ و ٢٧٥ .

(٣) سورة التور : ٨ .

(٤) النهاية ص ٥٢١ .

(٥) المبسوط ٢٠١/٥ .

(٦) الخلاف ٢٨٨/٢ .

السبب ، اذ هر ثابت بالفراش ، وفي اللعان تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أن اللعان إنما يجب على نفي الفراش ، ثم يتبعه انتفاء النسب ، وليس كذلك هنا ، اذ اللعان هنا ينفرد بنفي النسب ، فلم يكن للزوج ذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والالتفات الى أن النسب لم يستند باعترافها بالزنا . أما أولاً ، فالعدم التناافي بين ثبوت الزنا والنسب ، اذ هو ممكن الاجتماع . وأما ثانياً ، فلان النسب لاحق بالفراش ، فاحتاج في نفيه الى اللعان ، وهذا الدليل الاخير احتاج به الشيخ في المبسوط ^(١) .

واحتاج في الخلاف ^(٢) بقوله تعالى « والذين يرمون أزواجاهم » ^(٣) الآية ، فشرع اللعان عند حصول الرمي المطلق الشامل للغذف بالزنا منفرداً عن انكار الولد ومنضماً اليه نطفاً أو معنى ، ولم يفرق بين أن تعرف المرأة بالزنا أو تنكره ، وهو قوي ونمنع انحصر اللعان فيما ذكر أولاً ، وإنما هو مذهب أبي حنيفة فقط .

قال رحمة الله : أما العنق ، فعبارته الصريحة : التحرير ، وفي الاعناق تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أصلالة بقاء الملك على مالكه ، فلا يستقل عنه إلا أحد الاسباب المحررة قطعاً ، وليس اللفظة التحرير ، لوقوع الاجماع على صحة العنق مع التلفظ بها ، وحصول الخلف ^ي وفروعه مع اللفظ بغيرها .

وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف ، محتجاً باجماع الفرق وأخبارهم ، وبأن الأصل بقاء الرق ، وايجاب العنق بما قالوه يحتاج إلى دليل ، وما ذكرناه مجتمع

(١) المبسوط ٢٠٢١٥ .

(٢) الخلاف ٢٨٨/٢ - ٢٨٩ .

(٣) سورة النور : ٦ .

على وقوع العنق به^(١) وهو الظاهر من كلام المتأخر .
والالتفات الى أن أهل اللغة يستعملون لفظة العنق في التحرير استعمالاً ظاهراً ،
بحيث لا يفهم منها عند الاطلاق الا التحرير ، وب Vick المعنى الى الذهن دليل الحقيقة
وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(٢) وابن أبي عقيل ، ويؤيد هذه اتفاق علمائنا رضوان
الله عليهم على حصول العنق بقول القائل : اعتنك وجعلت مهرك عنك ، الى غير
ذلك من المسائل المشهورة .

قال رحمة الله : ولو قال لامته : ياحرة وقصد العنق ، ففي تحريرها تردد ، والاشبه
عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء .

أقول : منشئه : النظر الى أن التحرير حكم شرعى ، فيقف ثبوته على اللفظ
الذى وضعه الشارع دليلاً على وقوعه ، وليس الا قوله : أنت حرأ حرأ ، ولأن لفظ
البداء بعيد عن شبه الانشاء والعنق إنما يقع بصيغة الانشاء فقط ، اذا هو ايقاع
فيستحيل وقوعه بل لفظ الاخبار أو غيرها وإن قصد بها العنق ، لأن النية لا تستقل بوقوع
العنق ما لم يكن اللفظ الصريح كغيره من الایقاعات .

والالتفات الى عموم قوله ^{عليه السلام} « الاعمال بالنيات وكل امرىء مانوى »^(٣) وهذا
قد نوى العنق ، فيجب أن يكون حاصلاً له ، عملاً بظاهر الخبر .

قال رحمة الله : اذا أعتق ثلث عبيده وهم سنتة ، استخرج الثالث بالفرعة ،
وصورتها : أن يكتب في ثلاثة رقاع اسم اثنين في كل رقعة ، ثم يخرج على الحرية
أو الرقية ، فان أخرج على الحرية كفت الواحدة ، وان أخرج على الرقية أفتقر الى
اخراج اثنين .

(١) الخلاف ٦٥٣/٢ مسألة ١٤ .

(٢) المبسوط ٥١/٦ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٨٦/٤ .

وإذا تساوى واعدداً وقيمة أو اختلفت القيمة مع امكان التعديل أثلاثاً فلا يبحث
وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل أخرج ثمهم قيمة وطرح اعتبار العدد ، وفيه
تردد . ولو تعذر التعديل عدداً وقيمة ، آخر جنا على الحرية حتى يستوفي الثالث قيمة ،
فلو قصرت قيمة المخرج أكملنا الثالث ولو بجزء من آخر .

أقول : اعلم أن هذه المسألة تفرض على ستة أقسام .

الاول : أن يكونوا على صفة يمكن تعديلهم أثلاثاً بالقيمة والعدد معاً ، بأن
يكونوا ستة قيمة كل واحد ألف ، فيكون كل عبدين ثلث ، فيستخرج بالقرعة ، كما
ذكر في المتن .

الثاني أن يمكن^(١) تعديلهم بالقيمة والعدد معاً ، لكن اختلفت قيمتهم اختلافاً
لاممتع من ذلك ، كان يكونوا ستة قيمة اثنين ألفان وقيمة اثنين أربعة آلاف وقيمة
اثنين ستة آلاف ، فتكون التركة اثنا عشر ألفاً ، فيضم من قيمته ألف الى من قيمته
ثلاثة آلاف ، فيصير كل عبدين ثلاثة ويستخرج بالقرعة كما قلنا .

الثالث : أن يكونوا على صفة بحيث يمكن تعديلهم ، اما بالعدد دون القيمة
أو بالقيمة دون العدد قبل أن يكونوا ستة ، قيمة عبد ألف وقيمة عبدين ألف وقيمة
ثلاثة ألف ، فان اعتبرت القيمة لم يمكن التعديل بالعدد ، وان اعتبرت العدد وجعلت
كل عبدين ثلاثة اختلفت القيمة ، وما الذي يصنع ؟

قال الشيخ رحمه الله : قال قوم : يعتبر القيمة ويترك العدد ، كما أن قيمة الدار
اذ لم يمكن بالمساحة والاجزاء عدلت بالقيمة ..

وقال آخرون : يعتبر العدد ويترك القيمة ، فيضم الى من قيمته ألف واحداً من
الثلاثة الذين قيمتهم ألف ، فيكون عبدان بأكثر من ألف وعبدان بأقل من ألف ،
لان النبي ﷺ جعل كل عبدين جزءاً .

(١) في «س» : يكون .

وعنى بذلك مارواه عمران بن الحصين أن رجلا من الانصار اعتق سنته عبد عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال قوله سيداً وداعم فجزاهم ثلاثة أجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة .

ثم قال رحمة الله: والاول أصح عندنا . وانما اعتبر النبي ﷺ العدد ليساوي النسمة ، فحيث مذ جمل واحداً ثلثاً واثنين ثلثاً وثلاثة ثلثاً ، وتفرع بينهم على ما عرضي^(١) . وأما المصنف رحمة الله ، فقد تردد في القولين ، ومنشأ تردداته : النظر الى ظاهر الخبر ، فإنه دال على اعتبار العدد مطلقاً . والالتفات الى أن في ذلك ضرراً على الورثة ، فتعتبر القيمة كما في قسمة الدار الغير متساوية الاجزاء .

الرابع أن يمكن التعديل بالقيمة دون العدد، مثل أن كانوا^(٢) خمسة قيمة عبد ألف وقيمة آخرين ألف وقيمة الآخرين ألف ، فالتعديل هنا بالقيمة ، ومن خالف في الاولى وافق هنا ، اذ التعديل بالعدد غير ممكن هنا، فلا بد من اعتبار القيمة . الخامس: أن يعتذر التعديل عدداً وقيمة ، مثل أن يكونوا خمسة، قيمة واحد أربعة آلاف ، وقيمة اثنين ألفان ، وقيمة اثنين ألف ، فما الذي نصنع ؟ فيه قوله أحدهما - لا يراعي قيمة ولا عدداً ، لكن يكتب اسم كل واحد في رقعة ويخرج على الرقبة أو الحرية حتى يستوفي الثالث، لانه اذا لم يمكن واحد منها استوفينا الثالث على ما يسكن .

والقول الثاني: أن يجعل اثنان سهماً واثنان سهماً والخامس بينهما ويفرع ، فمن خرج اسمه من الاقسام الثلاثة كان حراً، لانه أقرب الى مافعله النبي ﷺ من التعديل بالعدد . قال الشيخ رحمة الله : والقولان معاً قريبان .

السادس : أن يكون كل ماله عبدين ، فانا نفرع بينهما ، فان خرجت قرعة

(١) المبسوط ٥٩٦ .

(٢) في «س» : يكونوا .

الحرية على أحدهما ، فإن كانت قيمته وفق الثلث بجزء من الآخر وإن كانت أكثر عتق بقدر الثلث ، واسترق باقيه والآخر .

واعلم أن هذه الفرضية الأخيرة خارجة عن قانون المسألة التي ذكرها المصنف في المتن ، لكن لما لم يذكر بعضها ، وذكرها الشيخ في المبسوط^(١) أحبينا إيضاحها ، وفي هذه الأقسام تداخل .

فالدرحمه الله: إذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه، وقع العنق عن الامر، وينتقل إلى الامر عند الامر بالعنق ، ليتحقق العنق في الملك ، وفي الانتقال تردد .

أقول : منشأه : النظر إلى انعقاد الاجماع على اجزاء العنق عن الامر ان لو كان عليه عنق واجب، ووقعه عنه أن لو كان تطوعاً وفي انعقاد الاجماع على ذلك دليل على انتقاله إلى الامر قبل العنق، لقوله تعالى « لاعتق الا في ملك »^(٢) وللحصول الاتفاق على أن سبق الملك على العنق شرط في صحة وقوع العنق .

واعلم أن الحكم بالانتقال هنا مستفاد من اجماعين ، وهو من جملة ضروب الاستدلال بالخطاب .

والافتراضات إلى أن انتقال ملك الغير إلى غيره يفتقر إلى صريح النص الدال عليه ، وهو غير موجود هنا ، ولأن أسباب الانتقال محصورة معدودة ، وليس هنا شيء منها .

فرعان :

الأول: اعلم أن القائلين بالانتقال اختلفوا في وقته، فذهب طائفة إلى أنه يملكه بشروعه في لفظ الاعتق، وذهب آخرون إلى أنه ينتقل عند الامر بالعنق مع حصول الاعتق عند الامر بالعنق بلا فصل . وقال قوم : يملكه عند قول المعتق « اعتقت

(١) المبسوط ٥٨/٦ - ٦٠ .

(٢) عوالى الثنالى ٤٢١/٣ و ٢٩٩/٢ .

ايضاح ترددات المترافق ج ٢

هذا العبد عنك » وينتقم عليه بعد ذلك بلا فصل ، وهو الذي قواه الشيخ رحمة الله في المبسوط^(١) ، وليس بعيداً من الصواب .

الثاني : اعلم أن المتأخر قد نازع في وقوع العتق عن الاذن ، وقال : الذي يقتضيه مذهبنا أن العتق لا يقع الا عن المالك للعبد دون الاذن الذي ليس بمالك لانه لا خلاف في قوله إيلبلإ « لاعتق قبل ملك »^(٢) و«لاطلاق قبل نكاح»^(٣) والاذن لم يملك العبد ، وإنما هو على ملك المباشر للعтик الى حين اعتاقه ، وإنما هذا الذي ذكره شيخنا رحمة الله فهو قول المخالفين ، دون أن يكون في أخبارنا ، أو أجمع أصحابنا عليه .

قال رحمة الله : اذا أحتق ثلاثة لماء في مرض الموت ولا ماء له سواهن ، أخرجت واحدة بالفرحة ، فإن كان بها حمل تجدد بعد الاعتق ، فهو حر اجماعاً وان كان سابقاً على الاعتقاق قيل : هو حر أيضاً ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى المصادر التي بقاء الرق والملك ، فيتمسك بهما الى حين ظهور المزيل قطعاً ، ولأن الاعتقاق يفتقر الى صريح اللفظ ، وهو غير موجود هنا ولأن اللفظ إنما يتناول الام فقط ، وليس الحمل جزءاً منها ، وهو اختيار المتأخر ، والالتفات الى أن العمل تابع لامة في البيع ، فكذا في العتق ، وهو اختيار الشیخ في المبسوط^(٤) ، والمقدمة الاولى ممنوعة .

قال رحمة الله : ويعتق حصة الشريك بأداء القيمة لا بالاعتقاق ، وقال الشیخ : هو مراعى .

أقول : قال الشیخ رحمة الله في المبسوط : قيل في هذه المسألة ثلاثة أقوال

(١) المبسوط ٧١٦ .

(٢) عوالى الثاني ٤٢١/٣ ، ٢٩٩/٢ .

(٣) عوالى الثاني ٢٣٣/١ ، ٤٠٥/٢ .

(٤) المبسوط ٦٥/٦ .

أحدهما : أنه يعتق كله باللّفظ وثبت القيمة في ذمة الشريك ، وعليه تسليمها إلى شريكه .

والثاني : أنه ينعتق نصيبي باللّفظ ودفع القيمة فان دفع القيمة إلى شريكه عتق نصيبي شريكه ، وإن لم يدفع لم يعتق .

والثالث : أن يكون مراعي ، فان دفع القيمة إلى شريكه عتق نصيبي ، وإن لم يدفع لم يعتق ، فان أدى تبيناً أنه عتق وقت العتق ، وإن لم يُؤدِ شيئاً تبيناً أن العتق في نصيبي شريكه لم يقع ، قال : وهذا هو الأقوى عندى^(١) .

وقال في الخلاف : انه يعتق بالأداء ، محتاجاً بمارواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : اذا كان العبد بين اثنين ، فأعْنِقْ أحدهما نصيبي . فان كان موسراً يقوم عليه قيمة عدل لاوكس ولاسلط ، ثم يعتق^(٢) . فجعل العتق متربتاً على الأداء الان ثم يقتضي المهلة والتراثي .

قال رحمة الله : والوجه في الخبرين أن قوله « انه عتيق وعتق كله » معناه سيعتق ، لأن العرب يعبر عن الشيء بما يقول إليه ، قال الله تعالى « اني أراني أعصر خمراً^(٣) .

وعنى بذلك مارواه نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من أعتق شركاً من عبد وكان له مال يبلغ ثمنه فهو عتيق^(٤) .

ومارواه ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ قال : اذا كان العبد بين رجلين ، فأعْنِقْ أحدهما نصيبي وكان له مال ، فإنه ينعتق النصيبي الآخر في الحال^(٥) . واختار المتأخر

(١) المبسوط ٥١٦ - ٥٣ .

(٢) الخلاف ٦٤٩ / ٢ .

(٣) سورة يوسف : ٣٦ .

(٤) سنن ابن ماجة ٨٤٤ / ٢ ، برقم : ٢٥٢٨ .

(٥) سنن ابن ماجة ٨٤٥ / ٢ .

أنه ينعتق بنفس اللفظ ، عملاً بظاهر الخبرين السابقين .

فرع :

لو تصرف الشريك في نصيبيه قبلأخذ القيمة ، بأن أعتقه أو باعه ، قيل : يصح لمصادقته الملك ، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط^(١) ، وأفتى به في موضع من الخلاف^(٢) ، وقيل : يبطل لأنها قد اسْتَحْقَقَتْ في حق شريكه العتق ، وبه أفتى الشيخ في موضع آخر من الخلاف مستدلاً بما ذكرناه ، ويلزم المتأخر القول بالبطلان لأن عتقه بنفس اللفظ عنده .

قال رحمة الله : وإذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه ، هل ينعتق عند الدفع أو بعده؟ فيه تردد ، والأشبه أنه بعد الدفع ، ليقع العتق عن ملك ، ولو قيل بالاقتران كان حسناً .

أقول : منشأه : النظر إلى الحكم بثبوت الولاء له ، وفي الحكم بشبوته له دليل على انعتاق النصيب منذ الدفع ، لأن الولاء الثابت له هنا عن عتق ، والعتق لا يقع إلا في ملك ، فيحتاج إلى تملك سابق على العتق ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٣) .

والالتفات إلى أن القول بانعتاقه بعد الدفع ليس أولى من القول بانعتاقه عنده لتساوي الاحتمالين ، فيحكم بوقوع الملك والعتق معاً في شأن واحد ، لأن القول باشتراط الملك في صحة العتق مع القول بالاقتران ممكِّن الاجتماع ، فيحكم بهما . واعلم أن هذا الفرع إنما يتمشى على قول من يقول أن حصة الشريك ينعتق بشرطين : اللفظ ودفع القيمة ، أو على من يقول : انه مراعي ، أما على قول من

(١) المبسوط ٥٢٦ .

(٢) الخلاف ٦٤٨/٦ - ٦٤٩ .

(٣) المبسوط ٥٢٦ .

يقول انه ينعتق بنفسه اللفظ فلا .

قال رحمة الله : و اذا ملك شخصاً من ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسراً وكذا لو ملكه بغير اختياره . ولو ملكه اختياراً وكان موسرأ ، قال الشيخ : يقوم عليه ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أصله براءة الذمة من وجوب التقويم ، ترك العمل بها في صورة عتق نصيه من العبد المشترك ، للنص والاجماع ، فيبقى عمولاً بها فيما عداتها .

والالتفات الى أن تملكه بعضه مع العلم بأنه ينعتق عليه بمنزلة مباشرة عنقه وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١) .

قال رحمة الله : وفي عتق من مثل ~~يه مولاه تردد~~ ، والمروي أنه ينعتق .
أقول: منشأه النظر الى أصلتي ~~بغاء الرق والملك~~ ، فلا يحكم بانتقالهما الا مع ظهور الناقل قطعاً ، وهو اختيار ~~المتأخر~~ ~~مولاه تردد~~

والالتفات الى ظواهر الاخبار الدالة على اعتاقه مع حصول ذلك من مولاه وبه أفتى الشيخ في النهاية^(٢) .

(١) المبسوط ٦٩٦ .

(٢) النهاية ص ٦٤ .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب التدبیر)

قال رحمة الله تعالى : التدبیر هو عتق العبد بعد وفاة المولى ، وفي صحة تدبیره بعد وفاة غيره ، كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد ، أظهره الجواز ، ومستنده النقل بما في ذلك تكثيره في حديث زيد

أقول : منشئه : النظر الى الاصل القاضي بالجواز ، ويعوده رواية يعقوب ابن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم ، فيقول : هي لفلان تخدمه ماعاش ، فاذا مات فهي حررة ، فتأتي الامة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ، ثم تجدها ورثته ، ألمهم أن يستخدموها بقدر ما أبقيت ؟ فقال : لا اذا مات الرجل فقد عتفت^(١) . وعليها فتوى الشیخ في النهاية^(٢) .

والالتفات الى أن هذا النوع حكم شرعی ، فيقف ثبوته على الدليل الشرعي ولا دليل عليه الا هذه الروایة ، وهي من أخبار الاحاديث ، فلا يعمل بها .
أما أولاً ، فلان العمل بخبر الواحد غير جائز ، لما بيناه في أصول الفقه .

(١) تهذیب الاحکام ٢٦٤/٨ ، ح ٢٨٠ .

(٢) النهاية ص ٥٥٤ .

وأما ثانياً ، فلانها مخالفة لاصول المذهب ، ولأن التدبير في عرف الشرع عتق العبد بعد وفاة المولى ، والمجعول له غير المولى .

وأما ثالثاً ، فلان الآباء يبطل التدبير اتفاقاً منا ، والرواية تتضمن أنه غير مبطل له ، وهو اختيار المتأخر محتاجاً بعين ما ذكرناه .

وهو ضعيف ، أما الأول فلوجود الدليل الشرعي، وهو التمسك بالأصل والرواية التي ذكرناها . قوله « الرواية من أخبار الأحاد » قلنا : مسلم .

قوله « فلا يجوز العمل بها لما ذكرناه في أصول الفقه » قلنا : قد استدلنا على وجوب العمل بأخبار الأحاد هناك ، وأبطلنا حجة المخالف في ذلك لما فيه مقتضى .

قوله « ولأنها مخالفة لاصول المذهب » قلنا : ممنوع .

قوله « لأن التدبير في عرف الشرع عبارة عن عتق العبد بعد موت مولاه » قلنا : ذلك باطل ، أما أولاً فلعدم دليل التخصيص ، وأما ثانياً فللرواية .

قوله « وأما ثالثاً فلان الآباء يبطل التدبير » قلنا : التدبير المعلق بممات المولى أو غيره ، الأول مسلم والثاني ممنوع .

قال رحمة الله : وفي اشتراط نية القربة في التدبير تردد ، والوجه أنه غير شرط .

أقول : منشوه : النظر إلى أن التدبير نوع من العتق ، فاشترط فيه نية القربة كالعتق ، وهو اختيار المتأخر ، قال بعد هذا : تدبير الكافر غير جائز .

والالتفات إلى أن التدبير بمنزلة الوصية ، فلا يشترط فيه القربة كالوصية ، ولعله الاشباه ، ويدل عليه الروايات بالتدبير .

قال رحمة الله : ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره . ولو مات في حال رده عن العدبر ، هذا إذا كان ارتداه لاعن فطرة ، ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى ، لخروج ملكه عنه ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن السبب المقضي وهو موت المولى قد وجد ، في يوجد معلوله ، وهو العنق عملا بالعلية ، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط^(١) ، بناءً على القول بأن ملكه باق عليه ، وأنه لا يزول عنه بمجرد ارتداده .

والالتفات الى أن التدبير وصية فلا ينقد فيه شيء وحيث لم يحصل شيء لم ينفذ العنق . أما المقدمة الاولى فاجماعية ، وأما المقدمة الثانية ، فلزوال ملكه عن جميع أمواله حالة ارتداده ، وانتقالها الى وارثه في تلك الحالة ، وهو أقرب ، فيلزم على هذا القول اعتناق ثلثة .

قال رحمة الله : ولو ارتد لاعن فطرة ثم دبر ، صح على تردد .

أقول : منشأ التردد : الشك في اشتراط القرابة في التدبير ، فان قلنا باشتراطه لم يصح لتعذرها في جنبه ، وان لم نقل به وهو الاقوى صح التدبير ، وهو اختبار الشيخ في الخلاف^(٢) ، وحكم في المبسوط^(٣) بالبطلان ، لانه نوع تصرف ، والمرتد ممنوع من التصرف اذ هو محجور عليه .

قال رحمة الله : ولو كان على الميت دين يستوعب التركة ، بطل التدبير وبيع المدبرون فيه ، والابيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقى ، سواء كان التدبير سابقاً على الدين أو لاحقاً على الاصح .

أقول : قال الشيخ رحمة الله في النهاية : اذا دبر عبده وعليه دين فراراً به من الدين ثم مات ، كان التدبير باطلا ، وبيع العبد في الدين وان كان التدبير سابقاً واقعاً في حال صحة المولى ، لم يكن لصاحب الدين على المدبر سبيل ، عملا برواية وهب بن حفص عن أبي عبدالله رض^(٤) . ومثله رواية الحسن بن يقطين عن

(١) المبسوط ١٧٣/٦ .

(٢) الخلاف ٦٦٩/٢ .

(٣) المبسوط ١٧٣/٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢٦١/٨ ، ١٤٢ ح .

أبي الحسن عليه السلام^(١).

وقال المتأخر : هذا غير واضح ، لانه لا خلاف بيننا أن التدبير بمنزلة الوصبة فيخرج من الثالث ، ولا يصح الابعد قضاء الديون ، فعلى هذا التحرير والتقرير يباع العبد في الدين ويبطل التدبير على كل حال ، سواء ذكره في حال السلامة أو فراراً من الدين وإنما هذا خبر واحد ذكره وأورده شيخنا أيراداً لاعتقاداً . والحق ما قاله المتأخر ، وعليه الفتوى .

قال رحمة الله : ولو ذكر الشريكان ثم أعتقد أحدهما ، لم يقوم عليه حصة الآخر ، ولو قيل : يقوم كان وجهاً . ولو ذكر أحدهما ثم أعتقد ، وجب عليه فك حصة الآخر . ولو أعتقد صاحب الحصة القن ، لم يجب عليه فك الحصة المدبرة ، على تردد .

أقول : منشأه : النظر إلى أصل البراءة ، ترك العمل بها في بعض الصور فيبقى معمولاً بها فيما عداها ، ولأن التقويم على خلاف مقتضى الدليل ، فلا يصار إليه إلا بدليل ناقل ، ولأن التقويم حكم شرعي ، فيتفق على الدليل الشرعي ، وحيث لا دلالة فلا حكم ، وهو خيرة الشيخ في المخلاف^(٢) ، وقواته في المبسوط^(٣) . ويؤيده أن الحصة المدبرة معرضة للحرية ، فلا حاجة إلى تقويمها إذ لا ثمرة مهمة فيه . والالتفات إلى عموم الأخبار الدالة على وجوب التقويم على من أعتقد شرعاً له من عبد ، وقد تقدم بعضها ، وهو الأقوى عندي ، وهو الفول الآخر للشافعى .

قال رحمة الله : ولو ذكره ثم كتبه كان تقاضاً للتدبير ، وفيه إشكال .

أقول : منشأه : النظر إلى أن الأصل عدم النقض ، فلا يصار إليه الا عند وجود

(١) تهذيب الأحكام ٢٦١/٨ ، ١٣٢ .

(٢) الخلاف ٦٧٠/٢ .

(٣) المبسوط ١٧٩/٦ .

اللفظ الدال عليه صريحاً ، وهو غير موجود هنا ، ولأنه لا فرق بين هذه المسألة والتي قبلها الا تقدم الكتابة على التدبير في المسألة الأولى ، وتأخرها عن المسألة الثانية .

وليس ذلك صريحاً في الرجوع في التدبير ، لأنك كما يمكن الجمع بين الكتابة والتدبير مع تقدمها ، بأن يعتق بالكتاب مع أداء المال قبل موت المولى أو بالتدبير مع تأخر الأداء حتى يموت المولى ، فيكون عتقه متوقفاً على أسبق الشهرين أداء المال أو موته المولى ، كذلك يمكن الجمع بين التدبير والكتاب مع تأخيرها عنه بما ذكرناه حرفأ ، فالحكم بأن أحدي المتألتين مبطلة للتدبير والآخر غير مبطلة مع تساويهما في المنافاة له وامكان الاجتماع معه على الوجه الذي لخصناه تحكم محض .

واعلم أن الشيخ حكم في الخلاف بأن ذلك ابطال للتدبير ، ثم قال : دليلنا أنا قد دللتنا على أنه وصية ، وإذا ثبت ذلك يثبت ما قلناه ، لأن أحداً لا يخالف فيه مع ثبوته^(١).

وقال في المبسوط : إذا دبر عبده أولاً ثم كاتبه ، فمن قال : التدبير وصية ، قال : يكون رجوعاً لأن وصية ، فهو كما لو أوصي بعده ثم كاتبه . ومن قال : عتق بصفة قال : هو حتى بصفة ، قال : يصير مكتوباً مدبراً ، والحكم فيه كما لو كاتبه أولاً ثم دبره ؛ وقد مضى حرفأ بحرف^(١).

(١) الخلاف / ٢ - ٦٦٩ - ٦٧٠ .

(١) المبسوط . ١٧٥/٦ .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في فصل المكالمة)

قال رحمة الله . ويعتبر في الموجب البالوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف ، وهل يعتبر الاسلام ؟ فيه تردد ، والوجه عدم الاشتراط .
أقول: منشئه: النظر الى عموم قوله تعالى «فَكَاتَبُوهُمْ»^(١) ويؤيده أن الكتابة عند معاوضة ، فيصح ايقاعها من المسلم وغيره ، كغيرها من عقود المعاوضات ، وهو خيرة الشيخ في المبسوط^(٢).

والتفات الى أن الكتابة نوع ازالة رق ، فيشترط في موجبها الاسلام كالعنق ، وتنمنع اشتراط الاسلام في العنق ، سلمنا لكن الذي ذكر تموه قياس ، وهو عندنا باطل ، سلمنا لكن الوصف الجامع بين المنيس عليه والمقيس وصف سلبي ، والاصفات السلبية لا يوجب التماطل ، لما مر في هذا الكتاب .

قال رحمة الله : وفي كتابة الكافر تردد، أظهره المنع، لقوله تعالى «فَكَاتَبُوهُمْ ان علمتم فيهم خيراً» .

(١) سورة الزور : ٣٢ .

(٢) المبسوط ٦ / ١٣٠ .

أقول : منشأه : اختلاف التفسير في قوله تعالى «فَكَاتِبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»^(١) فإن الشيخ في المبسوط^(٢) والخلاف^(٣) : المراد بالخبر هنا الأمانة والكسب وبه قال الشافعى . وقال ابن عباس وصاحباه مجاهد وعطا : هو الفقه والأمانة فقط . وقال الحسن البصري والثوري : هو الاتّساع فحسب . فعلى هذه الأقوال جميعاً تصح مكابحة الكافر ، اللهم إلا أن يقال : إن الكافر ليس محل للامانة . وقيل : هو الدين والإيمان . واختاره الرواندى والمتاخر ، فعلى هذا الانصراف مكابحة الكافر ، ولعله الأقرب ، اذ لا يقال للكافر عرفاً وإن كان مكتسباً أن فيه خيراً . وأعلم أن الشيخ رحمة الله في المبسوط قوى القول بالبطلان للإية السابقة ، ولقوله تعالى «وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَا كُمْ»^(٤) أمر الله تعالى باتياهم من الصدقة الذي هو عبارة عن مال الله ، وليس الكافر من أهلها .

قال رحمة الله : وفي اختيار اتصال الأجل بالعقد تردد .

أقول : منشأه : النظر إلى الأصل الدال على الجواز ، ولأن الكتابة نوع معاوضة ، فلا يشترط فيها الاتصال كغيرها ، وهو قوي .

والالتفات إلى أنه عقد معاوضة ، فيشترط فيها اتصال الأجل بالعقد كالاجارة وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، ونمنع اشتراط الاتصال ، سلمنا لكنه قياس وهو باطل عندنا .

قال رحمة الله : ولو قال : على خدمة شهر بعد هذا الشهر ، قيل : بطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد ، وفيه تردد .

(١) سورة النور : ٣٣ .

(٢) المبسوط . ١٣٠ / ٦ .

(٣) الخلاف ٦٥٥ / ٢ - ٦٥٦ .

(٤) سورة النور : ٣٣ .

أقول : هذا الفرع مبني على هذه المسألة السابقة، فكل من اعتبر الاتصال قال بالبطلان، كما هو مذهب الشيخ في المبسوط^(١)، ومن لم يعتبر ذلك قال بالصحة . قال رحمة الله : اذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة، وكان ماتره
لمولاه وأولاده رفأ . وان لم يكن مشروطاً ، تحرر منه بقدر ما أداه وكان الباقي رفأ
ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ، ولو رثته بقدر ما فيه من حرية ، وبؤدي
الوارث من نصيب الحرية ما يبقى من مال الكتابة .
وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على أبيهم، ومع الاداء ينعتق الاولاد
وهل للمولى اجبارهم على الاداء؟ فيه تردد، وفيه رواية أخرى تقتضي اداء ماتختلف
من أصل التركة ، وتحرر الاولاد وما يبقى فلهم ، والاول أشهر .

أقول: منشؤه النظر الى أصله براءة الذمة من وجوب السعي، فلا يصار اليه
الا لدليل أقوى، ولأن ثبوت الاجبار على خلاف مقتضى الاصل، فيتف ثبوته على
الدليل الشرعي ، وهو قوي، وبؤديه مارواه ابن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو
خيره الشيخ في التهذيب^(٢).

والالتفات الى أن حكم ولد المكاتب حكم أبيه في أنه يسترق منه مولى أبيه
بقدر ما يبقى على أبيه ، وينحرر منه بقدر ما تحرر من أبيه ،
اذا تقرر هذا فنقول: هؤلاء الاولاد بعضهم حر لاسبيل للمولى عليه، وبعضهم
مملاوك له فيثبت له الولاية عليه، فيشرع له الاجبار على السعي، دفعاً للضرر الناشئ
من تشخيصهم المقتضي لنقصان الولاية الثابت له عليهم والمانع من الانتفاع الكلي
بهم، وعليه دلت ظاهر الرواية المروية عن الصادق عليه السلام، وهو ظاهر كلام المتأخر
قال رحمة الله : اذا كان للمكاتب على مولاه مال - الى قوله: واذا تراضاها

(١) المبسوط ٧٥٦ .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٢٣٨ ، ح ٢٩ .

كفى بذلك، ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضاً، سواء كان المال أثماناً أو أعواضاً وفيه قول آخر بالتفصيل .

أقول : قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : لا يخلو مال الحفين من ثلاثة أحوال ، وعني بذلك المال الذي للمكاتب على سيده والمال الذي للسيد على مكاتبته من ثلاثة أحوال: اما أن يكوننا نقددين أو عرضين أو نقداً وعرضأ ، فان كانا نقددين ، فلا يحتاج الى قبض الحفين معاً ، بل يقبض أحدهما ماله من صاحبه ، ثم يرده عليه عوضاً عماله في ذمته ، لأن دفع العوض عن الدرهم والدنانير التي في الذمة يجوز .

وان كانوا عرضين ، فلا بد أن يقبض أحدهما ثم يرد ما قبضه على الآخر عوضاً عماله ، لأن هذا العوض الذي في الذمة ثابت في أحد الحفين عن سلم ، فان المكاتب لا يجوز له أن يعرض ما في يده من المال وأخذ المال عن العوض الثابت في الذمة عن كتابه ، أو سلم غير جائز ~~لأنه ثابت في سلم~~

ثم قال رحمه الله : فاما اذا كان أحدهما نقداً والآخر عوضاً ، فإنه ان قبض صاحب النقد حقه ، لم يجز أن يدفعه عوضاً عن العوض الذي في ذمته ، بل عليه تسليمه واقباضه . وان قبض صاحب العوض حقه ، جاز أن يدفعه بدلأ عن النقد وعوضاً عنه ، لماذا كرناه من التعليل^(١).

وأقول : معنى هذه الجملة أن المكاتب لا يجوز له أن يبيع بالثمن المؤجل لما فيه من التغیر بالمال ، ويحور أن ينبع بالمؤجل لانتفاء التغیر حينئذ .

اذا تقرر هذا فنقول : هذا العوض الثابت في ذمة مولاه لا يجوز أن يكون ثمن مبيع باعه اياه ، اذ هو بيع بمؤجل ، فتعين أن يكون مبيعاً حالاً لم يقبضه المكاتب من سيده ، وبيع مالم يقبض غير جائز عند هذا الشيخ رحمه الله ، ولهذا

(١) المبسوط ١٢٤/٦ - ١٢٥ .

أوجب أن يقبض كل واحد منها ماله قبل صاحبه .

قال رحمة الله : اذا جنى عبد المكاتب ، لم يكن له أن يفكه بالارش ، الا أن يكون فيه الغبطة له ، ولو كان المملوك أباً للمكاتب ، لم يكن له افتراكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب ، لانه يتوجه باتفاق مال له التصرف فيه ، ويستيقن مالا ينتفع به ، لانه لا يتصرف في أبيه ، وفي هذا تردد .

أقول : من شروط النظر الى أن صحة تصرفات المكاتب مشروطة بوجود الغبطة في كل نوع منها ، ولا غبطة في هذا النوع من التصرف ، فيكون باطلًا . أما المقدمة الأولى فاجماعية .

وأما المقدمة الثانية ، فلانه ممنوع من التصرف في أبيه لوجاهة أن يؤدي مال الكتابة ، فينعتق أبوه مع عنته ، فلو ~~سوغى الله الفك~~ تعجلنا باتفاق مال موجود صالح للتصرف فيه ، واستيقينا ~~ما لا ينتفع به عاجلاً~~ ، وفي ذلك ضرر عظيم للمولى والمكاتب أيضاً ، وهو اختبار ~~الشيخ رحمة الله في المبسوط~~^(١) .

والالتفات الى أنه ربما حصل في ذلك غبطة للسيد بتقدير أن يعجز المكاتب عن أداء ما عليه ، فيسترق أبوه معه ، فيكون له الافتراك ، ترجيحاً لهذه المصلحة الظاهرة ، ولانا إنما نمنعه من بعض التصرفات لتضرر المولى بها ، ولا ضرر على المولى هنا ، ولأنه ان عجز عن الأداء استرقهما ، وان أدى حصل المقصود وهذا أقرب من القول الأول .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الأقوار)

قال رحمة الله : ولو قال : له درهم بل درهم ، لزمه واحد .

أقول : هذا القول ذكره الشيخ في المبسوط^(١) ، واحتج عليه بأن الظاهر من حال المتكلم بذلك أنه أمسك ~~ليستدرأكم~~ ، ثم تذكر أنه ليس عليه إلا ذلك فثبتت عليه .

أقول : والقوى لزوم درهمين ، لاستدعاء الأضراب المغايرة ، وهو بنص من أهل العلم أقوالهم .

قال رحمة الله : ولو قال : له عزدي مال عظيم قبل تفسيره ولو بالفليل . وكذا لو قال : عظيم جداً كان كقوله عظيم ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر إلى أن لفظة « جداً » موضوعة في اللغة للمبالغة في الكثرة ، فلا يقبل تفسيره لها إلا بأقل ما يمكن حملها عليه لغة ، وللمفهاء في حد ذلك خلاف ، فبعضهم قال : أقل ذلك ثلاثة دراهم وبعضهم ستمائة درهم وبعضهم اثنان وسبعون درهماً .

والالتفات إلى أن الأصل برأمة الذمة ، ولا دليل على قدر معين مقطوع به بحيث

يرجع اليه ، فلم يبق الالتفاسير ، والالزم التحكيم المنهي عنه شرعاً ، وهو اختيار الشیخ في كتابه والمتاخر .

قال رحمه الله : ولو قال : غصبتك شيئاً وقال : أردت نفسك لم يقبل .

أقول : إنما لم يقبل تفسير المفترى كلامه في هذه الصورة لما فيه من المنافة لأقراره ، لأن ذلك ليس بغصب في الحقيقة ، اذ الحر لا يثبت عليه بد الفاصل ، فقد فسر الغصب بما ليس بغضب ، فلا جل ذلك لم يقبل منه .

قال رحمه الله : ولو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلـي كان اقراراً .

ولو قال : نعم لم يكن اقراراً ، وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالاً ظاهراً .

أقول : منشئه : وضع أهل اللغة «نعم» مخففة للكلام السابق نفياً أو اثباتاً ، فعلى هذا لا يكون الجواب بها هنا اقراراً بل انكاراً ، لأنها يفيد تحقيق النفي ، وتحقيق النفي انكار بالضرورة ، اذ معناه : نعم ليس لك علي شيء .

ولهذا قيل في قوله تعالى «أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» انهم لو قالوا نعم لکفروا ، اذ معناه حينئذ نعم لست بربنا ، وهذا اختيار الشیخ رحمه الله في المبسوط^(١) .

والالتفات الى أن أهل العرف يستعملونها للإيجاب في الحالين ، فيكون الجواب بها اقراراً ، اذ تقدير الكلام نعم لك عندي كذا ، فالشیخ رحمه الله نظر الى الحقيقة اللغوية بأنها بعد «أليس» لا يقبل الاقرار بل تحقيق النفي ، والمصنف رحمه الله رجع الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية ، فحكم بافادتها الأقرار .

والحق ما قاله المصنف رحمه الله ، لأن اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والعرفية ، فالترجح للعرفية ، اللهم الاأن يكون هناك قرينة حالية او مقابلة ، فيجب العمل بمقتضاهـا .

قال رحمه الله : الاستثناء من الجنس جائز ، ومن غير الجنس على تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن قبول الاستثناء في الاقرار على خلاف الاصل بمقتضى الدليل ، لما فيه من الانكار بعد الاقرار ، ترك العمل به في سماح الاستثناء من الجنس لدليل أقوى ، فيبقى معمولا به فيما عداه .

ولأن الاستثناء من غير الجنس لواضح ، لصح اما من اللفظ أو من المعنى ، والقسمان باطلان ، فالقول بصحة الاستثناء من غير الجنس باطل .

أما الاول ، فلان اللفظ الدال على شيء بعينه غير دال على ما يخالف جنس مسماه ، واللفظ اذا لم يدل على مسماه لا يحتاج الى صارف يصرفه عنه ، لاستحالة تحصيل ما هو حاصل .

واما الثاني ، فلانه لوجاز حمل اللفظ على المعنى المشترك بين مسماه وبين المستثنى ليصح الاستثناء ، لجائز استثناء كل شيء من كل شيء ، لأن كل شيئاً لابد أن يشترك من بعض الوجوه ، فإذا حمل المستثنى على ذلك المشترك صح الاستثناء .

ولما عرفنا أن العرب لم يجوزوا استثناء كل شيء من كل شيء علمنا بطلان هذا القسم ، وهو اختيار فخر الدين الرازي من الأصوليين وأكثر الفقهاء والنحاة . والالتفات الى أن في القرآن والشعر والمعقول ما يدل على جواز ذلك .

أما الاول ، فأيات خمس :

الاول : « وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ » (١) .

الثاني : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس » (٢) ولم يكن من الملائكة بل من الجن .

الثالث : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لأن تكون تجارة عن تراض

(١) سورة النساء : ٩٢ .

(٢) سورة الحجر : ٣٠ .

منكم »^(١).

الرابع : « ومالهم به من علم الاتباع لظن »^(٢) والظن ليس من جنس العلم .

الخامس : « لا يسمعون فيها لغوا ولا تائياً * الا قيلا سلاماً سلاماً »^(٣) والسلام

ليس من جنس اللغو .

وأما الثاني ، فقول الشاعر وهو النابغة :

و بلدة ليس بها أنيس الا بيعاير والا عيس

وقول الآخر :

وقفت بها اصلاً أسيئت جواباً وما بالدار من أحد

وأما الثالث ، فلان الاستثناء تارة يقع عما يدل عليه اللفظ دلالة المطابقة

والتضمن ، وتارة عما يدل عليه دلالة الالتزام ، فاذا قال : لفلان على ألف دينار الا ثوباً ، فمعناه : قيمة الثوب . والحق الاول لما ذكرناه ، والآيات مأولات .

واعلم أن المانعين اختلفوا على قولين ، منهم من منع من ذلك مطلقاً ، وهو غلط ، لأنه واقع ومنهم من منع من ذلك حقيقة وجوزه مجازاً ، وهو الحق ، واختاره فخر الدين والشيخ أبو جعفر .

أما المجوزون حقيقة ، فمنهم من ذهب إلى أن الاستثناء مقول بالتواتر على المتصل والمنفصل دفعاً للاشراك ، وذهب آخرون إلى أنه مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً ، لأن المتصل اخراج والمنقطع يختص بالمخالفة من غير اخراج ، فلا اشتراك معنوي هنا .

وانما طولنا الكلام في هذه المسألة هنا ، لكونها من المسائل المهمة ، وإن كانت خارجة عن هذا العلم .

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) سورة النساء : ١٥٧ .

(٣) سورة الواقعة : ٢٥ .

قال رحمة الله : اذا قال : له علي عشرة الادرهم ، كان اقراراً بتسعة و نفياً لادرهم ولو قال : الادرهم ، كان اقراراً بالعشرة .

أقول : الفرق بين الصورتين أن « الا » في الصورة الاولى حرف استثناء ، ولهذا كان ما بعدها منصوباً ، اذ الاستثناء من الموجب يجب أن يكون منصوباً في الاحوال الثلاث ، وان اختلف في ناصبه ، والاستثناء من الاثبات نفي كما قرره ، فيكون قد أقر بتسعة وأنهى درهماً .

وأما في الصورة الثانية ، فانها وصف لحرف استثناء ، ولهذا كان ما بعدها مرفوعاً ، فيكون قد أقر بعشرة ، اذ المعنى : له عندي عشرة غير درهم .

قال رحمة الله : ولو قال : ماله عندي شيء ، كان اقراراً بدرهم . وكذا لو قال : ماله عندي عشرة الادرهم ، كان اقراراً بدرهم . ولو قال : الادرهم ، لم يكن اقراراً بشيء .

أقول : اذا كان الاستثناء من بعد حرف النفي وأردت أن تقربما بعد الارفته ، لأنك اذا رفعته فانما رفعته ، بأن جعلته بدلاً من العشرة ، فكانك قلت : ماله عندي الادرهم ، وان لم يرد الاقرار فانصبه ، ليصير تعبير الكلام : ماله علي تسعة ، وانما لم يكن ذلك اقراراً لأن « عندي » لم يرفع شيئاً ، فيثبت له عندك ، فكانك قلت : ماله عندي تسعة ، وهذا الفرق ذكره الشيخ في المبسوط^(١) وأتبعه المتأخر .

قال رحمة الله : ويقبل اقرار المفلس ، وهل يشارك المقرله الغرماء أو يأخذ حقه من الاصل ؟ فيه تردد .

أقول : ذهب الشيخ رحمة الله الى أن اقرار المفلس مقبول ، سواء أقر بدين في ذمته أو بغيره من أعيان ماله ، محتجاً بعموم قوله تعالى « اقرار العقلاء على أنفسهم

(١) المبسوط ١١١٤ .

جائز»^(١) وهذا عاقل ، فبسمع اقراره .
وقال المتأخر : الاولى عندي أنه لا يصح اقراره في أعيان ماله بعد الحجر عليه
ويصح اقراره بدين في ذمته ، وهو حسن لتعلق حق الغرماء بأعيان أمواله .
اذا عرفت هذا فنقول : منشأ التردد النظر الى تتعلق حق الغرماء بما هو موجود
في يده ، فيعطي دينه من الفاضل عن دين غرمائه ، وهو أحد قولي الشافعى .
والاتفاقات الى أن المقرله قد صار غريماً بظاهر اقراره ، فتكون له المشاركة
عملاً بظواهر الاخبار ، وهو اختيار الشيخ في كتابه المبسوط^(٢) والخلاف^(٣) والمتأخر
والقول الآخر للشافعى .

قال رحمة الله : لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ، ثبت نسبه وميراثه
ولايكون ذلك دوراً .

أقول : قال الشيخ رحمة الله في المبسوط : كل موضع يثبت النسب بالأقرار
يثبت بالمال ، الا في موضع واحد ، وهو اذا كان اثبات الميراث يؤدي الى اسقاطه
مثل أن يقر الاخوان بابن للموروث ، فان نسبه يثبت ، ولا يثبت الميراث ، لانه
لو ورث حجب الاخوان وخرج عن كونهما وارثين ، فيبطل الاقرار بالنسبة ، اذ هو
اقرار من غير وارث ، واذا بطل النسب بطل الميراث ، فلما أدى اثبات الميراث
الى اسقاطه أسقط ، فيثبت النسب دونه .

ثم قال رحمة الله : ولو قلنا بثبوت الميراث أيضاً كان قوياً ، لانه قد ثبت نسبه
بشادتهما ، فتبعد الميراث لا بالأقرار . هذا في المفر الذي يثبت النسب باقراره ،

(١) عوالى الثانى ١/٢٢٣ و ٢٥٢/٢ و ٤٤٢/٣ .

(٢) المبسوط ٤/٣ .

(٣) الخلاف ٦٢٢/١ .

وهو اذا كانا عدلين^(١).

والمحصن رحمة الله اختار ما قواه الشيخ أخيراً، وهو المعتمد، واختاره المتأخر
في الجزء الثالث من كتابه .



فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الإيمان)

قال رحمة الله : ولو قال : وقدرة الله وعلم الله، فان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعد اليدين ، ولو قصد كونه قادرًا عالمًا حري بجري القسم بالله القادر العالم . وكذا تعتقد بقوله : وجلال الله ، وعظمته ، وكثير ما له ، وفي الكل تردد . أقول : اعلم أن المتكلمين اختلفوا في صفات الله تعالى ، فذهب جمهورهم إلى أن صفاته تعالى ذاتية ، فهو تعالى عالم لذاته قادر لذاته ، لا بمعنى قائم به ، وكذلك باقي الصفات، والأشاعرة أنكرت ذلك وزعموا أنه عالم بالعلم قادر بالقدرة حي بالحياة، إلى غير ذلك من الصفات، وتحقيق القولين مذكور في كتب الأصول. فمن قال بالأول قال : اذا حلف بهذه الصفات لم ينعد يعيشه ، لأن الله عالم بذاته ، فإذا قال . وعلم الله ، كان معناه ومعلوم الله ، فلا يكون يميناً بالله .

وقال الشيخ رحمة الله في المبسوط^(١) والخلاف^(٢): ان قصد الحالف المعاني التي أثبتها الأشعري لم ينعد يعيشه ، وإن قصد به كونه قادرًا عالمًا كان يميناً ، فان

(١) المبسوط ١٩٦/٦ .

(٢) الخلاف ٥٥٢/٢ مسألة ١٠ .

ذلك قد يعبر به عن كونه عالماً وقدراً ، وأتبعه المتأخر .

والمعنى ينفي ثبوته على اللفظ الذي وضعه الشارع دليلاً على الانعقاد، وليس حكم شرعاً ينفي ثبوته على اللفظ الذي وضعه الشارع دليلاً على الانعقاد، وليس الا الحلف به تعالى ، أو باسماته المختصة به تعالى ، أو الذي ينصرف اطلاقها اليه وليس هنا شيء منها بمحض وجود .

والالتفات الى أن ذلك قد يعبر به عن كونه قادراً عالماً ، ولو حلف بذلك انعقدت يمينه اجماعاً ، وكذا بما هو في معناه ، وللائل أن يمنع انعقاد اليمين مع الحلف بال قادر العالم .

قال رحمة الله : الاستثناء بالمشتبه ينفي اليمين عن الانعقاد، اذا اتصل باليمين او انفصل ، بما جرت العادة أن الحالف لم يستوف غرضه ، ولو تراخي عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء ، وفيه رواية مهجورة .

أقول : أشار بذلك الى ما رواه الحسين القلansi أو بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للعبد أن يستثنى في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً اذا نسي^(١) . وفي رواية الحلبـي ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى « واذكر ربك اذا نسيت^(٢) » قال : اذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليستثن اذا ذكر^(٣) . وعمل الاصحـاب على الاول .

قال رحمة الله : ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين ، وهـل يدخل في الاقرار ؟ فيه تردد ، والأشبه أنه لا يدخل .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الاقرار اخبار عن حق واجب في الذمة، فلا يقبل

(١) تهذيب الاحكام ٢٨١٨ ح ٤٠ .

(٢) سورة الكهف : ٢٤ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٨١٨ ، ٢٨١٩ ح ١٩ .

التعليق على الشرط . أما الصغرى فاجماعية .
وأما الكبرى فلوجوب كون المشرط متوقع الوجود، واستحالة كون الأقرار كذلك ، ولأن قبول الاستثناء على خلاف مقتضى الأصل ، لما فيه من المناقصة للكلام السابق، فلا نحكم بجوازه إلا مع وجود الدليل الدال عليه ، وبه قال مالك من الجمهور، وهو اختيار الشيخ في الخلاف^(١) محتاجاً بما ذكرناه أخيراً، وهو خيرة المتأخر ، وهو غير موجود هنا .

والالتفات إلى أن الأقرار ايقاع ، فيدخل فيه الاستثناء كاليمين ، وهو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسوط^(٢) وأبي حنيفة ، ولما كان هذا الدليل ضعيفاً لكونه مجرد قياس وهو عندنا باطل ، لاجرم كان القول الأول أقوى .



فروع :

قال الشيخ في المبسوط : يدخل الاستثناء في العنق والندور^(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ، والبحث فيه كما تقدم .
قال رحمة الله : والحرروف التي يقسم بها الباء والناء والواو، وكذا لونخفض ونوى القسم من دون النطق بحرروف القسم على تردد ، أشبهه الانقاد :
أقول: منشؤه : النظر إلى أن الانقاد حكم شرعي ، فيقف ثبوته على اللفظ الذي وضعه الشارع دليلاً عليه ، وليس الا هذه مع النطق بها ، اذ القسم لا يكون الا بحرف القسم ، وهو خيرة الشيخ في الخلاف^(٤)، وحكاه عن جميع الفقهاء الا أبا جعفر الاسترابادي .

(١) الخلاف ٥٥٨/٢ .

(٢) المبسوط ١٩٩/٦ .

(٣) المبسوط ٢٠٠/٦ .

(٤) الخلاف ٥٥٦/٢ مسألة ١٨ .

والالتفات الى أن أهل اللغة أجازوا ذلك واستعملوه اختصاراً لكثره الاستعمال ولعلم المهدوف هنا يقيناً فيكون جائزأ ومستعملاً شرعاً ، اذا الشرعي غالباً نابع للغوي .

فائدۃ :

اذا كان المقسم به اسم الله تعالى جاز نصبه وجراه مع حذف حرف القسم القسم ، فاما من نصب فانه يقول : انتصابه بفعل مهدوف ، تقديره : ألم يعين الله وحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ، او يكون التقدير: أقسم الله ، أي بالله فلما حذف الحرف وصل الفعل اليه بنفسه فنصبه ، ولا يجوز الجر بعد الحذف الا في اسم الله خاصة لكثره استعماله في القسم وفقال الكوفيون : يجوز مطلقاً ، واحتاج كل من الفريقين بأدلة ليس هذاماً صحيحاً ذكرها ، لكن القول الاول اقرب في المقامين.

قال رحمة الله : ولو قال : ها الله كان يميناً ، وفي أيمن الله تردد ، من حيث هو جمع يمين ، ولعل الاعتقاد أشبه ، لانه موضوع للقسم بالعرف ، وكذا أيمن الله وم الله .

أقول : منشؤه : اختلاف النحاة في هذه اللحظة ، فقال البصريون : هي مفردة واشتقاقها من اليمن أي البركة ، فعلى هذا يكون يميناً قطعاً .

واحتاج البصريون على صحة منذهبهم بأنها قد يكسر همزتها في بعض اللغات ، ولو كانت جمع يمين لما كسرت ، وبأن همزتها همزة وصل ، بدليل حذفها في قول الشاعر :

فقال فريق القوم لما نشدتهم نعم وفريق أيمن الله لاندرى
وهمزة الجمع ليست بهمزة وصل .

وقال الكوفيون : هي جمع يمين ، فعلى هذا لا يكون قسماً ، لأن اليمين ليس

يُقسم، فكذاك جمهُه، أذ هو عبارة عن تضييف الواحد، وهو ضعيف، فانه لا يلزم من كون اليدين حالة الانفراد ليست قسماً أن لا يكون حالة الجمع قسماً، لأنها هنا موضوعة للقسم بالعرف، والوضع تابع للاصطلاح، كما بين في أصول الفقه، فلهذا قال المصنف: ولعل الانعقاد أشبه.

واحتاج الكوفيون على صحة مطلوبهم بقول الشاعر :

* يبرى لها من أبعن وأشمل *

فَلَوْلَمْ يَكُنْ جَمِيعاً لِمَا قَابَلَهَا بِالأشْمَلِ ، وَلَانْ فِي جَمِيعِهَا فِي الْقَسْمِ زِيَادَةً تُوكِيدٌ .

وأجاب البصريون عن ذلك بأجوبة ليس لها موضع ذكرها .

وعلى الوجه الذي لخصناه لا يظهر للخلاف فائدة في هذه المسألة ، لاتفاق

الفـ لـ قـ نـ عـ ، كـ نـ هـ مـ ضـ وـ عـ لـ لـ قـ سـ ، وـ اـ خـ لـ قـ وـ اـ فـ كـ نـ هـ مـ فـ رـ دـةـ أـ وـ جـ مـ اـ .

وَأَمَّا أَيْمَنُ اللَّهِ، فَأَصْلَاهَا أَيْمَنُ اللَّهِ، فَحَلَّفَ النَّوْنَ مِنْهَا لِكُثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا وَتَكْسِرَ

هزتها وفتح .

و «م الله» أصلها أيم الله ، فحذفوا الالف اختصاراً واصل ايام الله أيم الله وكسروها، لأنها صارت حرفاً واحداً فاشبّهت الباء . وأما من الله ، ففيها لغات : ضم الميم والنون وفتحهما وكسرهما ، حكاه الجوهرى في الصلاح^(١) ، وأصلها أيم الله أيضاً ، فحذفت الهمزة تخفيفاً ، وبقيت الباء ساكنة ، والابتداء بالساكن محال فحذفت أيضاً وبقيت الهمزة والنون .

قال رحمة الله : وتصم اليمين من الكافر ، وقال في الخلاف : لاتصح ، وفي

صحة التكبير منه تردد ، منشأه الالتفات الى اعتبار الفربة .

أقول : وجه الصحة النظر الى التمسك بالعمومات الدالة على وجوب الكفارة

مع الحنث .

واعلم أن الشيخ رحمة الله في المبسوط^(١) حكم بصحة اليمين منه في حال كفره ، ولم يحكم بصحة نكفيه حالة كفره . وحكم في الخلاف^(٢) ببطلانهما ، وهو قول أبي حنيفة ، الا أنه قال بعد ذلك: واستدل الشافعي بظواهر الاخبار وحملها على عمومها ، وهو قوي يمكن اعتماده .

والتحقيق أن يقال : موجبات الكفر مختلفة ، فقد يكون انكار مؤثر مختار أو وحدانيته وما في معناهما ، وقد يكون نبوة محمد عليه السلام ، وقد يكون انكار امامية من يقوم مقامه ، فالاول لا يصح منه التكبير ، لكونه غير عارف بالله ، ولايلزم مثله في الثاني والثالث .

قال رحمة الله : اذا حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، لم يحيث بأكل ما يشتريه زيد وعمرو ، ولو اقتسماه على تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أصلالة براءة الذمة من وجوب التكبير ، ترك العمل بها في صورة الاكل من الطعام الذي يختص بشرائه زيد ، لتحقيق الحنث حينئذ ، فيبقى عمولا به فيما عداه ، ولأن اليمين إنما تناولت الطعام الذي يستقل باشرائه زيد ، وهو غير موجود هاهنا ، أما قبل القسمة فظاهر ، وأما بعد القسمة فلانه وإن كان قد صار هذا القدر المقسم مختصاً بزيد ، فهو غير مختص بشرائه ، وهو اختيار المتأخر .

والالتفات الى أن الطعام قد اشتريه صفة واحدة ، فيكون كل واحد قد اشتري بصفة ، بدليل أنه يلزم كل واحد ثمن النصف ، وإذا ثبت ذلك وأكل من الطعام حنث ، لأنه قد أكل من طعام يصدق عليه أنه اشتراه زيد ، كما لو حلف لا أكلت رغيف زيد ، فأطبق عليه رغيف عمرو فاكلاهما حنث ، لأنه قد أكل رغيف زيد وإن

(١) المبسوط ١٩٤/٦ .

(٢) الخلاف ٥٥٢/٢ .

كان معه رغيف عمرو فكذا هنا، لانه قد أكل من طعام اشتراه زيد وان كان مع غيره وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وليس بجيد .

قوله « هذا طعام اشترياه معاً فيكون لكل واحد نصفه » قلنا : مسلم ، فيحيث ، لانه أكل من طعام اشتراه زيد قلنا حقيقة أو مجازاً ، الاول من نوع لصدق النفي الذي هو من علامات المجاز على كل جزء جزء منه ، الثاني مسلم لكنه غير نافع في المطلوب ، اذ اللفظ حالة اطلاقه انما ينصرف الى حقيقته دون مجازه .

قوله « كمال الولحفل لأكلت رغيف زيد » الى آخره ، قلنا : الفرق بين الصورتين ظاهر ، لأن كل واحد من الرغيفين يشار اليه أنه لزيد بالخصوصية ، ونمنع سلبه عنه والآخر لعمرو كذلك ، بخلاف الصورة الأولى ، بدليل أنه لو أشار الى جزء منه وقال : هذه اشتراها زيد ، لصح **الجواب** بـ « لا » وإنما اشتراها زيد وعمرو . قال رحمة الله : اذا حلف لأكلت رؤوساً ، انصرف الى ما جرت العادة بأكله غالباً ، كرؤوس البقر والغنم والابل ، ولا يحيث برؤوس الطير والسمك والجراد ، وفيه تردد ، ولعل الاختلاف عادي .

أقول : منشئه : النظر الى أن الرؤوس حقيقة في جميع ذلك ، فيحيث بأكل أيها كان ، عملاً يظاهر اللفظ ، وهو خبرة المتأخر .

والالتفات الى أن الرؤوس المأكولة عرفاً وعادة انما هي هذه الثلاثة ، فيتعلق اليمين بها ، اذ الاظهر في الاستعمال انسا هو العرفي ، واللفظ اذا دار بين الحقيقة العرفية واللغوية ، فالترجيح للعرفية ، كما مر في أماكنه ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف ومنذهب الشافعي ، وقال في الخلاف : إنما أخرجنا ذلك بالاجماع^(٢) .

(١) المبسوط ٢٢٨/٦ .

(٢) الخلاف ٥٧٣/٢ ، مسألة ٧٢ .

فرع :

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : هذا الحكم إنما يكون إذا لم يكن له نية فاما اذا كان له نية حنث وبر على نيته^(١) . وما قاله رحمه الله حسن .

قال رحمه الله : لوحلف لا يأكل لحماً فأكل البدة ، لم يحنث وهل يحنث بأكل القلب والكبد ، فيه تردد .

أقول : منشأه : النظر إلى أصلالة البراءة ، ولأن اليمين إنما تناولت اللحم ، وليس الكبد والقلب لحماً ، وهو اختيار الشيخ في كتابيه ومذهب الشافعي . والالتفات إلى أن ذلك يسمى لحماً لغة وإن لم يسم به عرفاً فيحنث بأكله ، إذ الحقيقة السابقة انعاهي اللغوية ، وهو اختيار المتأخر في القلب خاصة ، ولم يذكر حكم الكبد ، واعتدار أبو حنيفة الحنث بأكل الكبد والطحال ، لأنهما يباعان معاً مع اللحم .

فرع :

قال الشيخ رحمه الله : حكم الطحال حكم الكبد والقلب .

قال رحمه الله : لوحلف لا يأكل بسراً فأكل منصفاً ، أولاً يأكل رطباً فأكل منصفاً ، حنث ، وفيه قول آخر ضعيف .

أقول : المراد بالمنصف هنا مانصفه بسر والنصف الآخر رطب .

إذا عرفت هذا فتقول : قال في الخلاف : اذا حلف لا يأكل رطباً أو لا يأكل بسراً ، حنث بأكل المنصف فيما ، مستدلاً بأن أكل المنصف يستلزم أكل ما تعلقت اليمين به من أي النوعين كان وزيادة^(٢) .

(١) المبسوط ٦/٢٣٩ .

(٢) الخلاف ٢/٥٧٤ .

وقال في المبسوط : ان أكل الرطب من المنصف حنث ، وان أكل منه البسر لم يحنث ، وان أكله على ما هو به حنث ، لانه قد أكل الرطب . ثم قال : وهكذا لوحظ لا يأكل بسراً فاكلاً منصفاً ، فعلى ما فصلناه^(١). والظاهر أنه أراد في الخلاف ما فصله في المبسوط ، وهو منهب الشافعى وأصحابه .

وقال ابن ادريس : الذي يفوى في نفسي أنه لا يحنث للعرف ، لأن السيد اذا قال لعبدة : اشتراكنا رطباً فاشترى منصفاً لم يعد ممثلاً لأمره . وكذا لو أمره شراء البسر فاشترى المنصف ، وإنما العرف العادى أن الرطب هو الذي جميعه قد نضج والبسر هو الذي جميعه لم ينضج .

ومقاله الشيخ أحسن ، وما اختاره ابن ادريس مذهب أبي سعيد الاصطخري . والظاهر أن المصنف أراد بالقول **الضعيف ما ذكره ابن ادريس** ، لاما قاله الشيخ رحمة الله .

قال رحمة الله : اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب ، فمتى حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل واحدة من ذلك ، وفي البطيخ تردد . أقول : منشأه : النظر إلى أن للبطيخ نضجاً، كنضج الرطب يحلو إذا نضج ويؤكل كالعنبر والرطب ، فلهذه أكان من الفاكهة، وهو اختيار الشيخ في المبسوط . والالتفات إلى أن ذلك لا يسمى فاكهة عرفاً .

قال رحمة الله : إذا حلف لا يأكل خلافاً فاصطبغ به حنث . أقول : المراد بالاصطباخ هنا الایتدام ، قال الله تعالى « وشجرة يخرج من طور سيناء ينبت بالدهن وتصبح للاكلين »^(٢).

(١) المبسوط ٢٤١٦

(٢) سورة المؤمنون : ٢٠

قال رحمة الله : أمالو قال : لاسكت هذه الدار وهو ساكن بها - الى قوله :
أما التطيب ففيه التردد ، ولعل الاشيه أنه لا يبحث بالاستدامة .

أقول : ينشأ : من النظر الى اصالته براوة الذمة وعدم الحث ، ترك العمل
بها في صورة اللبس والركوب والسكنى والاسكان للجتماع ، ولأن هذه الاعمال
تصح اضافتها الى المدة ، كما تصح اضافتها الى الابتداء ، فيقال : لا يبتهما شهراً
لاركتها شهراً ، وكذلك السكنى والمساكنة فيه .

وليس كذلك التطيب ، اذ لا تصح اضافته الى المدة ، كما تصح اضافته الى
الابتداء ، فلا يقال : لتطيب شهراً ، بل انما يقال : منذ شهر فاقترفا ، ولأن الشرع
قد جعل استدامة اللبس كابتدائه ، ولم يجعل استدامة الطيب كابتدائه ، بدليل أنه
لو أحرب لابساً فاستدامه فعله الفدية ، كما لو ابتدأه بعد الاحرام .

ولو أحرب متطيباً فلا شيء عليه ، وإن كان ممنوعاً من ابتدائه حال احرامه .
قال في المسوط : وعندنا في الاحرام مثل ذلك ، غير أنه يجب عليه ازاله الطيب
عنه^(١) . وهو اختيار الشيخ في المسوط .

والالتفات الى أن التطيب في عرف الشرع يصح نسبته الى الاستدامة كما
يصح نسبته الى الابتداء ، فيقع الحث باستدامته .

أما المقدمة الصغرى ، فلان الشارع أوجب على المتطيب دم شاة ، سواء
ابتداء الطيب في حال احرامه أو استدامته ، ولو لا أن هذا الفعل يمكن نسبته اليهما
لما صح ذلك . وأما الكبرى فظاهرة مع تسليم الصغرى ، ولقليل أن يمنع الصغرى
كما هو مذهب الشيخ في المسوط .

فرع :

قال الشيخ رحمه الله : والبحث في التطهر والنكاح كالبحث في التطيب ، وهو حسن .

قال رحمه الله : ولو قال : لا ضرب ، فأمر بالضرب لم يحيث ، وفي السلطان تردد ، أشبهه أنه لا يحيث إلا بال مباشرة .

أقول : منشأه : النظر إلى أن إضافة الضرب إلى الحالف يقتضي مباشرته له حقيقة ، فلا يحيث بالأمر بالضرب ، لانه إنما تصح إضافة ضرب المأمور به على سبيل المجاز لصحة نفيه ، واللفظ عند اطلاقه إنما يحمل على حقيقته دون مجازه ولا الصالحي براءة النمة من وجوب الكفارة وعدم الحث ، وهو اختيار الشیخ في الخلاف^(١) ، و اختياره المتأخر .

والالتفات إلى أن العادة والعرف فاضيين بحسبه لهذا الفعل إليه وإن لم يصدر عنه ، فيحيث به . أما الصغرى فلانه يقال : باع الخليفة ، وإن كان البائع وكيله ، وكما قبل زنا ماعز فرجمه رسول الله ﷺ ، وإنما أمر برجمه ، وهو الذي قواه الشیخ في المبسوط^(٢) أولاً ، ثم قوى القول الأول أخيراً . وأما الكبرى فظاهرة حيثشـ .

قال رحمه الله : ولو حلف لابع أو لاشيرت ، فتوكل لغيره في البيع أو الشراء ، فقيه تردد ، والأقرب الحث لتحقيق المعنى المشتق منه .

أقول : منشأه : النظر إلى أن البائع شيء صدر منه البيع ، وهذا المعنى متتحقق في الوكيل البائع عن غيره ، فيحيث لا يجاده الفعل الذي تعلق به اليمين

(١) الخلاف ٥٧٦/٢ .

(٢) المبسوط ٢٤٣/٦ .

وهو البيع . وكذا البحث في الشراء .

والالتفات الى أن اطلاق اليمين ينصرف الى البيع عن نفسه عرفاً لا عن غيره فلا يحيث ، وهو قوي لاصالة البراءة .

قال رحمة الله : اذا حلف لاركبت دابة العبد ، ام يحيث بركرها ، لأنها ليست له حقيقة ، وان أضيفت اليه فعل العجاز ، أمالوا قال : لاركبت دابة المكاتب ، حثت بركرها ، لأن تصرف المولى ينقطع عن أمواله ، وفيه تردد . أقول : ينشأ من النظر الى أصلتي براءة الذمة وعدم الحث ، ولأن المكاتب وان انقطع تصرف المولى عن أمواله ، فهو عبده ، فلا يحيث بركر دابته ، اذ ليست له حقيقة بدليل أنه ممنوع من التصرف فيها وفي باقي أمواله ، الا مع مراعات الفيضة .

والالتفات الى أنها وان لم يكن ملكه ، فهي في حكم ملكه ، بدليل أنه هو المتصرف فيها دون سيد ، والسيد لا يملك بيعها ولا هبتها ولا التصرف فيها بوجه من الوجه ، وهو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسوط^(١) .

والحق أنه ان ركب دابة المكاتب المطلق حث ، وان ركب دابة المكاتب المشروط لم يحيث ، والفرق بينهما أن الاضافة الحقيقة يكفي في تتحققها ثبوت الملكية في المضاف ، كلية كانت أو جزئية ، وهذا المعنى متتحقق في دابة المكاتب المطلق فيحيث .

وانما قلنا انه متتحقق لانه اما أن يؤدي جميع ماعليه أولا ، فان أدى فلا يبحث لاستقرار ملكه للجميع حينئذ ، وان لم يؤد الجميع بل البعض فالاضافة متتحقق أيضاً ، لتحقق الملكية الجزئية .

قال رحمة الله : التسري هو وطىء الامة ، وفي اشتراط التحذير نظر .

(١) المبسوط ٢٤٤/٦ .

أقول : اختلف العلماء في حقيقة التسرى ، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه عبارة عن الوطىء والتحذير ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف^(١) ، محتاجاً بأن الجارية ضربان : سرية وخدمة ، فإذا حذرها ووطىء فقد ترك الاستخدام وتسرى وقواه في المبسوط ، وختاره المتأخر ، وهو أحد أقوال الشافعى .

وذهب في قوله الثاني إلى أنه عبارة عن الوطىء فقط ، وذهب في القول الثالث إلى أنه عبارة عن الوطىء مع الانزال ، وبه قال أبو يوسف ، وهو المذهب عند ، وقواه في المبسوط^(٢) أيضاً .

لذا عرفت هذا فنقول : منشأ نظر المصنف الالتفات إلى أصلتهي براءة الدمة وعدم الحث ، ترك العمل بها في تحبيبه إذا وطىء وحذر ، لأنعقاد الاجماع على أنه تسرى ، إذ لا خلاف بين هؤلاء طرآ أنه لوقف ذلك كان متسرياً ، وإنما الخلاف في أنه لو حصل الوطىء فقط ، أو الوطىء والانزال هل يكون متسرياً أم لا؟ . والالتفات إلى أن الاحتياط يقتضي تحبيبه مع الوطىء فقط ، أما أولاقتحصيل البراءة بيقين . وأما ثانياً فلان مع الاختلاف لا يأمن أن يكون الحق في أحد الأقوال لابعينه ، وإذا كفر مع حصول الوطىء فقط كان عاملاً بالأقوال جميعها ، فيجب عليه سلوك هذه الطريقة ، لقضاء العقل بوجوب سلوك الطريق المأمون دون غيره . واعلم أن هذه المسألة فرضها الشيخ رحمة الله في صورتين : أحدهما فيما إذا حلف ألا يتسرى ، ذكر ذلك في الخلاف^(٣) الصورة الثانية فيما إذا قال : كل جارية تسرى بها فهي حرة ، ذكر ذلك في المبسوط .

ثم قال : فإذا قال ذلك نظرت ، فإن لم يكن له جارية لم ينطلق به حكم ، فإن

(١) الخلاف ٥٨١/٢

(٢) المبسوط ٢٥١/٦

(٣) الخلاف ٥٨١/٢ مسألة ١٠٦

ملك جارية بعد هذا فيسري بها لم يحيث ، بلا خلاف بيننا وبين جماعة ، لأن عقد اليمين قبل وجود الملك ، وإن كان له جارية فتسرى بها حنت ، لأن العقد والصفة و جداً معاً في ملكه كالطلاق^(١).

قال رحمة الله : ولو أذن المولى لعبده في ايفاع اليمين انعقدت ، فلو حنت باذنه فكفر بالصوم ، لم يكن للمولى منه ، ولو حنت بغير اذنه كان له منه ، ولو لم يكن الصوم مضراً ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أن صوم العبد تصرف في نفسه ، فلا يسع له فعله الا باذن مولاه ، ويكون له منه ، والمقدمة ظاهرتان ، وهو اختيارات الشيخ رحمة الله في المبسوط^(٢).

والافتراض الى أن الاذن له في ايفاع اليمين يستلزم الاذن له في الصوم مع الحنت ، فيكون له التكبير بالصوم ولا يشرع للمولى منه .

أما المقدمة الاولى ، فلان الاذن في الشيء اذن في توابع ذلك الشيء ، ولقاتل أن يمنع كون الصوم من توابع اليمين ، اذ مقتضاها المنع من الحنت لا وجوب الصيام ، بل هو من توابع الحنت ، وهو غير مأذون فيه ، كما لو اذن له في التزويج فانه يلزم مهر زوجته ونفقتها ، لأنه من توابع النكاح ، ولاشك أن الصوم مع الحنت مع توابع اليمين ، فيكون الاذن فيها اذناً فيه .

وأما المقدمة الثانية فظاهرة وهو الأقوى .

(١) المبسوط ٢٥١/٦ .

(٢) المبسوط ٢١٧/٦ .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الندر)

قال رحمة الله : وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك ، فلو بادر لم يعتقد وان تحرر ، لانه وقع فاسداً ، وان أجاز المالك ففي صحته تردد ، أشبهه  مركز تجربة تكنولوجيا مفتوحة مرسى .

أقول : منشأه : النظر الى عموم قوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه »^(١) ولأن المانع من الانعقاد إنما هو عدم اذن السيد في الابفاع ، وهو متوف هنا ، ولأن المقتضي للانعقاد موجود والمعارض هنا منتفي فيجب القول بالانعقاد .

أما المقتضي فهو اللفظ الصريح الدال على الالتزام بالمنذور الصادر من البالغ العاقل المسلم .

وأما انتفاء المعارض ، فلان المعارض المذكور هنا ليس الا ثبوت سلطنة المولى عليه المقتضية لاستيلاته على منافعه المانعة من الانعقاد ، وهي هنا منتفية ، لوجود الاجازة الدالة على الرضا بذلك النذر .

(١) عوالى الثنائى ٤٤٨/٣ .

والالتفات الى أن النذر ايقاع ، فلا يقع موقفاً كغيره ، والمعتمد الاول .
قال رحمة الله : ولو نذر أن يحج ولم يكن له مال ، فحج عن غيره ، أجزأ
عنهما على تردد .

أقول : منشأه : النظر الى الرواية^(١) الدالة على الاجزاء ، وقد ذكرناها في
كتاب الحج ، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(٢) .

والالتفات الى أن اطلاق نذر الحج ينصرف الى الاتيان به عن نفسه لاعن
غيره ، ولأن الحج عن الغير مستحق بالاستئجار ، فلا يكون مجزياً عن النذر أيضاً
أما أولاً ، فلا صالة عدم التداخل . وأما ثانياً ، فلا استحالة اجتماع العلل على معلول
واحد .

والحق أن نقول : إن قصد النادر ذلك اجزاء عنهما ، وإن أطلق ولم يقصد
ذلك لم يجزه الحج عن غيره ووجب عليه الاتيان بالحج عن نفسه .

قال رحمة الله : ولا ينعقد نذر الصوم اذا لم يكن ممكناً ، كمال نذر صوم يوم
قدوم زيد لم ينعقد نذر ، سواء قدم ليلاً أو نهاراً ، أما ليلاً فلعدم الشرط ، وأما
نهاراً فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور ، وفيه وجه آخر .

أقول : ذهب الشيخ في الخلاف^(٣) والميسوط الى أن هذا النذر غير منعقد
محاجأ بوجهين :

الأول: اصالة براءة الذمة قاضية بعدم الوجوب، فيتمسك بها الى حين ظهور
الناقل .

الثاني : أن صوم هذا اليوم مستحب ، وكل أمر مستحب لا يصح نذر، فهذا

(١) تهذيب الأحكام ٣١٥/٨ ، ح ٥٠ .

(٢) النهاية ص ٥٦٧ .

(٣) الخلاف ٥٨٥/٢ مسألة ١٣ .

لابصح نذره .

أما الصغرى فلان المسافر أما أن يقدم ليلاً أو نهاراً ، ودليل الحصر ظاهر ،
فإن قدم ليلاً لم يلزم الصوم أصلاً ، لأنه لم يوجد الشرط وهو القدوم نهاراً، وهذا
لأخلاف فيه بين العلماء كافة ، وإن قدم نهاراً لم يلزم الصوم ، لأن حبسته يكون
قد مضى جزء من النهار ، وهو بحكم المفتر ، وإذا كان ذلك لم يصح صومه ،
لان الصوم لا يتبعض ، لأن بعض يوم لا يكون صوماً ، وهو اختبار المتأخر أيضاً
وأحد قولي الشافعي ، واختياره أبو حامد من الجمهور أيضاً .

وأما الكبرى فاجماعية ، وذهب الشافعي في القول الثاني إلى انعقاد النذر
واختياره المزنوي ، فحيثند نقول: أما أن يقدم نهاراً أو ليلاً ، فإن قدم ليلاً لم يكن
القضاء له ، إذ لم يوجد شرط النذر لكن يستحب . وإن قدم نهاراً ، فهنا مسائل:
الأول : ورد الخبر بقدومه يوم كذا ، فنوى عن ليلة ذلك اليوم أن يصوم غداً
عن نذره ، فقدم من غده ، أجزأ صومه ولا قضاه عليه ، لأنه قد صامه عن نذره ناوياً
له من الليل .

الثاني : قدم المسافر والناذر مفتر ، فعليه القضاء ، لأنه ما صامه عن نذره .
الثالث : أن يقدم والناذر صائم تطوعاً ، فإنه يكمل بقية يومه ، ويقضيه إذا لم
يثبت منه النذر من الليل . وهذه المسائل ساقطة عنا ، لما بيناه من عدم الانعقاد .
إذا عرفت هذا فنقول: يمكن أن يكون المصنف أشار بقوله «وفي وجه آخر»
إلى ما ذكرناه عن الشافعي .

ويحتمل أن يكون أراد بذلك أن المسافران قدم قبل الزوال ولم يكن قدتناولوا
الناذر شيئاً من المفترات ، وجب عليه إنشاء نية الصوم عن نذره وأجزأ عنه ، لأن
وقت نية الصوم يمتد إلى الزوال عندنا ، ولهذا يجوز إنشاء النية مالم ينزل الشمس .
هذا في غير صوم رمضان ، فاما صوم رمضان فلا بد من اختصار النية فيه عند
أول جزء من الصوم أو نيتها مستمراً على حكمها ،

واعلم أن هذا الاحتمال ذكره الشيخ في المبسوط^(١) في كتاب الصوم ، وقال في كتاب النذر منه بعد ذكر هذه المسألة بلافصل : فإن فرضنا قدوم زيد مع طلوع الفجر ، لسم يجب عليه فضاء أيضاً ، لأن عند حصول الشرط يجب عليه ، فيحتاج أن ينوي فيما بعد الصوم عما وجب عليه ، وهذا لا يصح هاهنا ، لأنه قد مضى جزء من اليوم وهو بحكم المفتر .

وهذا القول يدل على أن نية الصوم لا بد من احضارها عند أول جزء الصيام ، أو ذيتها مستمراً على حكمها ، والمشهور بين علمائنا الأول .

قال رحمه الله : لو نذر الصيام في بلد معين ، قال الشيخ : صام أين شاء ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر إلى أصله براءة الذمة من الوجوب ، ترك العمل بها في وجوب الصوم ، للجماع ، ولعموم النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالمنذور فيبقى عمولاً بها فيما عداها فلا يجزئ بغير طلاقه والالتفات إلى أن نذر الصيام في بلد معين طاعة ، فيجب الوفاء به ، ولا يجزي الصوم في غيره ، والمقدمة ظاهرتان ، وهو ظاهر كلام المتأخر في كتاب الصوم .

ولقائل أن يمنع كون المجموع - أعني : الصوم وكونه في بلد معين - طاعة بل الطاعة إنما هي الصوم فقط ، فيجوز زايقان الصوم حيث ذكر في أي موضع شاء المكلف . واعلم أن هذا المنع إنما يتمشى إذا لم يكن الموضع الذي قد نذر فيه الصيام من الأماكن المشرفة . أما إذا كان من الأماكن المشرفة ، كالمسجد الحرام ومسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وما شاكلهما ، فالاقوى إيقاع الصوم في الموضع المنذور .

قال رحمه الله : ولو نذر الصلاة في مسجد معين أو مكان معين من المسجد

(١) المبسوط ٢٧٨/١ .

لزم ، لأن طاعة . أ ، لونذر الصلاة في مكان لامزية فيه للطاعة على غيره ، قيل :
لابزم ، وتجب الصلاة ويجزى ايقاعها في كل مكان ، وفيه تردد .
أقول : ينشأ من النظر الى الاصلية الدالة على براءة الذمة من لزوم الصلاة
في الموضع المعين ، ولان المنذر يشترط أن يكون طاعة ولاطاعة في الصلاة في
هذا المكان ، وهو اختيار الشيخ في المسوط .
والالتفات الى عموم قوله تعالى « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم »^(١) وعموم قوله
عليه السلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه »^(٢) وهو الذي قوله الشيخ أخيراً .

فرعان :

الاول : اعلم أن الشيخ رحمة الله قال في المسوط : اذا نذر أن يصلى ركعتين
في أحد هذين المسجدين ، وعنى مسجد النبي ﷺ والاقصى ، انعقد نذره بالصلاحة
وهل يتبعين عليه المكان بالنذر ؟ قال قوم : يتبعين عليه . وقال قوم : لا يتبعين ولهم ايقاع
الصلاحة حيث شاء ، والاول أقوى كذلك تكتبه بغير حرج رسمي
وااحتج على ذلك بأنه طاعة فيجب الوفاء به ، عملا بالخبر الذي ذكرناه نحن
أولا ، ولان أبا سعيد الخدري روى أن النبي ﷺ قال : لاتشد الرجال الا الى
ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الاقصى ، ومسجدي هذا .
ثم قال : واد انذر اتياك غيره هذه ، فمسجد الكوفة والبصرة ونحوهذا ، فلا
ينعقد نذره . وكذا لونذر الصلاة فيها ، بل يصلى حيث شاء . ثم قال : ويقوى في
نفسه أنه متى نذر الصلاة في هذه المساجد لزمته .

وأقول : والاول أقوى عندي ، عملا بظاهر رواية الخدري .

الثاني : قال رحمة الله في المسوط أيضاً : اذا نذر اتيا هذين المسجدين

(١) سورة التحل : ٩١ .

(٢) عوالى الثالثى ١٢٣/٢ .

أعني : مسجد النبي ﷺ والاقصى ، وجب ويلزمه عند الوصول صلاة ركعتين ، لأن المقصود بالاتيان الطاعة والقربة ، وانما يحصلان بالصلاحة فيه لا بقصده ، وللائل أن يمنع المقدمة الثانية ، اذ نفس قصد أحدهما طاعة .

قال رحمة الله : اذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان ، لم ينعد ندره لأن صيامه مستحق بغير النذر ، وفيه تردد .

أقول : منشوه : النظر الى أنصوم هذا اليوم واجب بأصل الشرع ، فلا يصح ندره أما أولاً، فلاستحالة تحصيل المحاصل . وأما ثانياً فلا شتماله على العيب ، وهو اختبار الشيخ في المسبوط ، وأتبعه المتأخر .

والالتفات أنه ربما تتحقق في هذا النذرفائدة ، وهو وجوب كفارة خلف النذر مع تعمد المخالفة بالافطار ، فيصح النذر لتحقق هذه الفائدة ، وهو اختبار شيخنا في المختلف^(١) .

تمت التردّدات المذكورة في قسم الایقاعات ، والله المشكور على ما أسبغ من أنعمه السنين .

(١) مخلف الشيعة ص ١١١ من كتاب الايمان .

فصل

(ففي ذكر الترددات المذكورة في كتاب الصيد)

قال رحمة الله : ويؤكل ما قتله المعارض اذا حرق .

أقول : المعارض السهم الذي لا ينسق في ذكر ذلك الجوهر في الصحاح^(١) .

قال رحمة الله : اذا عض الكلب صيداً ، كان موضع العضة نجساً يجب غسله

على الاصح .

أقول : ذهب الشيخ رحمة الله في الخلاف^(٢) الى أن موضع العضة ليس بنجس ، فلا يجب غسله ، مستدلاً بقوله تعالى «فَكُلُوا مَا أَمْسِكْنَا لَيْكُمْ»^(٣) فأباح تعالى الاكل ولم يأمر بالغسل ، ولأن الأخبار كلها دالة على ذلك ، اذ لم يؤمر فيها بغسل الموضع ، وهو أحد قولي الشافعي .

والحق الوجوب ، وهو اختيار المتأخر ، والقول الثاني للشافعي .

لنا - أنه نجس فيجب غسل الموضع الذي لاقاه بفمه ، أو غيره من سائر جسده

(١) صحاح اللغة ١٠٨٣/٣ .

(٢) الخلاف ٥١٢/٢ .

(٣) سورة المائدة : ٤ .

والملخصتان ظاهرتان اجمعياً عن عذنا ، والآيات والاخبار متراكمة^(١) الظاهر ، للجماع المقدم ذكره . وقال في المبسوط : القول بعدم التجيس أقوى ، والثاني أحوط^(٢) .

قال رحمة الله في فصل الذبابة : فإن نحر المذبوح أو ذبح المنحور فمات لم يحل أكله . ولو أدرك ذكائه فذكي حل ، وفيه تردد ، إذ لا استقرار للحياة بعد الذبح أو النحر .

أقول : من شروطه : النظر إلى أصل الإباحة ، ولأن المقتضي للإباحة وهو التذكرة موجود ، فيحكم بها عملاً بالمقتضى ، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(٣) ، وأتبعه المتأخر .

والالتفات إلى أن التحليل حكم شرعاً ، فيقف ثبوته على الدليل الشرعي ، ولم يوجد دليل دال على تحليل المذبوح إذا ذبح أو المذبوح إذا نحر ، والتذكرة إنما تؤثر الإباحة إذا صادفت محلًا قابلاً لها ، وهو غير موجود هنا ، إذ المحل القابل إنما هو ذو الحياة المستقرة اجتماعاً ، ونحن نمنع استقرار الحياة مع الذبح أو النحر ، وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف^(٤) .

قال رحمة الله : وتكره الذبابة ليلاً لامعاً الضرورة ، وبالنهار يوم الجمعة قبل الزوال ، وأن ينفع الذبيحة .

أقول : المراد بالنفع هنا إبادة الرأس من الجسد وقطع النخاع ، وهو الخطأ الأبيض الذي في جوف القوار ، وهي منظومة فيه ، وهي من الرقبة ممدود عجب الذنب ، هذا تفسير الشيخ رحمة الله وابن ادريس .

(١) في «س» : متراكمة .

(٢) المبسوط ٢٥٩/٦ .

(٣) النهاية ص ٥٨٣ .

(٤) الخلاف ٥٢٩/٢ .

وقال الجوهرى : يقال ذبحة فنخعه ، أى : جاوز منتهى الذبح الى النخاع ،
ومنه دابة منخوعة ^(١).

قال رحمه الله : ذكاة الجنين ذكاة أمه ان تمت خلقتها ، وقيل : ولم تلجه الروح
ولو ولجته ، لم يكن بد من تذكيره ، وفيه اشكال . ولو لم يتم خلقتها لم يحل أصلا
ومع الشرطين يحل بذكاة أمه . وقيل : لو خرج حياً ولم يتسع الزمان لذكيره حل
أكله ، وال الاول أشبه .

أقول : قال الشيخ رحمه الله في النهاية : اذا ذبح شاة او غيرها ، ثم وجد في
بطنه جنين ، فان كان قد أشعر او أوبر ولم يلجه الروح فذكاته ذكاة أمه . وان لم
يكن تماماً لم يحل أكله على حال ، وان كان فيه روح وجب تذكيره ، والا فلا يجوز
أكله ^(٢) . وتبعه ابن ادريس .

وبهضمونه قال في الخلاف ^(٣) والمبسوط ، الا أنه قال في المبسوط : وان خرج
حياناً نظرت ، فان عاش بقدر ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ، وان عاش ما يتسع
الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح فهو حرام ، سواء تغدر ذبحة لتعذر الاللة او
لغيرها ^(٤) . وهو مذهب الشافعى وجماعة من قدماء الجمهور .

وقال المصنف في نكت النهاية حيث سئل هل أراد الشيخ رحمه الله بقوله
«ولم يلجه الروح» أصلاً أم وقت خروجه لم يكن فيه روح؟ وبماذا يكون ^(٥) تماماً؟
هل بعدم الاشعار ألم بشيء آخر؟ أراد بالذى ليس بتام مالم يكن أشعر او أوبر ،

(١) صاحب اللغة ٣/٢٨٨ .

(٢) النهاية ص ٥٨٤ - ٥٨٥ .

(٣) الخلاف ٢/٥٤٢ .

(٤) المبسوط ٦/٢٨٢ .

(٥) في دم : لا يكون .

وأراد عدم ولوح الروح فيه أصلاً، بحيث لو ولجته الروح فيه أصلاً ، بعثت لو ولجته الروح في جوف أمه لم يحل مالم بذلك .

ثم قال : هذا مقصوده رحمة الله في كتبه كلها ، وتابعه المتأخرون على ذلك، وعندى هذا في موضع المنع .

أما اشتراط تمام الخلقة ، فانا نسلمه اتفاقاً ، ولو رواية محمد بن مسلم عن أحدهما^(١)، ورواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢)، ورواية جراح المدائني عنه عليه السلام^(٣) ، ورواية ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام^(٤) .

وأما اشتراط عدم ايلاج الروح مع اشتراط الاشعار والابيارات، فبعيد . أما أولاً فلعدم التفل ، وأما ثانياً فلتفضاء العادة بخلافه . وما قاله المصنف سديد في موضعه .

 قال رحمة الله : الثاني - الحشرات، كالفار واين عرس والقضب ، ففي وقوع الذكاة عليها تردد ، أشبهه أنه لا يقع .

أقول : منشأه : النظر إلى أن الوقوع حكم من أحكام الشريعة ، فيقف ثبوته على الخطاب الشرعي ، وهو مفقهون هنا .

والالتفات إلى أنها ظاهرة ، فيصح ذكانته . وإنما كان عدم الوقوع أشبه ، لأن ذبح الحيوان محظور إلا بالشرع ، لما فيه من التعذيب المستقبع عفلاً ولا شرع هنا .
 قال رحمة الله : الرابع - السابع ، كالأسد والنمر والفهد والثلب ، ففي وقوع الذكاة عليها تردد ، والواقع أشبه .

أقول : ينشأ : من النظر إلى ما ذكرناه في التردد السابق على هذا بلا فصل .
 وإنما كان الواقع هنا أشبه ، لما في تسويفه من المنفعة المقصودة للعقلاء ، وهي

(١) تهذيب الأحكام ٥٨/٩ ، ح ٢٤٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥٩/٩ ، ح ٢٤٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥٩/٩ ، ح ٢٤٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥٨/٩ ، ح ٢٤٣ ، وفيه ابن سنان .

الانفاس بجلود ماذكرناه : أبا مع الذكاة فقط ، أو مع الدبغ أيضاً على الخلاف .
قال رحمة الله : ولو اتخد موحلة للصيد ، فتشب بحيث لا يمكنه التخلص ، لم يملكه بذلك ، لأنها ليست آلة معتادة ، وفيه تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن الموحلة ليست آلة في العادة ، فلا يحصل بها ملك الصيد ، بل يغدو الاولوية ، فإن تخطاها أحد وأخذ الصيد ملکه وإن كان مسيطاً وهو ظاهر كلام الشيخ في المسوط .

والالتفات الى ان اتخاذ الموحلة للصيد يجري مجرى الحيازة يملك بها الصيد اذا هو مباح والمحظى يملك بالحيازة ، ولأن ذلك يسمى آلة لفة .

قال رحمة الله : ولو أغلق عليه باباً ولا مخرج له ، أو في مضيق لا يتعذر قبضه ملکه ، وفيه أيضاً اشكال ، ولعل الاشباه أنه لا يملك هنا الامع القبض باليد أو الالة .
أقول : ينشأ : من النظر الى أن ذلك ليس آلة معتادة للاصطياد ، ولأن الملك حكم شرعاً فيقف على موضع الدلاله وحيث لا دلاله فلا حكم .

والالتفات الى أن ذلك حيازة فيقع به الملك . وإنما كان عدم الملك أشباهه ، لدلالة الاصل عليه .

قال رحمة الله : ولو أطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملکه ، فإن نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملکه ، هل يملکه غيره باصطياده ؟ الاشباه لا ، لأنه لا يخرج عن ملکه بنية الارجاع ، وقيل : يخرج ، كما لو وقع منه شيء حغير فاهمه ، فإنه يكون كالمبين له ، ولعل بين الحالين فرقاً .

أقول : أشار بالفرق الى أن الاعمال هنا إنما أفاد الاباحة على تقدير تسليمها ، وهو غير المتنازع فيه ، اذ النزاع إنما وقع في افاده الملك وهو غير الاباحة .

قال رحمة الله في كتاب الاطعمة والاشربة : الاول - في حيوان البحر ، ولا يؤكل منه الا ما كان سماً له فلس ، سواء بقي عليه كالشبوط والبياح ، أو لم يبق كالكتمع .

أقول : الكتمع ضرب من السمك ، ويقال أيضاً : كنعد بالدال غير المعجمة ،

نقل ذلك المتأخر في كتابه .

قال رحمة الله : ماليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام .

أقول : المراد بالصيصية هنا الجارحة من كف الطائر ، فانها بمنزلة الابهام من بني آدم ، وكل ما يحصل به صيصه بغیر همز ، لأنها مشتقة من الصياص ، وهي الحصون ، وقد يراد بها الفرون أيضاً ، ذكر ذلك جميعه المتأخر .

قال رحمة الله : المحرمات من الذبحة خمسة : الطحال ، والفضيب ، والفرث ، والدم ، والاثنان ، وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد ، أشباه التحرير لما فيها من الاستخبات .

أقول : منشئه : النظر الى قضاء الاصلالة بالاباحة ، وهو خيرة شيخنا المفيد وسلام .

والالتفات الى أن هذه الاشياء مستحبة عرفاً، فتكون محرمة شرعاً. أما المقدمة الاولى ، فظاهرة لكونها وجدانية .

وأما الكبرى، فلقوله عليه السلام «كل مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١) ولاشك أن استخبات هذه الاشياء حسن عند المسلمين ، فيكون حسناً عند الله تعالى ، عملاً بظاهر الخبر ، وهو المراد بالتحريم هنا ، وهو اختيار الشيخ وأتباعه . والمثانة بالثاء المنتقدة بشلاط نقط موضع البول ومخففة ، ذكر ذلك الجوهرى^(٢) والمتأخر .

والمشيمة الغرس وأصلها مفعلة فسكتت الياء والجمع مشائمه على مثل معاش ، ذكر ذلك الجوهرى في صحاحه^(٣) . وعنى بالغرس بكسر الفين ما

(١) عوالى الثالى ٣٨١١١ .

(٢) صحاح اللغة ٢٢٠٠/٦ .

(٣) صحاح اللغة ١٩٦٣/٥ .

يخرج مع الولد كأنه مخاط ويفقال : جليدة يكون على وجه الفضيل ساعة يولد
فإن تركت قتلته . قال الراجز :

كل جنين مشعر في غرس^(١)
يتركن في كل مناخ أبس
قال رحمة الله : أما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع - إلى
آخره .

أقول : قد مر تفسير النخاع ، وفيه لقمان : ضم النون وكسرها ، ومن العرب
من يفتحها أيضاً .

والعلباء بكسر العين عصبتان عريستان صفراوان ممدودان من الرقبة على
الظهر إلى عجب الذنب .

والاشاجع أصول الاصابع التي تتصل بعصبة ظاهر الكف ، الواحد أشجع ،
قال لبيد :


وأنه يدخل فيها أصبعه ~~كذلك يدخلها حتى~~ تواري أشجعه
قال الجوهرى : وناس يزعمون أنه أشجع مثال أصبع ، ولم يعرفه أبو
القوث^(٢) .

قال رحمة الله : القسم الخامس في المائعتات ، والمحرم منها خمسة : الخمر
وكل مسكر كالنبيذ والبنع والفضييخ ، والنقيع والمزر .

أقول : البنع بكسر الباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة وسكون التاء المنقطة
من فوقها بقطفين شراب يتخذ من العسل .

والنبيذ : شراب يتخذ من الزيسب . والمزر : شراب من اللرة . وأما
الفضييخ ، فهو شراب يتخذ من تمر وسر ، ويفقال : هو أسرع ادراكاً .

(١) صحاح اللغة ٩٥٢/٢ .

(٢) صحاح اللغة ١٢٣٦/٣ .

قال رحمة الله : دواخن الاعيان النجسة عندنا ظاهرة ، وكذا كل ما أحالته النار فصيرته رماداً أو دخاناً على تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن ايجاب الاصحاب الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء دون الظلال يؤذن بنجاسة دخان الاعيان النجسة ورمادها ، وهو أصح وجهي الشافعي .

والالتفات الى أن الاصحاب رروا جواز السجود على جص أو قد عليه بالنجاسات ، وذلك يدل على أن دواخن الاعيان النجسة ورمادها ظاهران ، والا لزم السجود على النجس ، وهو باطل اجماعاً ، وهذا الدليل عول عليه الشيخ في المبسوط^(١) والمتاخر .

واحتاج في الخلاف^(٢) بأصله إلى الطهارة وبراءة الذمة ، وبأن الحكم بالنجاسة وشغل الذمة يحتاج إلى دليل ، ولقائل أن يمنع جواز السجود على الجص ، فيسقط حبنة الاستدلال به .

ونمنع دلالة ايجاب الاستصباح بالنجس تحت السماء فحسب على النجاسة ولم لا يقال ان ذلك تبعد شرعاً عندها به؟ كما هو مذهب ابن ادريس والمصنف أو نمنع وجوب الاستصباح به تحت السماء دون السقف ، بل هو جائز ، أي : الاستصباح به تحت الظلال على كراهة ، كما هو مذهب الشيخ في المبسوط^(٣) ، وبالجملة فتردد المصنف هنا ضعيف بالمرة .

قال رحمة الله : لا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلا باذنه ، وقدر خص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهة ،

(١) المبسوط ٢٨٣/٦ .

(٢) الخلاف ٥٤٤/٢ مسألة ٢٠ .

(٣) المبسوط ٢٨٣/٦ .

ولا يحمل منه ، وكذا ما يمر به الانسان من التخل ، وكذا الزرع والشجر على تردد .

أقول : ينشأ من النظر الى أن جواز ذلك في التخل ثبت على خلاف مقتضى الدليل ، للاجماع والنص ، فيبقى الباقي من الزرع والشجر على أصلحة التحرير ، وهو اختيار الشیخ في المأثوریات .

والالتفات الى الروایتین المردودتين عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) دالثان عاى جواز الاكل من جميع ذلك ، وهو اختيار الشیخ في المبسوط ^(٢) او الخلاف ^(٣) وكتابي الاخبار ، واحتاره المتأخر ، الا أن المتأخر جوز التناول مالم ينهي المالك ، والشیخ أطلق القول بالجواز وخص الجواز في النهاية ^(٤) بالغواكه .

واعلم أنه قد روی علي بن يقطن عن أبي الحسن عليه السلام^(٥) ما يضاد ذلك ظاهراً قال : سأله عن الرجل يمر بالثمرة من التخل والكرم والشجر والمباطن وغير ذلك من الثمر ، أیحل أن يتناول ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاد صاحب الثمرة ؟ وكم المحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً ^(٦) . وحمل الشیخ ذلك على النهي عن الاخذ دون الاكل .

قال رحمة الله في أحكام المضطر : ولو وجد ميتة وطعم التبر - الى قوله : فان كان صاحب الطعام ضعيفاً لا يمنع أكل الطعام وضممه ولم تحل الميتة ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن الفرورة المبيحة لاكل الميتة متفقة هنا ، فلا

(١) تهذيب الاحکام ٣٨٣/٦

(٢) المبسوط ٢٨٨/٦

(٣) الخلاف ٥٤٦/٢

(٤) النهاية ص ٤١٧

(٥) تهذيب الاحکام ٩٢/٧ ، ح ٢٥

يسوغ له أكلها ، وإنما فلتا أنها منفية لانه قادر على أكل طعام مستطاب حلالا ،
بأن يقومه على نفسه وبؤدي ثمن مثله فيجب عليه ، وهو الذي قوله الشيخ في
المبسوط ^(١) .

والالتفات الى عموم النهي عن التصرف في مال الغير ، ترك العمل به في ما إذا
لم يوجد الاطعام الغير فقط ، للاجماع عليه ، وتحقق الاضطرار اليه ، وحصول
الضرر العظيم مع تركه ، فيبقى معمولا به فيما عداه ، وهو الأقوى .



فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الغصب)

قال رحمة الله: ولو استخدم الحر لزمه الاجرة . ولو حبس صانعاً لم يضمن اجرته مالم ينتفع به، لأن منافعه في قضيته. ولو استأجره لعمل، فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد ، والأقرب أن الاجرة لا تستقر لمثل ما قبلها .

أقول : منشوه : النظر الى أصلالة براءة الذمة من الاجرة ، و لأن المنافع إنما تضمن بالغصب ولا غصب هنا .

والالتفات الى أن عقد الاجارة اقتضى وجوب الاجرة للاجر على المستأجر كما اقتضى وجوب العمل للمستأجر عليه من أول زمان الامكان، فإذا لم يستعمله في ذلك الزمان استقرت عليه الاجرة لنفريطه .

قال رحمة الله : ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ، ولو كان المترد ذمياً على ذمي ، وفي هذا تردد .

أقول : منشوه : النظر الى أن الخمر من ذات الامثال ، وتعني بالمثلي ما يتساوى أجزاؤه قيمة فيضمن بالمثل . أما المقدمة الاولى ، فظاهره مع معرفة تفسير المثل .

ايضاح ترددات الشرائع ج ٢

وأما المقدمة الثانية ، فاجماعية ولقوله تعالى « فمن اعندى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعندى عليكم »^(١) ولأن المقتضي للضمان بالمثل موجود والمعارض مفقود ، فيجب القول بضمان المثل .

أما المقتضي للضمان بالمثل ، فهو تلف العين المخصوصة التي من ذات الامثال ولاشك في وجوده هنا .

وأما المعارض ، فهو عدم ملكية الخمر المانع من أدائها بدلا ، وذلك إنما يأتي في حق المسلم ، أما الذمي فلا ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والالتفات إلى أنه قول مشهور لعلمائنا ، فيجب تلقيه بالقبول ، اذ الكثرة امارة الرجحان ، خصوصاً وقد استدل الشيخ في الخلاف^(٢) عليه باجماع الفرق وأخبارهم .



فرع :

كتاب التكثير في العبر
قال الطحاوي: لو أسلم المختلف وكان ذمياً قبل أن يؤخذ منه مثل الخمر سقط عن ذمته. وهذا إنما يأتي على القول الأول . أما على قول الشيخ فلا ، بل يجب القيمة سواء أسلم المختلف أولاً. ولما كان هذا الدليل ضعيفاً، لا جرم كان القول الأول أقوى .

قال رحمة الله : لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً ، ففي الضمان تردد . وكذا لوحبس مالك الماشية عن حراستها فاتفاق تلفها . وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد .

أقول : منشأ التردد في هذه المسائل الثلاث من النظر الى أصلالة براءة الذمة وهي دليل قطعي ، فيتمسك بها الى حين ظهور الدليل النافل عنها ، وهو غير موجود هنا .

(١) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٢) الخلاف ٦٧٩/١ ، مسألة ٢٨ من كتاب الغصب .

ومن الالتفات الى أن سبب الالتفاف في هذه الصور صدر منه، فيلزم الضمان ولعله الأقوى .

قال رحمة الله : أما لو فتح رأس الظرف ، فقلبه الريح أو ذاب بالشمس ، ففي الضمان تردد، ولعل الاشبئ أنه لا يضمن ، لأن الربع والشمس كالماشر ، فيبطل حكم السبب .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة البراءة ، ولأن الربع والشمس مستقلان بالالتفاف هنا ، فينتفي الضمان عنه ، بدليل أن المباشر للتلف أولى بالضمان من ذي السبب ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١) .

والالتفات الى أن المباشر هنا ضعيف ، فيبطل حكمه ، والowell أقوى .



فائدة :

قال الشيخ في المبسوط: أصل هذا الباب وما في معناه كل من فعل فعلًا بيده كان الضمان عليه، كما لو باشر القتل وإن كان بسبب، فإن كان مباحًا كمن حفر بثراً فوقها انسان في ظلمة كان عليه الضمان ، وإن حصل منه سبب وحدث بعده فعل سقط حكم السبب، ثم ينظر في المباشر ، مما يتعلق به الضمان ضمن ، كالحافر والداعم والممسك والذابح ، وإن كان مما لا يضمن فعله سقط حكمه ، كالطائر بعد وقوفه عندهم ، وقد قلنا ما عندنا فيه^(٢) .

قال رحمة الله: وإن لم يكن مثلياً ضمن قيمته يوم غصبه، وهو اختيار الأكثر. وقال في الخلاف: يضمن أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف، وهو حسن. ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بقصاصها بعد ذلك على تردد .

(١) المبسوط ٨٩/٣ - ٩٠ .

(٢) المبسوط ٩٠/٣ .

أقول : منشوه : النظر الى أصلالة براءة الذمة ، ترك العمل بها في صورة الزامه بالقيمة يوم غصبه ، أو أعلى القيم من حين يوم الغصب الى حين التلف ، فيبقى معمولاً بها فيما عدتها ، وهو خيرة الشيخ رحمة الله في المبسوط^(١).

والالتفات الى أن الغاصب مأمور برد المغصوب في كل زمان يأتي عليه وهو في يده ، واذا ثبت أنه مأمور بذلك في كل أوان وجب عليه أعلى القيم من حين الغصب الى حين الرد ، ولأن الغصب عقوبة وایجاب أعلى القيم مناسب لتلك العقوبة .

قال رحمة الله : وكل جنابة [ديتها] مقدرة في الحر ، فهي مقدرة في الملوك بحساب قيمته ، وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة . ولو قيل : يلزم الغاصب أكثر الامرين من المقدر والاردن ، كان حسناً .

أقول : القول الاول للشيخ رحمة الله في المبسوط^(٢) والخلاف^(٣) ، واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقه وأنجذارهم ، وأتبعه المتأخر ، ويؤيده الأصلالة . والقول الثاني للمصنف رحمة الله ، وربما كان أشبه لما فيه من تغليظ العقوبة على الغاصب .

قال رحمة الله : ولو استفرقت قيمته ، قال الشيخ رحمة الله : كان المالك مخبراً بين تسليمه وأخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له ، تسوية بين الغاصب في الجنابة وغيره ، وفيه التردد .

أقول : ایجاب القيمة مع تسليمه اليه للاجماع ، فيبقى معمولاً بها فيما عدتها

(١) المبسوط ٦٠١٣ .

(٢) المبسوط ٦٢١٣ .

(٣) الخلاف ٦٧٢/١ .

وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢)، محتاجاً بجماع الترفة وأخبارهم. والالتفات إلى أن تغلب العقوبة يقتضي الزامه بأرش الجنائية مع رد الم المملوك إلى سيده .

قال رحمة الله: ولو غصب شيئاً ينقص قيمة كل واحد منها إذا انفرد عن صاحبه كالخفين - إلى قوله : أما لو أخذ فرداً من خفين يساويان عشرة ، فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصاً عن قيمته بسبب الانفراد، رد قيمة التالف ان لو كان منضماً إلى صاحبه ، وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد .

أقول : منشأه : النظر إلى أن أصلالة براءة الذمة تبني وجوب ذلك ، ولأن سبب الضمان في هذه الصورة إنما هو تلف المغصوب أو الفصب ، وهو مفقود هنا إذ المغصوب إنما هو التالف دون غيره ، بخلاف ما لو غصبتها معاً ، وهو قوي . والالتفات إلى أن الترفة جنائية منه ، فيلزم ما نقص بها ، وهو ظاهر كلام

الشيخ والمتأخر .

قال رحمة الله: ولو أثلا زيت فنقص ضمان النقصان ، ولو أثلا عصيراً فنقص وزنه ، قال الشيخ : لا يلزم ضمان النقصة ، لأنها نقصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الأولى ، وفي الفرق تردد .

أقول: أعلم أن الشيخ رحمة الله فرق في المبسوط^(٣) بين المسألة الأولى وهذه بأن النار لا يفقد أجزاء الزيت ، فإذا ذهب بعض العين كان كالمتلف للزيت عينه وذاته ، فلهذا كان عليه مانقص ، وليس كذلك العصير لأن فيه ماءاً ، فالنار يأكل منه الماء وبعض الأجزاء ، ألا تراه يشخن ويزيد حلوته ، فكأن الذي ذهب منه لا قيمة له ، فلهذا لم يضمن نقصان الكيل .

(١) المبسوط ٦٤/٣ .

(٢) الخلاف ٦٧٣/١ .

(٣) المبسوط ٨١/٣ .

والمصنف رحمة الله منع الفرق بين الصورتين، اذهما متساوين، فيخصص احداهما بحكم ليس للآخر ترجيح من غير مرجع . قوله «الاتراه بشخن ويزيد حلاوته » قلنا : وكذلك الزيت يشخن .

قال رحمة الله : ولو أولدها المشتري كان حراً وعزم قيمة الولد ويرجع بها على البائع، وفيه في هذه : له مطالبة أيهما شاء ، لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ، ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري ، وفيه احتمال آخر .

أقول : القائل هو الشيخ رحمة الله في المسوط قال : أما المشتري فلانه وجب بفعله ، وأما البائع الغاصب فلانه سبب بـ المشتري^(١) . والمتاخر فصر الرجوع على المشتري فقط لأنـه مباشر ، وهو ضعيف بغرور البائع إيه ، فيكون السبب أقوى ، ويعـجيـء على قول هذا القول الزام الغاصب البائع فقط .

وأما الاحتمال الذي أشار المصنف رحمة الله إليه فهو ما ذكر الشيخ رحمة الله والمتـاخـر ، من أنه إذا رجـعـ العـالـكـ علىـ البـاعـ الغـاصـبـ ، فـكـلـ مـوـضـعـ قـلـنـالـوـ رـجـعـ عـلـىـ المشـتـريـ رـجـعـ بـهـ المشـتـريـ عـلـىـ الغـاصـبـ ، كـمـاـ يـغـرـمـهـ فـيـمـالـمـ يـحـصـلـ لـهـ فـيـ مـقـابـلـتـهـ يـقـعـ كـالـوـلـدـ ، فـالـغـاصـبـ هـنـاـ لـاـ يـرـجـعـ بـشـيءـ ، وـكـلـ مـوـضـعـ قـلـنـالـوـ رـجـعـ عـلـىـ المشـتـريـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الغـاصـبـ ، كـمـاـ يـغـرـمـهـ فـيـ مـاـحـصـلـ لـهـ فـيـ مـقـابـلـتـهـ نـفـعـ فـالـغـاصـبـ هـنـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ المشـتـريـ لـاسـتـغـارـ الضـمانـ عـلـيـهـ .

قال رحمة الله : اذا غصب مملوكة فوطأها - الى قوله : ولو سقط ميتاً قال الشيخ رحمة الله : لم يضمـنهـ ، لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـحـيـاتـهـ ، وـفـيهـ اـشـكـالـ يـنـشـأـ مـنـ تـضـمـنـ الـاجـنبـيـ ، وـفـرقـ الشـيـخـ بـيـنـ وـقـوعـهـ بـالـجـنـاهـ وـبـيـنـ وـقـوعـهـ بـغـيرـ الـجـنـاهـ .

أقول : اعلم أنـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ المـسـوـطـ^(٢) ، مـحـتـجـاـ بـ وجـهـيـنـ :

(١) المسوط ٦٨/٣ .

(٢) المسوط ٦٦/٣ .

الاول : أن الموجب لضمان قيمة الولد هنا إنما هو الحيلولة بين مولى الأمة وبين التصرف فيه ، والحيلولة إنما يتحقق أن لو وضعته حيأ ، أما ميتاً فلا ، لأن انعلم حياته قبل هذا .

الثاني : أصلية البراءة تنفي وجوب أداء القيمة مطلقاً ، ترك العمل بها في صورة وضعه حيأ ، للإجماع على ذلك ، فيبقى معمولاً بها فيما عداه .
والمعنى استشكل ذلك ، ومنشأ اشكاله أن القول بتضمين الاجنبي القاؤها الجنين ميتاً مع ضربه بطنها ، يقتضي وجوب الضمان مطلقاً ، لأن السبب المقتضي للضمان هناك إنما هو القاء الجنين بطن حياته ، وهذا المعنى يعني موجود في صورة ما إذا وضعته ميتاً من غير ضربه ، فيجب القول بضمانته قيمة أن لو سقط حيأ عملاً بالمقتضى .

والشيخ رحمه الله فرق بين هذه الصورتين الأولى ، بأنها لما ألقته عقب ضرب كان الظاهر أنه سقط بحياته ، وليس كذلك إذا وضعته ميتاً من غير ضرب ، لأن الأصل الموت حتى يعلم غيره ، ولعله الأقرب .

قال رحمه الله : ولو كان الفاصل والأمة عالمين بالتحريم - إلى قوله : ولو مات ولدها في يد الفاصل ضمنته ، ولو وضعته ميتاً قيل : لا يضمن ، لأننا لأنعلم حياته قبل ذلك ، وفيه تردد .

أقول : متلهم ما ذكر في الأشكال السابق على هذا بلا فصل .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الشفعة)

قال رحمة الله : وفي ثبوت الشفعة في النهر والطريق والحمام وما نصر قسمه تردد ، أشبهه أنها لاتثبت .



أقول : منشأه : النظر إلى أن ثبوت الشفعة على خلاف مقتضى الدليل ، لما فيها من منع المالك من التصرف في ملكه ، فلا يحكم بثبوتها إلا للدليل أقوى ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف ، محتاجاً بمارواه أبو هريرة وجابر أن النبي ﷺ أنه قال : الشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الحدود فلا شفعة .

قال : فوجه الدلالة أنه ذكر الشفعة بالالف واللام وهما للجنس ، فكان تقدير الكلام : جنس الشفعة فيما لم يقسم . يعني ما يصح قسمه شرعاً وما لا يصح قسمه لا يدخل تحته ، وبأن اثبات الشفعة حكم شرعي ، فيفتقر إلى الدليل الشرعي ، وبقوله ﷺ « إنما الشفعة فيما لم يقسم » ولنفحة « إنما » تفيد معنى « لا » فكانه قال : لاشفعة فيما لم يقسم .

فإذا ثبت هذا فإن تقدير الدلالة أن قوله « فيما لم يقسم » يفيد ما يقسم إلا أنه لم

يُفْعَلُ فِيهِ الْقَسْمَةُ ، لَانَّهُ لَا يُقَالُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيمَا لَا يُقَسِّمْ : مَالِمْ ، وَإِنَّمَا
 يُقَالُ فِيهِ الْقَسْمَةُ ، فَلَمَّا قَالَ «فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ» دَلَّ عَلَى مَا قَلَّنَاهُ^(١) .
 وَأَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَأَنَّ لَفْظَةً «لَمْ» يَفِيدُ نَفْيَ الْمَاضِي ، فَلَهُذَا يَصْحُحُ دُخُولُهَا
 عَلَى مَا يَصْحُحُ قَسْمَتُهُ ، وَفِي مَعْنَاهَا «لَمَا» وَأَمَّا لَفْظَةُ «لَا» فَإِنَّهَا يَفِيدُ نَفْيَ الْأَبْدِ ، فَلَهُذَا
 صَحُّ دُخُولُهَا عَلَى مَا لَا يَصْحُحُ قَسْمَتُهُ شَرْعًا ، وَفِي مَعْنَاهَا «الَا» وَهُوَ اخْتِيَارُهُ فِي
 الْمُبَسوِطِ^(٢) وَفِي مَوْضِعٍ مِنَ النَّهَايَةِ^(٣) وَمِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَرَبِيعَةَ ، وَبَهُ قَالَ
 عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ .

وَالْإِنْفَاتُ إِلَى أَنَّ الشَّفَعَةَ إِنَّمَا شَرَعَتْ لِازْلَالِ الضررِ عَنِ الشَّفِيعِ الْحَاصِلِ
 بِالشَّرِكَةِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَتَّحَقِّقٌ فِي سَائِرِ الْمَبَيْعَاتِ الْمُشَتَّرَكَةِ ، فَيَجِبُ القُولُ
 بِثَبَوتِ الشَّفَعَةِ فِيهَا عَمَلاً بِالْمَقْتَضِيِّ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُتَأْخِرِ ، وَنَقْلُهُ عَنِ السَّيِّدِ الْمَرْتَضِيِّ
 وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَشِيقَةِ ، وَإِخْتِيَارِهِ الشَّيْخُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنَ النَّهَايَةِ .
 قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَفِي دُخُولِ الدَّوْلَابِ وَالنَّاعُورَةِ فِي الشَّفَعَةِ إِذَا بَيْعَ مَعَ الْأَرْضِ
 تَرْدَدُ ، أَذْلِيسُ مَنْ عَادَهُ أَنْ يَنْقُلَ .

أَقُولُ : يَنْشأُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى أَنَّ الدَّوْلَابَ وَالنَّاعُورَةَ مَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ ، فَلَا يُثْبَتُ
 فِيهِ الشَّفَعَةُ ، لِلَّدَلِيلِ الدَّالِ علىِ انتِقاءِ الشَّفَعَةِ عَنِ الْمَبَيْعَاتِ الْمُنْقُولَةِ .
 وَالْإِنْفَاتُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُلُ عَادَةً ، وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا ، فَيُثْبَتُ فِيهِ الشَّفَعَةُ لِلَّدَلِيلِ
 الدَّالِ عَلَى ثَبَوتِ الشَّفَعَةِ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَبَيْعَاتِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّرْدَدُ إِنَّمَا يَتَمَشَّى عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يُثْبِتُ الشَّفَعَةَ فِي الْمُنْقُولَاتِ ،
 أَمَّا عَلَى القُولِ بِعُمُومِ الشَّفَعَةِ فِي الْمَبَيْعَاتِ فَلَا .

(١) الخلاف ٦٩٠/١ مسألة ١٦ .

(٢) المبسوط ١١٩/٣ .

(٣) النهاية ص ٤٢٤ .

قال رحمة الله : فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة :
الاول - لو كان الشفعاء أربعة ، فباع أحدهم وعفى الآخر ، فللاخرينأخذ المبيع .
ولو انتصر في الاخذ على حقهما لم يكن لهما ، لأن الشفعة لازالة الفرر ، وبأخذ
البعض يتأكد .

أقول : هنا التعليل غير واضح ، بل الحق أن يقال : إنما منعا من ذلك لما فيه
من الأضرار بالمشتري ، وهو ظاهر كلام الشيخ في المسوط ^(١) ، إذ الأضرار لا
يتحقق هنا على تقدير تجويزأخذ حقهما فقط إلا بالمشتري ، أما بهما فلا ، ولو أمكن
تحقيقه لا يندفع ^(٢) باختيارهما .

والظاهر أن مراد المصنف بالضرر هنا ضرر الشفعاء ، ولا جرم أن يأخذ بعض
الشفوع يتأكد ضررها ، باعتبار ثبوت حق للمشتري بسبب الحصة المتخلفة ،
فيمنعان من ذلك ، إذ هو سيف ، كما لو اتفقا على قسمة اللؤلؤة والجوهرة ، فإن
الحاكم يمنعهما لازالة الفرر عنهما .

قال رحمة الله : لو قال الحاضر : لا أخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته
لأن التأخير لغرض لا يتضمن الترك ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر إلى أن حق الشفعة يجحب المطالبة به على الفور ،
فيسقط بكل ما يعد تفصيراً وتوايناً ، ولاشك أن تأخير الاخذ مع التمكّن منه توافر
فيسقط به .

والالتفات إلى أن التأخير هنا لعذر ، فلا يبطل به الشفعة ، وهذا الذي قسّاه
الشيخ في المسوط ^(٣) .

(١) المسوط ١١٤/٣ .

(٢) في « م » : لا يدفع .

(٣) المسوط ١١٥/٣ .

واعلم أن هذا التردد إنما يتأتى على قول من يقول : إن حق الشفعة على الفور ، وهو الشيخ رحمة الله وأتباعه . أما على قول من لا يقول بذلك - وهو السيد المرتضى قدس الله روحه وأتباه المتأخر - فلا إشكال في عدم البطلان .

قال رحمة الله : اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته، فالشفيع بالخيار بين الانخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد ، لأن له في ذلك غرضاً ، وهو الانتفاع بالمال ، وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة ، وفي جواز التأجير مع بقاء الشفعة تردد .

أقول : منشأه : ما ذكر في التردد السابق عليه بلا فصل .

قال رحمة الله : الشفعة تورث كالمال ، فلو ترك زوجة ولداً ، فللزوجة الثمن وللولد الباقي . ولو عفا أحد الوراث عن نصيبيه لم يسقط ، وكان لمن لم يعف أن يأخذ الجميع ، وفيه تردد ضعيف .

أقول : منشأه : النظر الى أن الوراث يقumen مقام مورثهم . ولو عفوا المورث عن بعض ، سقطت الشفعة كلها اجمعياً ، فتسقط الشفعة كلها هنا بعنف أحد الوراث عن نصيبيه تحقيقاً للمشابهة .

والالتفات الى أنها شفعة لعدة من الشركاء ، فلا تسقط بعنف البعض ، كما لو وجوب لهم بالبيع ، وأما المورث فالمستحق واحد ، فإذا عفا عن نصف حقه سقط كله ، بخلاف هذه الصورة ، فإن الشريك هنا إنما عفا عن كل حقه ، فلهذا لم يسقط حق شريكه ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١) ، ولهذا كان التردد ضعيفاً .

قال رحمة الله : اذا اتباه شيئاً ، فضمن الشفيع الدرك عن البائع ، أو عن المشتري ، أو شرط المتباهان الخيار للشفيع ، لم تسقط بذلك الشفعة ، وكذا لو كان وكيل لا حدهما ، وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع .

أقول : منشئه : النظر الى عدم التنافي بين ثبوت الشفعة هنا وصحة هذه الاجماع وهو اختيار الشیخ في الخلاف^(١) ، محتاجاً على الجواز بعدم المانع منه ، وعلى عدم السقوط بعدم الدليل الدال عليه ، وهو مذهب الشافعی ، واختياره المتأخر في الوکالة خاصة .

والالتفات الى أن ذلك دلالة على الرضا بالبيع ، فتسقط الشفعة كما لورضي بالبيع ولأن البيع إنما يتم به ، كما اذا باع بعض حقه لم يجب الشفعة على المشتري وبه قال أهل العراق .

قال رحمة الله : اذا باع الشخص بعوض معين لا يمثل له كالعبد - الى قوله : ولو كانت قيمة الشخص والحال هذه أقل من قيمة العبد ، هل يرجع الشفيع بالتفاوت؟ فيه تردد ، الا شبه لا ، لأنه الثمن الذي اقتضاه العقد .

أقول : منشئه : النظر الى أن الشفيع إنما يجب عليه أداء ما استقر ثمناً وليس القيمة الشخص ، ولو كانت قيمة العبد أكثر من قيمة الشخص رجع بالتفاوت ، لأنينا أنه أدى أكثر مما وجب عليه أداؤه ، فيكون الزائد باقياً على ملكه ، فيجوز له ارجاعه ، عملاً بقوله عليه السلام « الناس مسلطون على أموالهم »^(٢) .

والالتفات الى أن الشفيع إنما يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد ، وإنما استقر على أن العبد هو الثمن ، فإذا تعذر دفعه لتعذر المثلية ، وجب دفع قيمته ، ونمنع أن الواجب الأخذ بما استقر ثمناً ، بل الواجب الأخذ بما انعقد عليه العقد ثمناً ، وهو اختيار المتأخر ، وحكى الشیخ في المبسوط^(٣) الوجهين ولم يرجع .

قال رحمة الله : لو كانت داراً لحاضر وغائب - الى قوله : ويرجع بالاجرة

(١) الخلاف ٦٩٣/١ .

(٢) عوالى اللثالي ٢٢٢/١ ٤٥٧ و ١٣٨/٢ و ٢٠٨/٣ .

(٣) المبسوط ١٣٢/٣ .

ان شاء على البائع ، لانه سبب الاتلاف ، أو على الشفيع لانه المباشر للاتلاف ،
فإن رجع على مدعى الوكالة ، لم يرجع الوكيل على الشفيع لانه غره ، وفيه قول
آخر هذا أشبه .

أقول : أشار بالقول الآخر الى ما ذكره في المبسوط^(١) ، من أنه اذا رجع
على الشفيع لم يرجع الشفيع على الوكيل ، لأن الشيء تلف في يده فاستقر الضمان
عليه ، وإن رجع على الوكيل رجع الوكيل على الشفيع ، لأن الضمان قد استقر عليه .
ثم حكمي القول الذي اختاره المصنف رحمة الله ، وقوى الاول فقط ، والثاني
أشبه عند المصنف ، لأن المباشرة ضعيف بالغور ، فكان السبب أقوى .

قال رحمة الله : ولو ترك عن الشفعة قبل البيع ، لم تبطل مع البيع ، لانه اسقاط ما
لم يثبت ، وفيه تردد .

أقول : منشؤه : النظر الى أن حق الشفعة إنما يثبت بعد عقد البيع ، فاذا عفا
قبل البيع كان عفوه باطلًا ، فيكون له المطالبة بالشفعة مع وقوع البيع وإنما قلنا
ان عفوه باطل ، لانه لم يصادف مستحفلًا ، وهو اختيار المتأخر .

والالتفات الى أن الشفعة مشروعة لمصلحة الشريك ودفع الضرر عنه ، فاذا
لم يرده دل على عدم التضرر ، فلا تثبت الشفعة لانتفاء السبب .

قال المصنف في النكت ، وليس ذلك من باب الاسقاط ، فيتوقف على
الاستحقاق ، كالابراء من الدين ، وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية^(٢) ، وقد استدل
كثير من ذهب الى ذلك بما روی عن النبي ﷺ أنه قال : لا يحل له أن يبيع
حتى يستأذن شريكه ، فاذا باع ولم يأذن به فهو أحق^(٣) . وجه الاستدلال أنه علق

(١) المبسوط ١٤٥/٣

(٢) النهاية ص ٤٢٥

(٣) عوالى الثالى ٤٧٩/٣ ، برقم : ١٤

الاستحقاق على عدم الاستيدان ، فلا يثبت معه .

قال رحمة الله : وكذا لو شهد على البيع ، أو بارك للمشتري أو للبائع ، أو أذن للمشتري في الابتاع ، فيه تردد ، لأن ذلك ليس بأبلغ من الاستفاط قبل البيع .
أقول : البحث في هذه المسائل كالبحث في السابقة وقد سلف .

قال رحمة الله : ولو بان الثمن مستحقاً بطلت الشفعة - الى قوله : وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان ، على تردد في هذا .

أقول : بنها من النظر الى أن الشفعة تابعة لصحة البيع ، والبيع هنا بطل لتلف عوضه ، فتبطل الشفعة تجديداً للتبعية ، ولأن البائع لا يملك مطالبة المشتري بالثمن لأن معين تلف قبل القبض ، فلا يجوز المطالبة بدهله ، لعدم تناول العقد له .

فإذا تعذر تسليم الثمن بطلت شفعة الشفيع ، لأنها إنما يأخذ الشفعة بالثمن الذي يلزم المشتري ، والمشتري مازمه الثمن ولا بد الثمن ، فرسجب أن تبطل الشفعة ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط .

والالتفات الى أن الثمن مضمون على المشتري ، فإذا تلف لزمه بدهله ويصح البيع وتثبت الشفعة حينئذ لكونها تابعة له .

قال رحمة الله : قال في الخلاف : اذا ادعى أنه باع نصيبه من أجنبى وأنكر الأجنبى ، قضى بالشفعة للشريك بظاهر الأقرار ، وفيه تردد ، من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتاع ، والأول أشبه .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ رحمة الله في الخلاف^(١) والمبسوط ، وحكم فيما بثبوت الشفعة ، وهو مذهب جمهور الشافعية ، وهو تفريع المزنى .

واحتاج على ذلك في الكتابين بأن البائع أقر بحقين : أحدهما للمشتري والثاني للشفيع ، فإذا رد أحدهما ثبت حق الآخر ، كما لو أقر بدار لرجلين ،

(١) الخلاف ٦٩٥ / ١ مسألة ٣٤ .

فرد أحدهما ثبت للآخر حصته .

ومنع المتأخر من ذلك ، نظراً إلى أن الشفعة تابعة لثبوت الاتباع ، وحيث
لأثبوت فلا شفعة ، وذكر بعد ذلك كلاماً طويلاً لفائدة في ابراده ، وهو مذهب
أبي العباس ، والمصنف تردد في ذلك، ومنشأ تردده النظر إلى الوجهين ، فانهما
قويان .



فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب أحياء الموات)

قال رحمة الله : ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحرير ، قضي له به ،
لأنه يدعى ما يشهد به الظاهر ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر إلى أن الظاهر قاضٍ له بذلك ، فيحكم له به ، عملاً
بظاهر قوله عليه السلام « أنا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » .

والالتفات إلى أنه خارج عن ملكه ولا يدل عليه ، فلا يحكم له إلا ببيبة ، عملاً
بقوله عليه السلام « البيبة على المدعي » ^(١) .

قال رحمة الله : في شروط التملك بالاحياء : الخامس ^(٢) - أن لا يكون مما
أقطعه امام الاصل ، ولو كان مواناً حالياً من تحجير ، كما أقطع النبي عليه الدور
وأرضًا بحضور موت وحضر فرص الزبير ، فإنه يفدي اختصاصاً مانعاً من المزاحمة
فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاجياء .

أقول : المراد بالدور هنا الدور التي أقطعها النبي عليه السلام بالمدينة ، وانختلف

(١) عوالى اللثالي ١/٤٤٣ و ٤٥٣ و ٢٥٨/٢ و ٣٤٥ .

(٢) في الشرائع المطبوع : الرابع .

الناس في ذلك، فمنهم من قال : أقطع الخراب الذي أرادوا أن يبنوا فيه دوراً ، فسماه دوراً بما يؤول إليه من العمارة . وقال آخرون : كانت تلك الخراة من ديار عاد ، فسموها باسم ما كانت عليه ، وكلاهما مجاز .

والحضر يضم الحاء وفتحها العدو، والمراد به هنا ماروي من أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه ، فقال النبي ﷺ : اقطعوا له . فوفى بشرطه .

قال رحمة الله : والتحجير هو أن ينصب عليها المروز .

أقول : المروز جمع مرز ، وهو معروف . وأصل المرز القرص بأطراف الأصابع قرصاً رفياً ليس بالاظفار، فإذا أوقع المرز فهو حينئذ قرص عند أبي عبيد .

قال رحمة الله : وأما المدارس والريوط، فمن سكن بيته من له السكنى - إلى

قوله : ولو فارق لعذر قيل: هو أولى عند العود ، وفيه تردد ، ولعل الأقرب سقوط

مركز تحرير كتب الإمام زيد
الأولوية .

أقول : منشؤه: النظر إلى أن سبب الاختصاص هنا منتف ، فينتفي الاختصاص

عملاً بالعلية .

أما المقدمة الأولى، فلان السبب المقتضي للاختصاص ليس إلا شغل الخير :

اما بالجلوس فيه ، او كون رجله باقياً فيه ، ولاشك في انتفاءهما هنا . وأما المقدمة

الثانية ، فظاهرة حينئذ .

والالتفات إلى أن الأصل هنا الأولوية ، للاتفاق على أنها كانت حاصلة قبل المفارقة ، ترك العمل بها في صورة ما لو فارق من غير عذر ، للاجماع فيبقى معمولاً بها فيما عداها .

قال رحمة الله : الطرف الرابع في المعادن الظاهرة ، وهي التي لا تفتقر إلى اظهار ، كالملح والنفط والغاز ، لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ، وفي

جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد ، وكذا في اختصاص المقطع بها .

أقول : منشوه : النظر إلى الأصل الدال على الجواز .

والالتفات إلى أن ذلك لا يملك على الخصوص ، بل الناس كلهم فيه شرع يأخذون منه حاجتهم ، فلا يصح اقطاعه .

وروي أن الإبيض بن حماد المازني استقطع رسول الله ملح مازن ، فروي أنه أقطعه ، وروي أنه أراد أن يقطعه ، فقال لم الرجل - وقيل انه الأقرع بن حابس - : أتدرى يا رسول الله ما الذي تقطعته ، إنما هو الماء المعد قال : فلا إذا والماء الدائم الذي لا ينقطع^(١) .

ويعنى بذلك أن الملح بمنزلة الماء الدائم لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل واستجداب شيء ، ولا خلاف أن اقطاع مشارع الماء غير جائز ، فكذا المعادن الظاهرة . وطعن في الخبر بأن ذلك يؤدي إلى تحطيم النبي ﷺ في الاقطاع . وأجيب عنه بأنه ما أقطع وإنما أراد ولم يفعل ، فنقل الرواية الفعل ، وأنه أقطع على ظاهر الحال ، فلما انكشف رجع . وأما اختصاص المقطع بها ، فهو فرع صحة الاقطاع ، فإن جوزناه ثبت الاختصاص والا فلا .

قال رحمة الله : لو أحيا إنسان أرضاً ميتة على مثل هذا الوادي ، لسم يشارك السابقين ، وقسم له ما يفضل عن كفايتهم ، وفيه تردد .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في المبسوط^(٢) ، محتاجاً على الاختصاص بأن هذا الماء من مراقب ملكهم ، فكانوا أحق به من غيرهم مع حاجتهم إليه .

والتردد من المصنف ، ومنشوه : النظر إلى ما استدل به الشيخ رحمة الله .

والالتفات إلى أنه بالاحياء ملك الارض . أما أولاً ، فالاجماع اذ النزاع إنما وقع

(١) نحوه سنن ابن ماجة ٨٢٧/٢ . والمبسوط ٢٧٤/٣ .

(٢) المبسوط ٢٨١/٣ .

في غيره . وأما ثانياً ، فلقوله عليه السلام «من أحيا أرضاً ميتة فهي له »^(١) قضاءً من الله ورسوله ، فيكون له في الماء نصيب منهم ، لعین ما ذكره الشيخ رحمه الله .



فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب اللقطة)

قال رحمة الله : ولاريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز ، وسقوطه في حق البالغ وفي الطفل المميز تردد ، أشبهه جواز التقاطه وعجزه عن دفع ضرورته .

أقول : منشأه : النظر الى أن المصلحة المقتضية ، لجواز التقاط الطفل غير المميز موجودة في التقاط الصبي المميز ، فيكون التقاطه جائزأ عملا بالمقتضى . والالتفات الى أن المميز قادر على الاستقلال بحفظ نفسه ، فلا يجوز التقاطه ولأن جواز ذلك حكم شرعي ، وحيث لا دلالة فلا شرع .

قال رحمة الله : واذا وجد الملقط سلطاناً ينفق عليه استuan به ، والاستuan بال المسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية ، لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أن هذا النوع من النفقة احسان ومساعدة على البر فتكون واجبة ، عملا بظاهر قوله تعالى «وأحسنوا»^(١) وقوله تعالى «وتعاونوا على

(١) سورة المائدة : ٩٣ .

البر والتقوى»^(١) وإنما خصصنا الوجوب بكونه على الكفاية ، لما في كونه واجباً على الاعيان من المشقة والحرج والضرر والسر العنفيات شرعاً ، الا عند وجود الدليل الدال على ذلك قطعاً .

والالتفات الى أن وجوب ذلك حكم شرعى ، فيقف على الدلالة الشرعية ، ولا دلالة قاطعة هنا على وجوب ذلك ، ولأن الاصل براءة النعمة من الوجوب .

قال رحمة الله : اللقيط يملك كالكبير - إلى قوله : وفيما يوجد بين يديه أو إلى جانبه تردد ، أشبهه أنه لا يقضى له به . وكذا البحث لو كان على دكة عليها مناع وعدم القضاء له هنا أوضح ، خصوصاً إذا كان هناك يد منصرفة .

أقول : منشأه : النظر إلى أن المقتضي للملك هنا متوف ، فيجب القول بانتفائه أما المقدمة الأولى ، فلان المقتضي له ليس إلا اليدين ، ولاشك في انتفائها هنا ، إذ اليد يدان : يد مشاهدة ويد حكمي ، فيد المشاهدة ما كان متمسكاً به وتمسك بيده ويد الحكمي ما يكون في نيته ومتصرفاً فيه ، وليس هنا شيء منها بموجود .

والالتفات الى أن العادة قاضية بأن ما يكون بين يديه أو إلى جانبه ، فإن يده عليه كالبنيكة بين يدي الطواف والميزاب وغيرهما فان يده عليه . قال الشيخ رحمة الله في المبسوط : وهذا أقوى^(٢) .

والبحث فيما هو موضوع على الدكة التي وجد عليها كالبحث فيما وجد بين يديه أو إلى جانبه ، وقد سلف .

قال رحمة الله : الخامسة - اذا اختلف كافر و مسلم ، أو حر و عبد ، في دعوى بنوة اللقيط ، قال الشيخ : يرجع المسلم على الكافر والحر على العبد ، وفيه تردد . أقول : منشأه : إلى أن الترجيح يحتاج إلى شرع ، وهو ، غير موجود هنا

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) المبسوط ٣ / ٣٣٧ .

وهو خبرة الشيخ في الخلاف^(١) ومنهباً الشافعى ، واحتاج الشيخ في الخلاف بعموم الأخبار الواردة في من ادعى النسب ، ولم يخصوا كافراً من مسلم ولا عبداً من حر .

والالتفات إلى أن المسلم أشرف من الكافر ، فيكون دعواه أرجح ، وكذلك الحر أشرف من العبد ، فيرجح دعواه على دعوى العبد ، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط^(٢) ، وهو منهباً أبي حنيفة ونمنع كون الأشرفية مؤثرة في أولوية الدعوى .
قال رحمة الله : وحكم الدابة حكم البعير ، وفي البقرة والحمار تردد ، أظهره المساواة ، لأن ذلك فهم من فحوى المنع من أخذ البعير .

أقول : منشؤه : النظر إلى أن العلة المقتضية للمنع ، وهي قدرته على الامتناع عما يهلكه ، موجودة في هاتين الصورتين ، فلا يجوز أخذهما عملاً بالعلية ، وهي خبرة الشيخ في الخلاف ، متحججاً بأن جواز ذلك يحتاج إلى دليل ، وبما روى عن النبي ﷺ أنه قال حين سأله السائل عن الأبل والضوايل ، فقال : مالك وما لها ومعها حذاؤها وسقاوها حتى يأتي ربها . يعني خفها وكرشها^(٣) واحتاجه المتأخر وهو منهباً الشافعى .

والالتفات إلى أن النبي ﷺ إنما ورد في أخذ البعير ، والحق غيره به مجرد قياس ، وهو عندنا باطل ، وبه قال أبو حنيفة ، سلمنا لكن نمنع تحقق العلة المقتضية للمنع من الأخذ في البقرة والحمار ، وهو ظاهر ، إذ البعير أكثر صبراً على الجوع والعمل وأقوى على الامتناع مما يؤذيه .

قال رحمة الله : والشاة إن وجدت في الغلة ، أخذها الواحد ، لأنها لا تمسح

(١) الخلاف ٢٨/٢ .

(٢) المبسوط ٣٤٩/٣ .

(٣) الخلاف ٢٢/٢ مسألة ٢ من كتاب اللقطة .

من صغير السابع، فهي معرضة للتلف، والأخذ بال الخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد، وان شاء احتبسها أمانة في يده لصاحبها ولاضمان عليه ، وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها أو يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك .

أقول : منشؤه : النظر الى أصالة براءة الذمة ، ولأن الاخبار الدالة على جواز أخذ الشاة خالية من وجوب الضمان ، روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : يا رسول الله اني وجدت شاة ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : هي لك او لأخيك او للذئب ^(١) . واللام يقتضي الملكية . وفي معناها روايات كثيرة .

والالتفات الى عموم قوله عليه السلام «على البد ما أخذت حتى يؤدي» ^(٢) ولأن الأصل بقاء الملك ، فلا يحكم باتفاقه الا لدليل قاطع ، وهو غير موجود هنا ، وهو اختيار الشيخ ، وأتبعه المتأخر ، وهو قوي .

والاصل يخالف للدليل وقد ينتاه ، والاخبار الدالة على الملكية لا ينافي ما قلناه ، لأننا نحكم بملكية الشاة لواجدها ، عملا بمقتضى هذه الاخبار ويوجب عليه ضمان قيمتها لمالكها ، عملا بظواهر الاخبار الدالة على وجوب ضمان مال الغير مع حصوله في يد آخر .

قال رحمة الله : وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغار السابع ، كأطفال الأبل والبقر والخيل والحمير ، على تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى المشاركة في العلة المقتضية لجواز الأخذ ، وهي عدم القوة على الامتناع من صغار السابع ، والاشتراك في العلة يقتضي الاشتراك

(١) تهذيب الاحكام ٣٩٤/٦ ، ح ٢٤ .

(٢) عوالى الثنائى ٢٤٥/٢ و ٣٨٩ و ٢٢٤/١ .

في موجتها ، وهو خبرة الشيخ في المبسوط^(١) ، وأتبعه المتأخر .

والالتفات الى أن التعدي قياس ، والاصل عصمة مال المسلم ، فلا يتسلط على
أخذه الا لدليل أقوى وليس .

قال رحمه الله : ويصح أخذ الضالة لكل بالغ عاقل - الى قوله : وفي العبد
تردد ، أشبهه الجواز ، لأن له أهلية الحفظ .

أقول : منشأه : النظر الى أصله الجواز ، ولأن للعبد أهلية الاحتفاظ ، وأخذ
الضالة نوع احتفاظ ، وهو اختبار الشيخ في المبسوط^(٢) والخلاف^(٣) ، عملاً بعموم
الاخبار الواردة في هذا الباب ، فمن ضعفها فعليه الدليل .

والالتفات الى أن ذلك نوع تعرض للتملك ، وليس للعبد أهلية التملك ،
ويؤيد هذه مارواه أبو خديجة عن أبي عبد الله إلى البخاري قال: سأله ذريع عن المملوك يأخذ
اللقطة ، فقال : وما للمملوك وما للقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئاً ، فلا يعرض
لها المملوك^(٤) . واحتراز ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه^(٥) .

قال رحمه الله: وفي جواز التناط النعلين والأداوة خلاف، أظهره الجواز مع
كراهية .

أقول: الأداة المطهرة ، والجمع الأداوى على مثال المطابا ، قال الراجز:

* اذ الاداوي ماوها تصبصبا *

وكان قياسه اذا أدائى مثل رسالة ورسائل فتجنبوه وفعلوا به ما فعلوا بالمطابا

(١) المبسوط ٣٢٠/٣ .

(٢) المبسوط ٣٢٥/٣ .

(٣) الخلاف ٢٢/٢ .

(٤) تهذيب الاحكام ٦/٣٩٧ ، ح ٢٧ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣/٤٩٤ .

والخطايا ، فجعلوا فعائل فعالى^(١).

قال رحمة الله : اذا التقط العبد ولم يعلم المولى ، فعوف حولا ثم أتلفها ، تعلق الضمان برقبته ، يتبع بذلك اذا أعتق ، كالفرض الفاسد ، ولو علم المولى قبل التعريف ولم يتزعمها منه ، ضممن لتفريطه بالاعمال ، اذ لم يكن أمينا ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أن السيد هنا مفرط ، فيلزم الضمان . أما الصغرى فلان السيد كان قادرآ على انتزاعها من يده ، فاهماله تفريط ظاهر ، كما لو وجدها وسلمها الى فاسق . وأما الكبرى فاجماعية ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٢) . والالتفات الى أن العبد هنا مباشر للاتفاق ، فيتعلق الضمان برقبته ، كالدين الذي يلزم بغير اذن مولاه ، وأروش الجنایات التي يجنيها .

قال رحمة الله : لا تدفع اللقطة الا بالبينة ، ولا يكفي الوصف . ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا ، مثل أن يصف وكيلا ومقاصها ونقدها وزنها .

أقول : الوكاء : الخيط الذي يشد به رأس الخربطة . والعاقص : الجلدة التي فوق ضمامه القارورة . كذا ذكر المتأخر .

(١) صحاح اللغة ٦٦٦/٦ .

(٢) المبسوط ٣/٥٢ .

فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب الفرائض)

قال رحمة الله في موانع الارث : ولو كان للقاتل وارث كافر منعاً جمِيعاً ،
وكان الميراث للامام . ولو أسلم الكافر ، كان الميراث له والمطالبة اليه ، وفيه قول
آخر .

أقول : أشار بالقول الآخر الى التفصيل الذي ذكره في مسألة أنه لو لم يكن
للميت المسلم وارث مسلم سوى الامام ، ثم أسلم الوارث الكافر ، فميراثه له لانه
أولى من الامام مطلقاً ، أو الامام أولى مطلقاً ، أو الامام أولى بعد نقل التركة الى
بيت ماله ، أما قبله فلا .

قال رحمة الله : مسألتان - الاولى : ينك الإبران للارث اجمعياً ، وفي الأولاد
تردد ، أظهره أنهم يفكرون .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن الفك ورد على خلاف مقتضى الدليل ، لما
فيه من اجبار المالك علىأخذ القيمة عن ملكه ، ترك العمل به في صورة وجوب
فك الاب ، للاجماع فيقى ععمولاً به فيما عداه ، وهو غيره سلار .

ومن الالتفات الى الاخبار الدالة على وجوب فك الأولاد ، وهي كثيرة صحيحة

فيعمل بها ، وهو اختيار أكثر الأصحاب وادعى المتأخر الاجماع عليه .
قال رحمة الله في الحجب : وأما حجب الآخرة - إلى قوله : وهل يحجب
القاتل ؟ فيه تردد ، والظاهر أنه لا يحجب .

أقول : منشئه : النظر إلى عموم قوله تعالى « فَإِنْ كَانَ لَهُ أخْوَةً فَلَا مَهْرَبَ لِالسُّرْسِ »^(١)
و عموم روايات الحجب [ترك العمل بها في عدم الحجب]^(٢) بالكافر والرق ،
لروايتني محمد بن مسلم والفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : سألنا أبو عبد الله عليه السلام
عن الملوك والمشركين يحججان إذا لم يرثا ؟ قال : لا^(٣) . فيبقى معمولاً بهما فيما
عداهم .

وهو ظاهر كلام الشيخ المفید قدس الله روحه وابنه بابوية ، حيث قالوا : إنما
يحجب الآخرة للاب ، لأنهم عباده عليه نعمتهم ، وهذه العلة مروية ، فعلى هذا
القاتل يحجب ، لأن نفقته غير ساقطة .

قال صاحب كشف الرموز : بخلاف الكافر والملوك .

وأقول : أما قوله « بخلاف الملوك » فجيد ، لأن نفقته ساقطة عن أبيه لوجوبها
على مولاه . وأما قوله « بخلاف الكافر » فغلط ، اذ الكفر غير مسقط للنفقة ، بل يجيء
على ظاهر هذا القول أن الكافر يحجب أيضاً .

والالتفات إلى أن الاصل عدم الحجب ، فلا يصار إليه الا لدليل ناقل ، ولأن
القاتل من نوع من الميراث ، فلا يحجب كالكافر والعبد ، وهو اختيار الشيخ رحمة
الله والمتاخر ، حتى أن الشيخ ادعى عليه الاجماع في الخلاف^(٤) .

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) ما بين المعقوفين من « من » .

(٣) من لا يحضره النقيه ٤/٣٤١ .

(٤) الخلاف ٢/٣٩ .

والقول الاول أقوى عندي ، والاصل يخالف للدليل وقد بناه .
وأما الثاني فمجرد قياس ، وهو عندنا باطل ، وادعاء الشيخ الاجماع فيه نظر ،
اذ هو غير متحقق مع وجود الخلاف من أكابر علمائنا .

قال رحمة الله : وفي اشتراط وجودهم منفصلين لاحملا تردد ، أظهره أنه شرط .
أقول : منشئه : النظر الى أن العلة المقتضية لحججب الأم عما زاد على السادس ،
وهي وجوب نفقة الاخوة الذين هم أولاد الاب عليه وكونهم عبالة متنافية هنا ، اذ
لأنفقة للحمل ، فينتفي الحجب عملا بالعلية ، وهو اختيار أكثر الاصحاب .
والالتفات الى عموم آية الحجب .

قال رحمة الله : وأما المقاصد ثلاثة : الاول - في ميراث الانساب - الى قوله :
ولوانفرد أولاد الابن وأولاد البنت ، كان لاولاد الابن الثنان ، ولاولاد البنت الثالث
على الاظاهر .

*أقول : اعلم أن هذه المسألة مبنية على أن ولد الولد هل هو ولد حقيقة أو
مجازاً ، فإن قلنا بالاول - كما هو مذهب السيد المرتضى قدس الله روحه وابن أبي
عقيل وغيرهما واختاره المتأخر ، أعطينا نصيب الذكر ان كان ذكراً ، وإن كان
ابن بنت الميت دون نصيب أبيه .*

وان قلنا بالثاني - كما هو مذهب الشعدين وابن بابوية وأبي الصلاح وأتباعهم
وهو الأقوى - كان لكل ولد نصيب من يتقارب به ، فيعطي ولد الابن ثلثي التركة ،
ذكوراً كانوا أو أناثاً ، أو ذكوراً وأناثاً ، يقتسمونه بينهم للذكر ضعف حظ الأنثى ،
واحداً كان أو أكثر ، ويعطى ولد البنت ثلث التركة ، سواء كان ذكراً أو أنثى ،
وهي كل حال ، لأن كل رحم بمنزلة الرحم الذي يمت به .

فالددة :

هل يقسم نصيب أولاد البنت اذا كانوا ذكوراً وأناناً بينهم بالسوية ، أو للذكر مثل حظ الانثيين ؟ ذهب في المبسوط^(١) الى الاول . قال المصنف رحمة الله في النك : ولم يذكر مستنده فاحكيه ، وذهب في النهاية^(٢) وبافي كتبه الى الثاني ، وهو الحق .

لنا - قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »^(٣) وولد البنت ولد ، للتقليل والاستعمال .

قال رحمة الله : المقصود الثالث في الميراث بالولاة ، ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة ، وهل ترث الاخوات ؟ على تردد ، اظهره نعم ، لأن الولاية لحمة كل حمة النسب .

أقول : اعلم أن هذا الفرع مبني على أن الولاية هل ترثه الذكور والإناث من يرث تركة المنعم ، أو يختص به الذكور دون الإناث .

فإن قلنا بالاول - كما هو مذهب الشيخ رحمة الله في المبسوط^(٤) والخلاف^(٥) - ورثه الاخوات هنا ، وبه أفتى الشيخ رحمة الله في المبسوط .

وان قلنا بالثاني - كما هو مذهب الشيخ المفید قدس الله روحه - لم ترثه الاخوات . ولما كان القول الاول عندنا أقوى ، لا جرم كان توريثهن قوياً أيضاً . قال رحمة الله : الثامنة - اذا اولد العبد من معنته ابناً ، فولاء الابن لمعنته

(١) المبسوط . ٢٦٤ .

(٢) النهاية ص ٦٣١ .

(٣) سورة النساء : ١١ .

(٤) المبسوط . ١٠٨٤ .

(٥) الخلاف . ٦٤٢ .

أمه ، فلو اشتري الابن عبداً ، فأعنته كان ولاة له ، ولو اشتري معتقه أب المنعم ، فأعنته انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب ، وكان كل واحد منهما مولى الآخر . فان مات الابن ، فميراثه لابنه . فان مات الابن ولا مناسب له ، فولاؤه لمعتنق أبيه . وان مات المعتق ولا مناسب له ، فولاؤه للابن الذي باشر عنقه . ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب ، قال الشيخ رحمة الله يرجع الى مولى الام ، وفيه تردد .

أقول : منشأه : النظر الى أن الحكم يعود الولاء الى مولى الام ، بعد الانفاق على انتقاله عنه الى مولى الاب الذي هو المعتق ، يفتقر الى دليل وهو مفقود هنا اذليس الاالنص ولاشك في انتقاله ، فيكون مالهما للام ، لانه وارث من لاوارث له . والالتفات الى أن الاصل قاض ببقاء ولاء مولى الام ، ترك العمل به في بعض الصور ، لوجود الدليل الدال على الانتقال ، فيبقى معمولا به فيما عداه ، وهو اختيار الشيخ رحمة الله في المبسط طبع رسدي

قال : ومن هذا قول الفرضيين انه انتقل الولاء ، وقولهم ينجز الولاء من الام الى الاب ، لا يريدون به أنه زال ملكه ، لكن يريدون به أن هذا عصبة ، ومولى الام مولى فعصبة المولى أولى من المولى^(١) .

قال رحمة الله في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم : وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والفرق مما يحصل معه الاشتباه تردد ، وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه .

أقول : منشأه : النظر الى أن الاصل عدم التوارث ، فلا يصار اليه الاالدليل وهو غير موجود هنا ، وهو اختيار ابن بابوية ، اقتصاراً بمورد النص . والالتفات الى أن العلة المقتضية لثبت هذا الحكم وهو الاشتباه موجود هنا

(١) المبسط ٤/١٠٧ .

فيحكم بوجوده عملاً بالعلية ، وهو اختيار الشعدين وأبي الصلاح والمتاخر .
 قال رحمة الله : اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض
 ولا يورث الثاني معاورث منه . وقال المفید رحمة الله : يرث مما ورث منه ،
 والاول أصح لانه انما يفرض الممکن والتوريث معاورث يستدعي الحياة بعد فرض
 الموت وهو غير ممکن عادة، ولما روی أنه لو كان لأحد هما مال صار المال كمن لا مال له .
 أقول : اعلم أن صاحب كشف الرموز قدح في هذا الدليل الاول ، بأنه غير
 وارد ، اذ فرض الشيء لا ينافي الامکان بالعادة ، ثم قال : نعم يرد عليه أن الارث
 لا يكون الا في تركة الميت ، وما ورثه غير ما خلفه ، فلا ارث فيه ، وأن القول
 بالتوريث مما ورث منه يستلزم الحكم في منع بعض الوراثة ، وتخصيص الآخر
 بمال كثير بغير سبب شرعي في صورة أخرى يتساوى الاستحقاق بالنسبة مختلفي
 الوراثة لترك أحدهما ألف دينار والآخر ديناراً واحداً ، والاتفاق هنا قائم على
 جواز التقديم ، فإذا هم تقدم يكون ورثة الآخر ممنوعين ، وهذا ممنوع قضية بدائية .
 ويرد عليه أيضاً ما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول أهل البيت قال :
 يورث هؤلاء من هؤلاء ، أو هؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء
 شيئاً .

ثم اعتراض الاول ما يفرض أن ما ورثه من جملة تركته ، فيورث عنه الثاني
 بأن كونه ممنوعاً في صورة غير مستلزم لكل الصور . واعتراض الرواية بأنها مرسلة
 فلا يعمل بها .

ثم أجاب عن الاول ، بأن فرض الشيء لا يفيد وقوعه في جميع الصور ، فهو
 ممنوع ، وان أراد أنه لا يفيد في بعض الصور ، فهو مسلم أيضاً ، لكنه واقع هنا
 اذ البحث إنما وقع فيه . وعن الثاني بأنه لا فائل بالنصل ، وعن الرواية بأنها
 منجبرة بعمل أكثر الأصحاب وبما قلناه .

واحتاج المتاخر رحمة الله على أن الثاني مما ورث منه بوجهين :

الاول : أن الارث لا يكون الا مما يملكه الميت قبل موته ، وهذا المعنى غير متحقق هنا فلا ارث ، وهذا الدليل قريب مما استدل به المصنف .

الثاني : لو أنا ورثناه مما ورثه منه ، أبطلت^(١) القسمة أبداً .

قال رحمة الله وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد، قال في الإيجاز: لا يجب . وفي المبسوط: لا يتعين به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك. وعلى قول المفید رحمة الله تظهر فائدة التقديم . وما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب ، ولو ثبت الوجوب كان بعيداً .

أقول : منشئه : النظر الى أصللة عدم الوجوب ، ولا ن تقديم الاضعف في الارث كالزوجة مثلاً غير مشتمل على فائدة ، فيكون وجوبه عيناً ، وهو قبيح . أما الصغرى ، فلان التوريث حاصل من الطرفين ، والتقدیم لا يتضمن زيادة سهم المقدم عن فرضه ، فحيث لا فائدة في وجوب هذا التقديم . وأما الكبرى ظاهرة ، إذ الاشياء تابعة للمصالح عندنا .

واعلم أن هذا الدليل إنما يتمشى على قول من لا يورث الثاني مما ورث منه أما على قول من يورثه مما ورث منه ، فالفائدة ظاهرة ، وهي اختصاص الثاني بأخذ نصيبه من تركة الاول و مما ورث منه .

والالتفات الى أن الروايات دالة على وجوب التقديم ، فيجب اتباعها دفعاً للضرر المظنون الحاصل من مخالفتها، وهو خيرة الشيخ في المبسوط^(٢)، واستحسنه المتأخر .

وانما كان الاشباه بالصواب ما ذكره في الإيجاز^(٣)، وهو استحباب التقديم

(١) في «م» : اتصلت .

(٢) المبسوط ١١٩١٤ .

(٣) الإيجاز في الفرائض ص ٢٧٦ .

لما فيه من الجمع بين العمل بالروايات ، والخلص مما ذكرناه في الدليل الدال على عدم الوجوب .

وانما كان الوجوب بعيداً لوجهه : أما أولاً ، فلما فيه من الاصل . وأما ثانياً فلا استلزم العبث . وأما ثالثاً ، فلان العامل به قليل جداً .



فصل

(في ذكر الترددات المذكورة في كتاب القضاء)

قال رحمة الله : وهل يشترط علمه بالكتابه ؟ فيه ترددـ الى قوله : مع خلوه في أول أمره من الكتابة .

أقول: قد بين المصنف رحمة الله عنه التردد في المتن، لكن قوله «مع خلوه في أول أمره من الكتابة» يدل على أنه ^{عَلِيًّا} كان عالماً بالكتاب بعد البعثة ، وهذا شيء قد اختلف فيه ، فذهب الشيخ رحمة الله إلى أن النبي ^{عَلِيًّا} إنما كان أمياً قبل البعثة أما بعدها فلا ، و اختياره المتأخر وأتباعه .

وذهب قوم إلى أنه ^{عَلِيًّا} كان أمياً قبل البعثة وبعدها ، عملاً بقوله تعالى «و ما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمنيك اذا لاراتب المبطلون»^(١) و معناه: ان المبطل يرتاب لو كان النبي ^{عَلِيًّا} عارفاً بالكتاب ، ولو كان عالماً بها بعد البعثة ليبطل هذا المعنى .

وفي نظر ، لأن الريبة من المبطل إنما يتحقق لو كان النبي ^{عَلِيًّا} عارفاً بالكتاب قبل البعثة ، أما مع تجدد علمه بها بعدها فلا .

(١) سورة العنكبوت : ٤٨ .

قال رحمة الله : وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد ، أظهره أنه لا ينعقد ، لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم ، وتعذر ذلك مع العمى إلا فيما يقل .

أقول : منشوه : النظر إلى قضاء الأصل بالجواز .

والالتفات إلى ما ذكره المصنف من الاستدلال ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١) ، محتاجاً بعين هذا الدليل .

وأما اشتراط الحرية، ففيه تردد من حيث العمل بالأصل، ويعيده قوله الصادق عليه السلام: من روى أحاديثنا وعرف أحكامنا فاجعلوه قاضياً^(٢). ولنفحة «من» تناول الحر والعبد ، وهو الأقوى عند المصنف . ومن حيث أن القضاء منصب جليل ومرتبة عالية، والعبدليس أهلاً لهما ، وهو خيرته في المبسوط^(٣) ، ونمنع المقدمة الثانية .

قال رحمة الله: إذا وجد اثنان متفاوتان^(٤) في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما ، فإن قلد الأفضل جاز ، وهل يجوز العدول إلى المفضول؟ فيه تردد ، والوجه الجواز ، لأن خطأه ينجرى بنظر الإمام .

أقول: منشوه : النظر إلى أن تقليد المفضول قبيح حقلاً، فلا يجوز اعتماده. أما المقدمة الأولى ، فلم ي فيه من تقديم المفضول على الفاضل . وأما الثانية ، فلقوله عليه السلام «مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٥) .

والالتفات إلى أن القضاء نيابة، فيتبع اختيار المنوب عنه، ولأن خلل المفضول

(١) المبسوط . ١٠١/٨

(٢) تهذيب الأحكام . ٣٠٢/٦

(٣) المبسوط . ١٠١/٨

(٤) في النسختين : متساويان .

(٥) عوالى الثالثى . ٣٨١/١

ينجبر بنظر الامام عليه السلام .

قال رحمة الله : المقصود الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى ، وهي خمس :

الاولى - قال الشيخ : لا يسمع الدعوى اذا كانت مجهولة ، مثل أن يدعي ثوباً أو فرساً ، ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره ، وفي الاول اشكال .

أقول : منشأه : النظر الى أن الدعوى لها جواب ، فربما كان بنعم فلا يمكن الحكم أن يقتضي به عليه ، لانه مجهول ، وليس كذلك الاقرار بالمجهول .

أما أولاً ، فلان الدعوى حق المدعى ، والاقرار حق على المقر ، وما كان عليه فهو أغلط مما كان حقاً له ، فلهذا سمعنا المجهول في الثاني ولم يسمع الا المعلوم

في الاول ،

وأما ثانياً ، فلانا لولم نقبل الاقرار المجهول لامكن أن يرجع عن اقراره فلهذا سمعنا مجهوله كما يسمع معلومه ، وليس كذلك الدعوى ، لأننا اذا لم نسمعها أمكن أن يدعي دعوى معلومة ، ولأن هناك داع بدعوة الى دعوه فافترقا ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط ^(١) ، محتاجاً بعين هذا الدليل وأتباه المتأخر محتاجاً به أيضاً ، وهو قوي .

والالتفات الى أن الدعوى المجهولة دعوى جازمة ، فلا يسقط ، ولأن الدعوى المجهولة يصدق على صاحبها أنه مدعا على المنسوبة اليه أنه مدعى عليه ، فيكون مسومة ، عملاً بقوله عليه السلام «البينة على المدعى واليمين على من أنكر » ^(٢) .

(١) المبسوط ١٥٦/٨ .

(٢) عوالى الثالثى ١/٤٤٤ و ٤٥٣ و ٤٥٨/٢٩ و ٣٤٥ و ٢٥٨ .

أقول : هنا يضاف بقدر ثلات صفحات في نسخة «م» وبقدر صفحتين في نسخة «س» وقال في هامش نسخة «س» : هكذا وجد بياضاً من قوله «من أنكر» الى قوله «اد الامانة الى من ائمنك ولا تخن من خانك» في نسخة بخط الشيخ أحمد بن فهد رحمة الله .

أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، ثم أجازأخذ الوديعة يحق له بعد ترك الخبر ، وهو خبرة الشيخ في الخلاف^(١)، محتاجاً بعين هذا الدليل . والالتفات إلى عموم الاخبار الدالة على جواز الاقتراض من غير فرق بين الوديعة وغيرها ، وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط^(٢)، واختاره المتأخر .

قال رحمة الله في المقصود الأول، في الاختلاف في دعوى الاملاك – الى قوله: وفي الثاني يقضي بها للخارج دون المثبت، ان شهدتا لهما بالملك المطلقاً، وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد .

أقول: أشار بذلك إلى ما ذكره الشيخ في الخلاف من أن البينة بينة المثبت فيقضى لها بهادون الخارج، واستدلله بخبر جابر أن رجلين اختصاً بالي رسول الله صلى الله عليه وآله في ذابة أو بغير، فأقام كل واحد منها البينة أنها له نتجها فقضى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذى هي في يده .

وفي معناه خبر غيث بن أبي ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام ، الا أنه زاد عليه السلام بأن قال : لو لم تكن في يده جعلها بينهما نصفين^(٣) .

غير مفيد لمدعاه ، فان الخبر يرد الان على أن البينة بينة ذي اليد اذا شهدتا لهما بالسبب لامطلقاً فاعرفه ، على أن الشيخ رحمة الله قال في هذه المسألة أيضاً بعد أن نقل عن أبي حنيفة وأصحابه : ان التداعي ان كان ملكاً مطلقاً لا ينكر سبيه سمعنا بينة الداخل ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، وقد ذكرناه في النهاية والمبسوط وفي كتابي الاخبار^(٤). وظاهر هذا الرجوع عما صدره في أول المسألة .

قال رحمة الله : الخامسة – لو دعى داراً في بد انسان وأقام بيته أنها كانت

(١) الخلاف ٦٤٦/٢ .

(٢) المبسوط ٣١١/٨ .

(٣) الخلاف ٦٣٦/٢ ، مسألة ٢ من كتاب الدعاوى .

(٤) الخلاف ٦٣٥/٢ .

في يده أمس أو منذ شهر ، قيل : لا يسمع هذه البينة . وكذا لو شهدت له بالملك أمس ، لأن ظاهر اليد الان الملك ، فلا يدفع ، بالمحتمل ، وفيه اشكال ولعل الأقرب القبول .

أقول : القائل هو الشيخ رحمة الله في الخلاف ، محتاجاً بأن المدعى يدعي الملك في الحال والبينة يشهد له بالأمس فقد شهدت له بغير ما يدعوه فلم يقبل . ثم قال : فان قالوا : انها شهدت له بالملك أمس ، والملك مستدام الى أن يعلم زواله قلنا : لانسلم أن الملك يثبت بها حتى يكون مستداماً ، على أن زوال الاول موجود فلا يزال الثابت بأمر محتمل^(١) . وهو أحد قوله الشافعي .

واعلم أن هذا البحث يبنى على مسألة يجب تحقيقها وبها يتضح وجه الاشكال وهي أن الشهادة بقدم الملك هل هي أولى من الشهادة لحديثه أم لا؟

فنقول: اختطف قول^(٢) الشيخ رحمة الله في هذه المسألة، فذهب في الخلاف^(٣) الى أن الملك المتنازع فيه أن كان في يد من شهدت له البينة بقدم الملك قضي له به ، لأن معه حجتين: بيته قديمة ويد . وان كان في يد من شهدت بحدث الملك فصاحب اليد أولى ، وهو منهب أبي حنيفة .

وذهب في المبسوط الى أن الشهادة بقدم الملك أولى مطلقاً ، سواء حصل معها يد أو لم يحصل ، قال : وهو الذي يدل عليه أخبارنا ، لأن البينة أقوى من اليد ، وكذلك مارجع بالبينة أقوى مما رجع باليد ، ولا ن صاحب اليد مدعى عليه والمدعى من له البينة بقدم الملك ، فكان أولى للخبر^(٤) .

(١) الخلاف ٦٣٩/٢ .

(٢) في «م» : قوله .

(٣) الخلاف ٦٤١/٢ .

(٤) المبسوط ٢٨٠/٨ .

وما ذكره في المبسوط أقوى، فعلى هذا يسمع البينة في المسألة التي ذكرها المصنف ، لأن البينة يشهد له بقدم الملك وبينة الأخرى بحديثه .

قال رحمة الله في المقصد الثاني ، في الاختلاف في العقود : اذا اتفقا على استئجار دار معينة شهراً معيناً واختلفا في الاجرة ، وأقام كل واحد منها بينة بما قدره ، فان تقدم تاريخ أحدهما عمل به ، لأن الثاني يكون باطلأ . وان كان التاريخ واحداً ، تحقق التعارض ، اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدتين متنافيين وحيثند يفرغ بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع بيمته ، هذا اختيار شيخنا في المبسوط .

وقال آخر : يقضى بينة المؤخر ، لأن القول قول المستأجر لولم يكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر، فيكون القول قوله . ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعى ، وحيثند نقول : هو مدع زيادة وقد أقام البينة بها ، فيجب أن يثبت ، وفي القولين تردد
أقول : القول الاول للشيخ رحمة الله في المبسوط^(١) ، كما ذكره المصنف .

والقول الثاني لبعض الجمهور ، وحکاه الشيخ في المبسوط .
وتردد المصنف في القولين معاً ، ومنشأ ترددہ : النظر الى أن قول الشيخ ضعيف ، فلا يعتمد عليه . أما أولاً ، فلان الشيخ حكم بالقرعة مع تحقق التعارض ولم يعتبر أسباب الترجيح من أرجحية العدالة وأكثريه العدد . وأما ثانياً ، فلان القرعة وردت على خلاف مقتضى الاصل ، فيقتصر بها على موردها .

والقول الثاني الذي حکاه الشيخ رحمة الله عن بعض الجمهور ضعيف أيضاً .
اما أولاً ، فلان كل واحد منها مدع ، فتخصيص أحدهما بسماع بيته دون الآخر ترجيح من غير مرجع ، وهو باطل . وأما ثانياً ، فلان القضاء ببينة الموجر انما

يسوغ اذا لم يتحقق التعارض بين الشهرين ، لكن التعارض هنا متحقق ، فيبطل القول بتقديم بينة المؤخر .

أما تحقق التعارض ، فلانه اذا كان التاريخ واحداً ، استحال وقوع عقدتين متغايرتين . وان كان العقد الذي ادعاه الموجر أقدم من تاريخ العقد الذي ادعاه المستأجر ، كان الاول صحيحاً والثاني باطلما ، اذ الاجارة عقد لازم ، فمع تتحققه يمتنع فسخه . وان كان تاريخ عقد المستأجر هو الاقدم كان صحيحاً ، وكان عقد الموجر باطلما ، ولا اشكال في القسمين الآخرين ، اذ لانزاع فيما ولا تعارض .

وانما النزاع في القسم الاول ، وقد بينا تتحقق التعارض فيه .

واما أن القضاء ببينة الموجر مشروط بعدم تتحقق التعارض بين البيتين فلوجهين: الاول اتفاق الفقهاء على أن مع التعارض يجب الترجيح، ومع انتفاءه يحكم بالقرعة وأن الحكم بتقديم بينة الموجر مستلزم للمحال فيكون محلاً. أما المقدمة الاولى فلا تستلزم الترجيح من غير مرجع ، ولاشك في استحالته . وأما المقدمة الثانية فظاهرة .

واذ قد بان ضعف هذين القولين وجب اطراهما والرجوع الى غيرهما ، وما ذاك^(١) الا جود أنه الحكم بالقرعة مع انتفاء أسباب الترجيح، وبعض القائلين بالتعارض حكم بالتهاون مع تساوي البيتين ، وحيثذا الاليق به القول بالتحالف فيبطل عقد الاجارة وتجب أجرة المثل مع انقضاء المدة أو بعضها .

ومنهم من قال يوقف ، ومنهم من قال يقسم ، والوقف غير ممكن ، اذ فيه تفويت المنافع ، والقسمة غير ممكنة أما أولاً ، فلان العقد لا ينقسم . وأما ثانياً ، فلان الزيادة يدعها أحدهما وينفيها الآخر ولا يثبتها لنفسه، فلم يبق الا القرعة، وهو مذهب الغزالى . وانما طولنا الكلام فيما لأنها مهمة .

(١) كذلك في النسختين مع علامة الاستفهام فيها .

قال رحمة الله : ولو ادعى كل منهما أنه اشتري داراً معينة وأقبض الثمن -
إلى قوله : ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ، ويرجع كل منهما بنصف الثمن
وهل لها أن يفسخا ؟ الأقرب نعم ، لبعض المبيع قبل قبضه . ولو فسخ أحدهما
كان للآخرأخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك تردد ، أقربه اللزوم .
أقول: منشأه : النظر إلى أن المقتضي للزوم موجود ، والمعارض لا يصلح
للمعارضة ، فيجب القول باللزوم . أما المقتضي ، فهو وجود عقد البيع الصادر
عن أهله ، ولاشك في الحكم بشبوته هنا .

وأما انتفاء المعارض ، فلان المعارض المذكور ليس الا بعض الصفة المقتصي للفسخ لدفع ضرر الشركة ، وهو متوف هنا ، اذ التقدير أن أحدهما قد فسخ ، فانتهى التبعيض فينتهي معلوله ، وهو خيار الفسخ ، ولعله الأقوى .
واعلم أن الشيخ رحمة الله فصل تفصيلاً ، وهو أن الفسخ إن وقع من أحدهما قبل أن يختار الآخر امساك النصف ، توفر الكل عليه ، اذ لا مزاحم حيثشـ . وان وقع بعد الاختيار لم يكن لهأخذ النصف الآخر ، لأن المحاكم قد قضى له بالنصف الذي أمسكه دون الآخر ، فعوده بحتاج الى دليل .

والالتفات الى أن الخبر ثبت له أولا قبل فسخ المشتري الآخر فكذا بعده ، عملا بالاستصحاب ، ولأنه لو توقف ثبوت الفسخ لاحدهما على ثبوته للآخر ، فان انعکس دار ، والا لزم الترجيح من غير مرجع ، وهو ظاهر كلام الشيخ وصاحب الوجيز .

وهذا الدليلان ضعيفان، أما الأول فلان خيار ثبت لمعنى، وقد انتفى فيستفي
بانتفائه ، عملا بالعلية . وأما الثاني فلحواظ التلازم كالمضافين والعلة والمعلول
المساوي .

قال رحمة الله في كتاب الشهادات: الثانية – لا تقبل شهادة القاذف، ولو تاب

قبلت . وحد التوبه أن يكذب نفسه وان كان صادقاً ويورى باطناً ، وقبل : يكذبها ان كان كاذباً ، ويختلطها في الملاً ان كان صادقاً ، والاول مروي .

وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبه تردد ، والاقرب الكتفاء بالاستمرار لأن بقاءه على التوبه اصلاح ولو ساعة .

أقول : لاختلاف في وجوب القبول مع التوبه ، وانما نشأ الخلاف في حدها فذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١) والخلاف^(٢) إلى الاول، وبه روایات عن أهل البيت عليهم السلام ، وهو اختيار الاصطخري ، وذهب المتأخر إلى الثاني .

وقواه الشيخ رحمه الله في الكتابين أخيراً ، قال : لأنه اذا أكذب نفسه ربما كان صادقاً في الاول فيما بيته وبين الله تعالى ، فيكون هذا الاكذاب كذباً ، وذلك قبيح ، وهذا مذهب أبي اسحاق الروزي .

واعلم أن المتأخر أورد مع ضد القول في كتابه ، فتوهم صاحب كشف الرموز أنه قال من عنده . وأما اصلاح العمل ، وهو أن يعمل طاعة بعد التوبه ، ففي اعتباره خلاف ، فذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف إلى اعتباره ، نظراً إلى قوله تعالى « الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا »^(٣) فاعتبر تعالى التوبه وصلاح العمل .

وذهب الشافعي في أحد قوله إلى أنه غير معتبر ، التفاصي إلى أن البقاء على التوبه ولو ساعة طاعة واصلاح ، فلا يعتبر في غير ذلك ، لاصالة البراءة ، والمصنف تردد فيه ، ومنشأ تردداته من النظر إلى الوجهين .

(١) المبسوط ١٧٦/٨ .

(٢) الخلاف ٦١٠/٢ - ٦١١ .

(٣) سورة البقرة : ١٦٠ .

تذنيب :

القائلون باشتراط الاصلاح اختلفوا ، فذهب الشافعى في أحد قوله الى أنه معتبر سنة ، واختارة الشيخ في المبسوط^(١)، وذهب في الخلاف^(٢) إلى أن ذلك غير معتبر ، بل الطاعة الواحدة كافية في قبول الشهادة ، وهو ظاهر كلام المتأخر . قال رحمة الله : لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرم ، ترد به الشهادة ، وفي المتنكاً عليه والافتراض له تردد ، والجواز مروي .

أقول : منشئه : النظر إلى عموم النهي عن استعمال الحرير ، ولأن العلة المقتضية لتحريم لبسه موجودة في التكاده عليه والافتراض له ، فيثبت التحريم عملاً بالمقتضى .

والالتفات إلى أصالة الجواز ، ترك العمل بها في تحريم الملبوس ، للنص والإجماع ، فيبقى معمولاً بها فيما عداه ، ولأن الجواز مروي عن أهل البيت^{عليهم السلام} . قال رحمة الله: قيل : لا تقبل شهادة المملوك أصلاً - إلى قوله : أما المكاتب المطلق اذا أدى من مكاتبه شيئاً ، قال في النهاية : تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه ، وفيه تردد ، أقربه المنع .

أقول : منشئه : النظر إلى أن المكاتب المطلق عبد ، فلا تقبل شهادته على مولاه ، عملاً بظاهر الاخبار الدالة على المنع من ذلك ، وهو ظاهر كلام المتأخر . والالتفات إلى أن الحرية التي فيه تقتضي ثبوت المزية له على غيره من العبيد وليس الا قبول شهادته على مولاه بقدر مساحته منه ، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(٣) ، وهذا الدليل اقناعي .

(١) المبسوط ١٢٧١٨ .

(٢) الخلاف ٦١١/٢ .

(٣) النهاية ص ٣٣١ .

قال رحمة الله : التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة ، فيمنع القبول . أما في حقوق الله ، أو الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع ، اذ لامدعي لها ، وفيه تردد .

أقول : منشوه : النظر الى أن التهمة المانعة من قبول الشهادة موجودة في الصورتين ، فيمنع القبول عملاً بالعلية ، وهو خبرة الشيخ في النهاية^(١) ، حكاه عنه صاحب كشف الرموز .

والالتفات الى أن حقوق الله تعالى لامدعي لها ، فيجوز التبرع بالشهادة فيها قبل السؤال ، لانتفاء التهمة هنا ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٢) ، على ما حكاه كشف الرموز ، وهو حسن حذرًا من سقوط حدود الله الا نادرًا .

قال رحمة الله في الطرف الثاني فيما يصير به الشاهد شاهدًا : وما يكفي فيه السمع ، فالنسب والموت والمالك المطلق ، لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة ، لا بضمهم قيد المواعدة ، أو يستفيض ذلك حتى يتأخر العلم ، وفي هذا عندي تردد .

أقول : منشوه : النظر الى عموم النهي عن اتباع الظن ، ولاشك ان الاستفاضة قلن ، فيكون منهاً عن اتباعها ، وهو يقتضي عدم الاجتزاء بها .

لابقال : يستفيض ذلك ، فان طرق أكثر أحكام الشريعة ظنية .

لانقول : الواجب العمل بالعموم حتى يظهر دليل الخصوص ، ولم يوجد هنا دليل دال على وجوب اتباع هذا النوع من الظن بخلاف ما ذكرته موه .

والالتفات الى أنه قول أكثر علمائنا فيكون راجحاً ، فيجب اتباعه . أما الاولى فلان الكثرة امارة الرجحان . وأما الثانية ، فلقضاء العقل بوجوب اتباع الراجح

(١) النهاية ص ٣٣٠ .

(٢) المبسوط ١٨٦/٨ .

وبقوله **طهلا** « دع ما يربكك الى ما لا يربكك »^(١) اولان الافتخار على ما ذكره المصنف مشقة عظيمة وحرجاً ظاهراً ، فيكون منفياً عملاً بالآية والرواية ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(٢).

قال رحمة الله : أما شهادته على المقبول فماضية قطعاً .

أقول : أشار بذلك الى ماذكره الشيخ رحمة الله في المبسوط^(٣) من القطع بجواز شهادته ، وذلك في صورتين :

الاولى : اذا كانت يده في يد رجل وهو بصير ، فعمي ويده في يده وهو عارف باسمه ونسبة ، صح أن يتحمل الشهادة عليه وهو أعمى .

الثانية : شهادة المضبوط ، وهو أن يمسك برأس رجل ويقرب فاه الى أذنه فيقر بحق ، فلا يفارق حتى يأتي به الحاكم ، فيقول : هذا أقر لفلان بكلذا وكذا .

قال رحمة الله في الطرف الثالث في أقسام الحقوق : وأما حقوق الادمي فثلاثة - الى قوله : وفي العتق والنكاح والقصاص تردد ، أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين .

أقول : قد سبق ما يضاهي هذا البحث في الحكم بالشاهد واليمين مستوفى ، فلا وجه لاعادته .

قال رحمة الله في الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة : وللتحمل مراتب - الى قوله : ويليه أن يسمعه يقول : أنا أشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكلذا وبذكر السبب ، مثل أن يقول : من ثمن ثوب أو عقار ، اذهى صورة جزم ، وفيه تردد .

أقول : منشئه : النظر الى قبول الشهادة على الشهادة على خلاف متضمن

(١) عوالى الثنالى ١/٣٩٤ و ٣٣٠/٢ .

(٢) المبسوط ٨/١٨٠ .

(٣) المبسوط ٨/١٨٤ .

الاصلية ، ترك العمل بها في الصورتين : صورة الاسترقاء ، وصورة سماعه، يشهد بذلك عند الحاكم ، لاجماع فبيقى معمولاً بهما فيما عداهما .

والالتفات الى أن الاصل قاص بجوازه ، ولأن العلة المقتضية لقبول الشهادة على الشهادة - وهي تعد اثبات الحقوق لولا شرع ذلك - موجودة هنا ، ولأن حضور شاهد الاصل عند الحاكم لاداء الشهادة مما يقل غالباً ، فلو كان القبول مسروطاً به لزم العرج والمشقة المنفيين بالآلية والرواية . وكذا لو كان مشروطاً بالاسترقاء ، لأنه مما يقل أيضاً الا نادراً ، فمست الحاجة الى شرع مرتبة ثالثة للتحمل، وليس الا هذه، اذ هي صورة جزم بثبوت الحق للمشهود عليه، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١) .

واعلم أن المتأخر ذكر أن مراتب التحمل هي هذه الثلاث في كتابه كما ذكر الشيخ في المبسوط ، الا أنه قال بعد ذلك : وهذا جميعه أوردناه شيخنا في مبسوطه وأوردناه على ما أوردناه ، ولم يرد في أخبارنا من هذا شيء . وهذا الكلام يدل على تردداته فيه .

قال رحمة الله: أما لو لم يذكر سبب الحق ، بل اقتصر على قوله : أنا أشهد لفلان على فلان بهذا لم يصر متھماً ، لاعتیاد التسامح بمثله ، وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال .

أقول : اعلم أن الشيخ رحمة الله فرق في المبسوط^(٢) بين هاتين المسألتين ، بأن قوله في هذه الصورة أشهد بذلك ينقسم الى الشهادة بالحق ، ويحمل العلم به على وجه لا يشهد به ، وهو أن يسمع الناس يقولون لفلان على فلان كذا وكذا و اذا احتمل ذلك وقف التحمل بهذا الاحتمال ، وليس كذلك الصورة الاولى ، لانفائه هذا الاحتمال بذكر السبب ، وعروة الحق اليه .

(١) المبسوط ٢٣١/٨ .

(٢) المبسوط ٢٣٢/٨ .

والمنصف استشكل الفرق، ومنشأه تساويهما في الجزم بثبوت الحق، بقبول أحدهما والغاء الآخرى تخصيص من غير مرجح ، وهو باطل .
 قال رحمه الله: وقبل شهادة النساء على الشهادة فيما قبل فيه متفرقات، كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية ، وفيه تردد ، أشبهه المنع .
 أقول: منشأه: النظر الى الاصل الدال على الجواز، ولأن قبول شهادتهن في هذه الاشياء أصلاً يستلزم أولوية قبولها فرعاً، اذ هي أضعف، لاستنادها الى شهادة الاصل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، الا أنه قبل شهادتهن على الشهادة فيما لهن فيه مدخل أيضاً ، وان لم تثبت بهن متفرقات ، كلاماً ومالاً والديون .
 ونحن قصرنا الجواز على ما قبل فيه شهادتهن متفرقات ، عملاً بالمعتق عليه والشيخ قصر الجواز في الخلاف^(١) على شهادتهن على الشهادة في الاملاك والديون والعقود ، محتاجاً بجماع الفرقة وأخبارهم .
 والالتفات الى أن تجويز ذلك حكم شهري، فيتفق على الدلالة الشرعية وحيث لا دلالة فلاح الحكم ، وهو اختيار المتأخر .

وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط : الاول قوي لكن الثاني أحوط^(٢) .
 واعلم أن في كلام الشيخ في هذه المسألة في النافع اجمالاً ومقصوده ما ذكرناه .
 قال رحمه الله في القسم الثاني في الطوارئ : لو شهدتا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما - الى قوله : وفي الحكم بعد القذف والقصاص تردد ، أشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به .

أقول : منشأه النظر الى أن حدوث الفسق قبل الحكم شبهة ، فيسقط القذف

(١) الخلاف ٦٣٠/٢ .

(٢) المبسوط ٢٣٣/٨ .

والقصاص بهما ، عملاً بظاهر قوله عليه السلام «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(١) وهو قوى وحکاء الشیخ عن بعض الفقهاء ، قالوا : لانه كحد الربا .

والالتفات الى أن فيها حقاً لادمي فيحكم بهما ، والالزم الاضرار به ، وتفضيع حقه بعد ثبوته شرعاً ، ولانهما كالمال ، وهو اختيار الشیخ محتاجاً بالدليل الآخر .

قال رحمه الله : لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم - الى قوله : ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، فان كان حداً لله نقض الحكم ، لتحقيق الشبهة الموجبة للسقوط . وكذا لو كان الادمي كحد القذف ، أو مشتركاً كحد السرقة ، وفي نقض الحكم لما عدا ذلك تردد .

أقول : منشئه : النظر الى أن المحكوم به مقطوع بصححته شرعاً ، ورجوعهما يتحمل الصدق والكذب ، فلو نقض به ما قد قطع عليه ترك العمل بهذا الدليل في بعض الصور لوجود دليل أقوى ، فيبقى معمولاً به فيما عداه ، وهو ظاهر كلام الشيخ في كتابي الفروع وأتبعهما المناحر

والالتفات الى ان الرواية المتضمنة رد الزوجة المشهود بطلاقها على زوجها الاول مع وجوع الشهود عن ذلك يستلزم نقض الحكم في غير الصور الثلاث مع الرجوع قبل الاستيفاء ، وهو ظاهر كلام الشیخ في النهاية^(٢) .

[قال رحمه الله: اذا قتل المرتد مسلماً عمداً ، فللولي قتله فوداً ويسقط قتل الودة . ولو عفا الولي قتل بالودة . ولو قتل^(٤) خطأ كانت الديمة في ماله مخففة

(١) عوالى الثالى ١٣٦٢ / ٢٩٢٣٦ . ٥٤٥ / ٣٤٩ .

(٢) النهاية ص ٣٣٦ .

(٣) أقول: هنا بياض في النسختين، وقال في هامش «س»: هكذا وجد هذا البياض الذي هو من «النهاية» إلى «الخطأ» في نسخة بخط الشیخ أحمد بن فهد رحمه الله .

(٤) مابين المقوقتين أثبته من الشرائع المطبوع .

مؤجلة، لانه لا عاقلة له على تردد. ولو قتل أومات حلت، كما تحل الاموال المؤجلة أقول: منشوه: النظر الى أن المرتد كافر، فلاتتحمل العاقلة عنه شيئاً من الديبة كغيره .

والالتفات الى أنه متحرم بحرمه الاسلام، فيعقل عنه ورثه المسلمين لأن ميراثه لهم ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط^(١).

قال رحمة الله تعالى : اذا مات المرتد ، فقتلته من يعتقد بقاءه على الردة ، قال الشيخ : يثبت القود ، لتحقق قتل المسلم ظلماً ، ولأن الظاهر أنه لا يطلق الارتداد الا بعد توبته ، وفي القصاص تردد ، لعدم الفصد الى قتل المسلم .

أقول : منشوه : النظر الى ظاهر الآيات الدالة على ثبوت القود مع حصول القتل العمد العدوان، ولأن الظاهر من حال المرتد اذا أطلق أنه أطلق بعد توبة واسلام وهو خبرة الشيخ في المبسوط^(٢)، محتاجاً بهذين الدليلين .

والالتفات الى أن اعتقادبقاء على الردة شبهة مبنية للقتل، فيسقط القصاص معها ، عملاً بظاهر قوله عليه السلام « ادروا الحدود بالشبهات »^(٣).

ولاشك أن القصاص حد. أما أولاً فللإستعمال. وأما ثانياً فلان الحد هو المنع وهذا المعنى متتحقق في القصاص، فيدخل تحته عملاً^(٤) بالاستفهام، ولأنه لم يقصد قتل المسلم ، وهو خبرة المصنف رحمة الله ومذهب بعض الفقهاء .

(١) المبسوط ٧٢٨ .

(٢) المبسوط ٧٢٨ .

(٣) عالي الثاني ٢٣٦/١ و ٣٤٩/٢ و ٥٤٥/٣ .

(٤) في « م » : عموماً .

فرع :

قال الشيخ في المبسوط : وكذا البحث لو قتل من يعتقد بقاءه على العبودية فإن حراً أو رأى ذمياً فقتله يعتقد أنه على الكفر ، فيان مسلماً^(١).

فرع آخر :

ان قلنا بثبوت القود، فالولي بالخيارات شاء قتل وان شاء أخذ الديمة. وان قلنا بالعدم، فالدية عليه مغلطة حالة في ماله ، لانه قتل عمداً، وإنما أسقطنا القود للشبهة.

قال رحمة الله في الباب الثالث في الدفاع: من به سلعة اذا أمر بقطعها فمات فلادية له على القاطع، ولو كان مولى عليه، فالدية على القاطع ان كان ولباً ، كالاب والجد للاب . وان كان أجنبياً ، ففي القود تردد ، والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل .

مركز الفتوى الكبير للدوري

أقول : منشوه : النظر الى أن قطع السلعة^(٢) مما يقتل غالباً ، فيكون القصد الى قطعها قصداً الى القتل وان لم يقصد ، فيجب به القود . وإنما أسقطناه عن الاب والجد له ، لأنهما لا يقادان به .

والالتفات الى أن القاطع لم يقصد الفعل ، فلا يقاد به ، بل يجب عليه دية العمد ، عملاً بأصله براءة الذمة وحقن الدماء ، الا مع وجود الاسباب المبيحة لها.

قال رحمة الله في كتاب القصاص : أما لوجس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات، ففي القصاص تردد، والاشبه القصاص ان قصد القتل، والدية ان لم يقصد أو اشتبه القصد .

أقول : منشوه : النظر الى أن شرط جواز القصاص يتحقق القتل العمد ،

(١) المبسوط ٧٢١٨ .

(٢) السلعة : عقدة تكون في الرأس أو البدن .

وهو غير موجود هنا ، للشك في كون العمل حاصلاً بهذا النوع من القتل .
والالتفات إلى أنه فعل فعلاً حصل به الموت ، فيثبت به القصاص . أَمَا الصغرى
ففرضية . وأَمَا الكبرى ، فللرواية الدالة على ذلك ، وهي رواية علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير قال أبو عبدالله عليه السلام : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو آجرة أو
بعود فمات كان عمدًا ^(١) . ولما كان هذا القول ضعيفاً لاجرم كان القول الأول أَجود .
وأعلم أن هذا البحث إنما يتمشى مع جهل قصد الفاعل ، أو العلم بأنه لم
يقصد القتل . أَمَا لو علم منه قصد القتل بهذا الفعل ، فالاصلح ثبوت القصاص ، وإن
كان ظاهر كلام الشيخ في المبسوط ^(٢) يأباه .

قال رحمه الله : ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل ، فوجده صاحبه فأكله
فمات ، قال في الخلاف والمبسوط : عليه القود ، وفيه اشكال .
أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في الخلاف ^(٣) ، وأفتى فيها بتحميم القود على
الجاعل ، وقواته في المبسوط ^(٤) لا غير ، محتاجاً بأنه كالقاتل وبأنه عرضه لا كل
الطعام وألجهه إليه بالاباحة لا كله ولم يعلمه ، ألا ترى لو علم أن فيه السم لم يختر
شربه ولا أكله .

وهذان الدليلان ذكرهما رحمه الله في مسألة من جعل السم في طعام نفسه
وقدمه إلى الغير ولم يعلم أنه مسموم ، ثم قال في مسألتنا : هذه دليلنا ما قلناه في
المسألة الأولى سواء .

والمصنف رحمه الله استشكل القول بایجاب القود ، ومنشئه : النظر إلى أن

(١) تهذيب الأحكام ١٥٦١٠ ، ح ٥ .

(٢) المبسوط ١٧٧٧ .

(٣) الخلاف ٣٥٣ / ٢ مسألة ٣١ من كتاب الجنابات .

(٤) المبسوط ٤٥١٧ .

الاكل مستقل باتفاق نفسه ب المباشرة الاكل العاري عن اذن الجاعل، فيسقط القود عن الجاعل، لانه كالسبب. ولا خلاف في سقوط الضمان عن ذي السبب مع مجامعته المباشر ، وهو أحد قول الشافعى .

والالتفات الى الدليل الذي ذكره الشيخ رحمه الله. وفيه نظر، لاقتران السبب في المسألة الاولى بالاجاء ، وتجريده عنه في الثانية .

فرع :

ظاهر كلام الشيخ المصنف رحمه الله يقتضي سقوط الديبة أيضاً، وهو مذهب الشافعى ، ومنهم من أوجب الديبة، وهو قول الشافعى أيضاً، وابحث القود هندي الاقوى .

قال رحمه الله : الثاني - لو قال : اقتل نفسك ، فان كان مميزاً فلا شيء على الملزم ، والافعلى الملزم القود ، وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال .

أقول: منشؤه: النظر الى أن حقيقة الاكراه الاجبار على الشيء والاجاء اليه ولاشك في تحقق هذا المعنى في العاقل مع الزامه قتل نفسه .

والالتفات الى أن الاكراه على الفعل انما يتحقق اذا كان الاتيان بالفعل المكره عليه مسقطاً للضرر الحاصل من جهة المكره ، بتقدير عدم ايقاع الفعل المكره عليه ، ولاشك في انتفاء هذا هنا، لأن قتل هذا المكره لابد منه ، أما في صورة قتل نفسه فظاهر ، وأما في صورة عدم قتلها نفسه ، فلان التقدير أن المكره يقتله ثم ان لم يقتل نفسه ، فالقتل حاصل على التقديرتين، فلا اكراه حيثما ذكر ، وفائدة هذا البحث قليلة جداً .

قال رحمه الله : لقطع يده من الكوع وآخر ذراعه ، فهلك قتلا به ، لأن سراية الاول لم تقطع بالثانية ، لشياع ألمه قبل الثانية . وليس كذلك لقطع يده

وقتله الآخر ، لأن السراية انقطعت بالتعجيل ، وفي الأول اشكال .

أقول : ينشأ : من النظر إلى أن الثاني قطع سراية الأول ، بدلالة أنه لا يتجدد معه الالم بعد قطع الثاني ، فيكون الأول فاطعاً والثاني قاتلا ، فيقطع الأول ولا يقتل ويقتل الثاني ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ولعله قوي .

والالتفات إلى أن الهلاك حصل وألم القطعين باق ، فليس استناد القتل إلى أحدهما أولى من الآخر ، فاما أن لا يستند إلى واحد منها ، أو إلى واحد معين أو غير معين أو اليهما ، والاقسام الثلاثة باطلة ، فتعين الرابع .

أما بطلان الأول فبالاجماع ، لاستلزمـه اهـدار دم المرء المـسلم .

وأما الثاني ، فلانه ترجيح من غير مرجع ، وهو محال .

وأما الثالث ، فهو باطل ، وبتقدير صحته فالمقصود حاصل . أما أنه باطل ، فلان ما ليس بمعين معدوم ، والمعدوم يستحيل أن يكون مؤثراً . وأما حصول المقصود على تقدير صحته ، فلا سلواها وجوب القوْد على القاتل والقاطع معاً ، وهو المطلوب ، فتعين الرابع وهو مذهب الشيخ في الخلاف^(١) ، محتاجاً بعين هذا الدليل ، وبه قال الشافعي .

قال رحمة الله : الرابعة – اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدأ ، قال في النهاية: للأولياء أن يقتلوا هما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه ، أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد اليهم ، أو يقتلوا العبد ، وليس لمولاه على الحر سبيل ، والاشبه أن مع قتلهم يؤدون الى الحر نصف دينه ، ولا يرد على مولى العبد شيء مالم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر ، فيرد عليه الزائد .

وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ، أدى الى مولاه

الزائد ، فان استوعب الديمة والا كان تمام الديمة لأولياء الاول ، وفي هذه اختلاف للاصحاب ، وما ذكرناه أنساب بالمذهب .

أقول : في هذه المسألة أقوال :

الاول : ما حكاه المصنف عن الشيخ في النهاية ^(١) ، والاعتراض عليه من وجوه :

الاول - قوله «وان قتلواهما ردوا على سيد العبد ثمنه» والصواب أنهم يردون على الحر نصف دينه وعلى سيد العبد مازاد من قيمته على جنابته . ولو كانت مساوية للجنابية أو ناقصة عنها ، فلارد .

الثاني : قوله «أو يقتلوا العبد خاصة وليس لسيد العبد على الحر سيل» وهو على الاطلاق غير مستقيم ، بل هو حق ان كانت قيمته تساوي خمسمائة دينار أو ينقص عنها . أما لو كانت قيمته تزيد عن جنابته رد الحر على مولاه مافضل عن جنابته ، فإن بقي شيء كان لأولياء المقتول أولى

الثالث : قوله «أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم» والصواب أن يقدر استرقائه بأن يكون قيمته مساوية لجنابته ، أو ناقصة عنها . أما لو كانت قيمته زائدة عن قدر جنابته - وهي خمسمائة دينار - استرق منه بقدر الجنابية وكان الباقى للمولى . وأما ايجاب أداء خمسة آلاف ، فبتأنى على القول بفكه بأرش الجنابية ، لا على القول الآخر .

الثاني : قال أبو الصلاح الحلبي : اذا قتل الحر والعبد حرا ، فاختار وليه الديمة ، فعلى الحر النصف ، وعلى سيد العبد النصف الآخر . وان اختاروا قتلهما رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر . وان اختاروا قتل الحر ، فعلى سيد العبد نصف

(١) النهاية ص ٧٤٥ .

ديته . وان اختاروا قتل العبد قتله ، ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته^(١) . قال المتأخر : وهذا الذي يقتضي أصول مذهبنا . والاعتراض عليه من وجوهه :

الاول : قوله « فان اختار الولي الديمة ، فعلى الحر النصف وعلى المولى النصف الآخر » وكان ينبغي تقييد ذلك بتخير المولى بين فديته بنصف الديمة ، أو تسليمه ان كانت قيمته نصف الديمة أو أقل ، والا كان لهم منه بقدر نصف الديمة .

الثاني : قوله « وان اختار قتلهم ردم قيمة العبد على المولى وورثة الحر » والحق فيه أن يرد على الحر نصف ديته ، وعلى المولى ما أفضل من قيمة العبد عن جناته ، كما ذكر أولا .

الثالث : قوله « وان اختار قتل الحر ، فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته » والماخذ عليه قد ذكر أولا .

الرابع : قوله « أو يقتل العبد ويؤدي الحر الى المولى نصف قيمته » والحق أن القيمة ان كانت مساوية للجنابة أو ناقصة ، فلا شيء للمولى . وان كانت زائدة دفع الى مولاه الزائد ، فان استوعبت الديمة والا كانباقي لاولياء المقتول .

قال المصنف في النكث : ولست أدرى أي أصل اقتضاه عنده . هني بذلك المتأخر .

قال الشيخ في الاستبصار : اذا قتل الولي الحر ، وجب على سيد العبد أن يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الديمة ، أو يسلم العبد اليهم ، لأنه لو كان حرراً لكان عليه ذلك على ما بيناه ، فحكم العبد حكمه على السواء^(٢) .

قال المتأخر : وهذا رجوع عما ذكره في نهايته ، ونعم الرجوع الى الحق . وما ذكره المصنف في هذا الكتاب حسن .

(١) الكافي ص ٣٨٦ .

(٢) الاستبصار ٤/٢٨٤ .

قال صاحب كشف الرموز : وما ذكره لحكمة^(١) في قتلهم الحر وفي كلامه هنا عقدة ، وفيه اشكال، فان مع قتل العبد لا يلزم أولياء المقتول الاول شيئاً ، بل يرد شريك العبد في القتل وتمام الديمة لاولياء المقتول الاول .

وفي أيضاً اشكال ، فانه ليس على الحر الا خمسة ، والمولى لا يغنم جنائية عبده ، وقيمة العبد لا تغني بجنايته ، فمن يتم الديمة لل الاول .

ثم قال : وأقرب الاقوال ما ذكره شيخنا في هذا الكتاب - يعني : المختصر - ويبقى الاشكال عليه في اختيار الولي قتل العبد وقيمتة ينقص عن خمسة ، ومشوه تعذر الطريق الى من يتم الديمة للمقتول الاول .

والحق أنه يسقط ولظهور ما ذكره ، وضعف بعض هذا الكلام ظاهر ، فلا حاجة بنا الى ابانته ، وفيه أيضاً شيء يدل على أنه لم يفهم كلام الشرائع . وأما قوله « لم يذكر الحكم في قتل الحر » فلان الشیخ رحمة الله ذكر حكمه في النهاية جيداً ، فلما نقله المصنف رحمة الله استغنى بذلك عن ذكره عوداً .

واعلم أنه لاتفاق كثير بين كلام الشرائع والمختصر . وأما استشكاله اختيار الولي قتل العبد مع نقصان قيمته عن جنائيته المستلزم لنقصان دية الحر المقتول أولاً، فليس بشيء لقوله إليه « لا يجني الجاني على أكثر من نفسه »^(٢) ولأن ذاك لازم في الحالات الأربع على تقدير نقصان قيمته عن جنائيته .

وانما طولنا الكلام في هذه المسألة لكونها من المهمات في هذا العلم .

فالرحمة الله في الفصل الثاني، في الشرائط المعتبرة في القصاص : وقتل الحر بالحر والحر ، ولا يؤخذ منها فضل على الاشهر .

أقول : قوله « على الاشهر » تبيه على ما روى عن علي إليه ان الحرة تقتل

(١) كذلك في « س » وفي « م » : وما ذكر الحر .

(٢) عوالى الثنائى ١٥٩/٢ و٥٨٣/٣ . وتهذيب الاحكام ١٨٢/١٠ ، ح .

بالحر ويؤخذ منها فاضل ديتها^(١). وهي متروكة لاعمل عليها .

قال رحمة الله : ومع القول بعنت المدبر هل يسعى في فك نفسه ؟ فيه خلاف ، أشهره أنه يسعى ، وربما قال بعض : يسعى في دية المقتول ، وهو وهم . أقول : الفائل هو الشیخ رحمة الله في التهذیب^(٢) ، وهو غلط . قال المصنف في النکت : واستدل في التهذیب بهذه الروایة ، فان لم تكن حجة سواها ، فانها غير دالة على السعى في دية المقتول .

وأما القول الاول ، فلان الأولياء قد استرقواه وثبتت ملكهم عليه ، فلولم يوجد عليه عند عنته السعى في قيمته التي هي عوض عن رقبته ، لزم الضرار بأولياء المقتول ، وهو ينافي السلطنة ، وعليه دلت الروایة المرروية عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْمَرْضَى^(٣) . قال رحمة الله في الشرط الثاني في التساوی في الدين : ولو قتل الذمي مسلماً عمداً ، دفع هو وماله الى أولياء المقتول ، وهم مخирؤن بين قتله واسترقاقه ، وفي استرقاق ولده الصغار تردد ، أشبهه بما ذهبوا على الحرية .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن الولد الأصغر تابع لابيه في أعظم الأشياء ، وهو الاسلام أو الكفر ، فيكون تابعاً له في الاسترقاق بطريق الاولى ، وهو مذهب سلاط . والالتفات الى أصالة بقاء الحرية ، فلا يحكم بزوالها الا بدليل أقوى ، وهو مفقود هنا . قال المناخر : والذي يتضمنه الدليل أن الأولاد الصغار لا يدفع اليهم ، لأن ماله اذا اختاروا استرقاقه ، فهو مال عندهم ومال العبد لسيده وأولاده أحرا را قبل القتل أيضاً اتفاقاً منا ، فكيف يسترق الحر بغير دليل ، فاما استرقاقه هو فاجماعنا منعقد عليه ، وليس كذلك أولاده .

(١) نحوه تهذیب الاحکام ١٨١/١٠ .

(٢) التهذیب ١٩٨/١٠ .

(٣) تهذیب الاحکام ١٩٨/١٠ ، ح ٨٢ .

فرع :

قال المتأخر : لو اختاروا قتله لم يكن لهم على ماله سبيل ، لانه لا يدخل في ملكهم الا باختيارهم استرقاقه ، وهو حسن على ما قرره أولاً ، وان كان ظاهر كلام الشيخ والرواية المروية عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) يأباه .

قال رحمة الله : اذا قطع المسلم يد مثله ، فسرت مرتدًا سقط القصاص - الى قوله : أما لو عاد الى الاسلام ، فان كان قبل أن يحصل سرايته ، ثبت القصاص في النفس .

وان حصلت سراية وهو مرتد ، ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسها ، في القصاص تردد ، أشبهه ثبوت القصاص ، لأن الاعتبار في الجنائية المضمونة بحال الاستقرار . وقيل : لا قصاص ، لأن وجوبه مستند الى الجنائية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في الخلاف^(٢) والمبسوط^(٣) ، وحكم في الخلاف بوجوب القود ، منسقاً بعموم الآية ، وبأن الاسلام وجد في الطرفين حال الاصابة وحال استقرار الجنائية .

ثم قال : فان قبلت الديمة كانت الديمة كاملة . وأفتى في المبسوط بعدم القود عملاً بالاصل ، ثم قال : وهذه تجب الديمة كاملة ، قال قوم : فيه كمال الديمة ، وقال آخرون : نصف الديمة . والاول أقوى^(٤) .

واعلم أن القولين للشافعي . وأما المصنف ، فقد تردد في القصاص ، وبين وجه

(١) تهذيب الاحكام ١٩٤١٠ .

(٢) الخلاف ٣٤٩/٢ .

(٣) المبسوط ٢٦/٧ .

(٤) المبسوط ٢٧/٧ .

التردد جيداً ، فلا حاجة الى اعادته .

قال رحمة الله : اذا قتل مرتداً ذمياً ، ففي قتله تردد ، منشأه تحريم المرتد بالاسلام ، ويقوى أنه يقتل للتساوي في الفكر ، كما يقتل النصراني باليهودي ، لأن الكفر كالعملة الواحدة .

أقول : هذه المسألة ذكرها الشيخ في الخلاف^(١) ، وأفتى فيها بتحريم القود على المرتد مع عدم رجوعه الى الاسلام ، محتاجاً بعموم قوله تعالى «النفس بالنفس والحر بالحر و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»^(٢) وهذا قتل مظلوماً ، اذا التقدير ذلك فيثبت لوليه القصاص عملاً بالظاهر .

والمصنف تردد في ايجاب القود ، وقد بين منشأه . وللشافعي قولهان ، أحدهما وجوب القود مطلقاً ، سواء رجع الى الاسلام أو لا ، والثاني عدم ذلك .

قال رحمة الله : اذا قتل ذمي مرتداً قتل به ، لأن محقون الدم بالنسبة الى الذمي .
اما لو قتله مسلم ، فلا قود مطلقاً ، وفي الديمة تردد ، والاقرب أنه لادية .

أقول : منشأه : النظر الى أن الديمة تقدر شرعاً ، فيقف ثبوتها على الدليل الشرعي ، وحيث لا دلالة فلا حكم .

والالتفات الى أنه أوجد حالاً من الذمي ، دينه كدينه على أقل المراتب ، وهذا [دليل] اقناعي .

قال رحمة الله في الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أباً : لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً - الى قوله : ولو ولد مولود على فراش مدعين له ، كلامه أو الموطدة للشبهة في الطهر الواجد ، فقتلاه قبل القرعة ، لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهم . ولو رجع أحدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجح ، والفرق أن

(١) الخلاف ٣٥٣/٢

(٢) سورة الاسراء : ٣٣ .

البنوة هنا ثبت بالفراس لا مجرد الدعوى ، وفي الفرق تردد .

أقول: منشئه : النظر الى أن المانع من الاقتراض هنا إنما هو احتمال البنوة وهذا المعنى قد انقى عن الراجح بدفعه له ، ولأن هذه الصورة مساوية لصورة دفع أحد المدعين البنوة عن نفسه ، فتخصيص هذه بایجاب القود على الراجح منها ، وانحطاطه عن الراجح في تلك الصورة ، تخصيص من غير مخصص ، وهو محال .

والالتفات الى أن ثبوت البنوة في هذه الصورة أكذ من ثبوتها في تلك الصورة ، فانها ثبت بسببي الدعوى والفراس ، بخلاف الصورة الاولى، فلهذا لم يوجب القود على الراجح بمجرد رجوعه .

قال رحمه الله في الشرط الرابع كمال العقل : ولو قتل البالغ الصبي، قتل به على الاصح .

هذا تنبئه على أن في المسألة خلافاً، وقد حكمه المتأخر عن بعض الاصحاب وإنما كان الاصح الثبوت لظاهر القرآن .

قال رحمه الله : وفي ثبوت القود على السكران تردد ، والثبوت أشبه ، لأن كالصافي في تعلق الأحكام . أما من بنج نفسه أو شرب مرقداً للعذر ، فقد ألحقه الشيخ رحمه الله بالسكران ، وفيه تردد .

أقول : هنا مسألتان : الاولى -- في ثبوت القود على السكران ، وقد تردد فيه ، ومنشأ تردداته : النظر الى أن السكران مساو للمجنون في زوال العقل ، فلا يقتضي منه عملاً بالمساواة .

والالتفات الى أن الاصحاب أوجبوا عليه الأحكام كالصافي ، وهذا يدل على مساواته له عندهم . ويضعف الاول بأن الاشتراك في الصفات السلبية لا يوجب التعامل .

وأما المسألة الثانية ، فعنها التردد فيها : النظر إلى أن الفاعل لذلك مساو للسخان في تعمد إزالة عقله ، فيجب عليه القود تغليظاً للعقوبة . والالتفات إلى اصابة عدم التعدي .

قال رحمة الله : وفي الأعمى تردد أظهره أنه كالبصير في توجيه القصاص بعمده وفي رواية الحلبية عن أبي عبدالله عليه السلام إن جنابته خطأً تلزم العاقلة .
أقول : منشؤه : النظر إلى هذه الرواية المؤيدة بفتوى الشيخ .
والالتفات إلى أنها مخصصة لعموم آي القرآن العزيز فلا يسمع .

قال رحمة الله في الفصل الثالث في دعوى القتل : ولو حرر الداعي بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه ، وهل تسمع منه مقتضاً على مطلق القتل؟
فيه تردد أشبهه القبول .

أقول : ينشأ : من النظر إلى أن القتل من الأمور التي لا يمكن استدارتها بعد فواتها ، فافتقرت إلى الكشف ، وهو المراد بالتعيين لأننا لانعلم صفة القتل ، فيستوفى موجهه مع نكول المدعى عليه وحلف المدعى . وهو اختيار الشيخ في كتاب الدعاوى والبيانات ، وظاهر كلامه في الشهادة على الجنابات .

والالتفات إلى أن اطلاق القتل ينصرف إلى العمد . فيحمل مع نكول المدعى عليه عن الحلف وسكته عن المطالبة بتعيين ، أو نقول بحمله عند الاطلاق على أقل مراتبه ، وهو القتل الخطأ ، دفماً للتهجم على الدماء .

قال رحمة الله : الثانية - إذا ادعى القتل ولم يبين - إلى آخره .

أقول : هذه المسألة الأولى بعينها مع زيادة ايضاح . وقد بيناها مستوفى .

قال رحمة الله : الثالثة - لو ادعى على شخص القتل منفرداً ، ثم ادعى على آخر ، لم تسمع الثانية ببراء الأول أو شركه ، لا كذابه نفسه بالدعوى الأول ، وفيه للشيخ قول آخر .

أقول : صورة المسألة أنه إذا ادعى على رجل القتل وهناك لوث ، فحلف لاثبات دعواه واستوفى ، ثم جاء آخر فأقر أنه القاتل ، فهل للحالف ، أن يدعي عليه أم لا؟.

إذا عرفت هذا فنقول : ذكر الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١) في هذه المسألة قولين حكاهما في الخلاف^(٢) عن الشافعى :

الاول : سماع الدعوى الثانية ، لأن قول الولي قتله فلان وحده لم يقطع به وإنما قاله بغالب ظنه ، وهذا المعترض يخبر عن قطع ويقين ، فكان أعرف بما اعترض به ، فلهذا كان له مطالبته به ، ويفارق هذا إذا قال : أنا قتلتة ثم قامت البيبة أن هذا المعترض كان غائباً عن موضع القتل حين القتل حيث قلنا لا تقبل هذه البيبة ، لأن مكذب لها وهو هنا غير مكذب لهذا المعترض ، فبان الفضل منها ، واختاره في الخلاف .
الثاني : عدم السماع ، لأن قول الولي في الابتداء ما قتله الا فلان وحده ، اقرار منه أن هذا المقر ما قتله ، فلما يقبل دعواه عليه .

ثم قال : وهو الأقوى عندي ، لأننا بینا أنه لا يجوز أن يحلف إلا على علم ، وإذا ثبت ذلك فكأنه قال : أنا أعلم أن الثاني ما قتله ، فيكون مكذباً له ، على أنا قد بینا قضية الحسن عليه في مثل هذا ، وأن الديمة في بيت المال .

فأشار بذلك إلى ما ذكره في أول باب القسام ، فإنه قال بعد ذكر بعض هذه المسألة هناك : وقد روی أصحابنا في مثل هذا ، وهي قضية الحسن عليه أن الديمة تلزم في بيت المال ، ولا تلزم المقر ولا الذي ادعى عليه اللوث ، وأمضاء أمير المؤمنين عليه .

قال رحمه الله : لو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جرحة بعد الاندماج قبلت ،

(١) المبسوط ٢٣٣/٧ .

(٢) الخلاف ٤١٨/٢ مسألة ١٦٠ .

ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن المقتضي لوجوب القبول موجود والمانع لا يصلح للمانعية . أما وجود المقتضي ، فهي العدالة الموجبة للقبول . وأما المانع المذكور ، فليس الا وجود التهمة ، فان الجرح قد يصير نفساً ، فتجب الديبة على القاتل ويستحقها الشاهدان ، فلهذا لم يقبل .

وأما عدم صلاحيته للمانعية ، فلانه لو منع ذلك من قبول الشهادة في هذه الصورة لمنع من قبول الشهادة للمريض اذا شهدا له في حالة مرضه عملاً بالعلية لكن التالي باطل عند القاتل بالبطلان هناك فكذا المقدم .

اما بيان الشرطية ، فلان المقتضي للمنع هناك ليس الاجر النفع باعتبار هذه الشهادة ، على تقدير أن يموت قبل الاندماج ، وهذا المعنى يعني متحققاً في صورة ما اذا شهدا لمن يرثانه وهو مرِيض ، فان المرِيض قد يموت ، فيكون المال لهم .
لایقال : نمنع الملازمة لوجود الفرق بين الصورتين ، لأن الحق اذا ثبت هنا ملكه المرِيض ، فإذا مات ورثاه عن المرِيض لاعن المشهود عليه ، وليس كذلك لذا اقامت الشهادة بالجنائية لأن مني مات المجنى عليه وجبت الديبة بمorte على القاتل يستحقها الشاهدان على المشهود ، فلهذا ردت .

لانا نقول : لانسلم أن الديبة يستحقها بها ابتداءً ، بل يستحقها بها عن ملك الميت أيضاً ، كما في صورة المرِيض ، بدليل أنه اذا ثبت قضيت منها ديونه وأنفنت وصاياه ، واليه أوما الشيخ رحمه الله قبل هذه المسألة .

والالتفات الى تحقق التهمة المانعة من قبول الشهادة وقد بيناها ، وهو منذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط^(١) ، وقد بينا ضعفه ، فالعمل على ماقلناه .

فروع :

قال الشيخ رحمه الله : لو اندمل الجرح بعد الاقامة، لم يحكم بتلك الشهادة لأنها وقعت مردودة ، فاما لو أعاداها بعده ، فالصحيح عندنا القبول ، لزوال المانع منه .

قال رحمه الله في القسامه : لو قال الشاهد: قتل أحدهم هذين لم يكن لوناً، وفي الفرق تردد .

أقول : اعلم أن الشيخ رحمه الله ذكر هاتين المسألتين في المبسوط^(١) وحكم بثبوت اللوث في الأولى دون الثانية ، وفرق بينهما بأن في المسألة الأولى قد ثبت أن القتيل قتل أحدهما ، فهو كما لو وجد بينهما ، وليس كذلك المسألة الثانية لأن اللوث أن يغلب على الظن صدق ما يدعى به الولي ، ولكل واحد منهما ولـي ولا يعلم أن الشاهد شهد له ، فلا يغلب على الظن صدق ما يدعى به ، فلم يكن لوناً .

والمصنف تردد في الفرق ، ومتنازع في النظر إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله من الفرق . والالتفات إلى أن كل واحد منهما يحتمل أن يكون قاتلاً ويحتمل أن لا يكون ، فتنتهي غلبة الظن بصدق ما يدعى به الولي أن لو خص بالقتل أحدهما ، إذ التقدير أن كل واحد يحتمل أن يكون قاتلاً على سبيل الخصوص لا على سبيل الشركـة ، فلم يغلب على الظن اتجاه القتل إلى أحدهما ، فحيثـذا لا يثبت اللوث في الصورتين معاً .

قال رحمـه الله : ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشيـه .

أقول : قال الشيخ رحمـه الله في المبسوط : كل موضع حصل اللوث فـللولي القسامـة ، سواء كان بالقتـيل أثر القـتل أو لا . ثم قال : وقال قـوم : إنـكان به أثر القـتل

(١) المبسوط ٢٣٧/٧ .

فعل^(١) هذا وان لم يكن أثراً فللاقسامة ، حتى أنه لو خرج الدم من أذنه فلاقسامة ، لأنه يخرج من خنق ويظهر من غير قتل ، وان خرج من أذنه فهو مقتول ، لأنه لا يخرج من أذنه الا بخنق شديد وسبب عظيم . ثم قال : وهو الاقوى^(٢) .

واختار في الخلاف عدم الاشتراط ، كما هو مذهب الشافعى ، محتاجاً بأن العادة موت الانسان بالأمراض ، وموت الفجأة نادر ، فالظاهر من هذا أنه مقتول ، كما أن من به أثر القتل يجوز أن يكون جرح نفسه ، ولا يترك لذلك القسامه ولا ينبغي أن نحمله على النادر الا بدليل ، وقد يقتل الانسان غيره بأخذ نفسه أو عصر خصيته وان لم يكن هناك أثر^(٣) .

ومما قاله رحمة الله في الخلاف حسن ، وإنما كان أشبه لدلالة العموم عليه .

قال رحمة الله في كمية القسامه : ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردد ، أظهره أن على كل واحد خمسين يميناً ، كما لو افرد ، لأن كل واحد يتوجه عليه دعوى بانفراده .

أقول : منشؤه : النظر الى أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد اذا انفرد وهو القود ، فلهذا حلف كل واحد بما يحلف الواحد اذا انفرد وليس كذلك المدعى اذا كان أكثر من واحد ، لأن الكل سواء يثبتون ما يثبته الواحد اذا انفرد ، وهو الذي قوله الشيخ في المبسوط^(٤) ، وهو القول الاصح عند الشافعى .

والالتفات الى أصل البراءة ، ترك العمل به في ايجاب الخمسين عليهم ، للدليل الدال عليه ، فيبقى معمولاً به فيما عداه ، وبه أفتى الشيخ في الخلاف ،

(١) في المصدر : مثل .

(٢) المبسوط ٢١٥/٧ .

(٣) الخلاف ٤١٥/٢ مسألة ٨ .

(٤) المبسوط ٢١١/٧ .

محتجًا بجماع الفرق وأخبارهم، وبأن ما قلناه مجتمع على لزومه، وليس على ما قالوه دليل^(١). وهو القول الثاني للشافعي . والمصنف رجح ما رجمه الشيخ في المبسوط .

قال رجمه الله : وفي قبول قسامه الكافر على المسلم تردد ، أظهره المنع . أقول : منشأه : النظر إلى ظواهر الأخبار الدالة على جواز القسامة مع حصول اللوث ، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط ، ثم قال : غير أنه لا يثبت به القود ويثبت به المال^(٢) . وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، لكنهما أثبتا القتل على المسلم .

والالتفات إلى أن اثبات حق المدعى بيمينه ورد على خلاف مقتضى الأصل وهو فتوى الشيخ في الخلاف ، متحججًا بأصل البراءة ، وبأن اثبات القتل على المسلم بيمين المشرك يفتقر إلى دليل ، ولأننا لو أوجبنا القتل بيمينهم لوجب أن يقاد به ، وقد بينا أنه لا يقاد مسلم بكافر ، ولو أوجبنا عليه الذمة لاوجبنا بيمين الكافر ابتداءً على مسلم مالا ، مع علمنا بأنهم يستحلون أموال المسلمين ودمائهم^(٣) . وبه قال مالك .

فائدة :

ظاهر كلام المصنف والشيخ رحمة الله في المبسوط والخلاف أن هذا الحكم إنما هو إذا كان الولي كافراً أيضًا . أما لو كان مسلماً فلا ، وعندى فيه نظر يعرف مما ذكر في مسألة مال وشهدا لمن يرثانه .

(١) الخلاف ٤١٢/٢ .

(٢) المبسوط ٢١٦/٢ .

(٣) الخلاف ٤١٦/٢ .

قال رحمة الله : أما الاعراب ، فان كان من أهله كلف ، والا قنع بما يعرف معه القصد .

أقول : أشار بذلك الى ماذكره الشيخ رحمة الله في المبسوط ، فانه قال : فأما اعراب اليمين ، فالصحيح أن يكون اسم الله مخوضاً بحرف القسم ، فنقول : والله ، فان خالف هذا أولحن فقال : والله رفعاً أو نصباً ، قال قوم : يجزيه ، لانه لا يغير معنى . والاقوى عندي أنه ان كان من أهل الاعراب والمعرفة أن لا يجزيه ، وان كان من لا يعرف ذلك أجزأه^(١) .

وانما ذكرت هذه المسألة وان كانت واضحة ، لانه قد وقع في بعض النسخ « أما الاعتراف » بالفاء ، وهو خلط ظاهر ، وقد نبه عليه صاحب كشف الرموز وفي حاشيته على الشرائع ، وهو عارف بهذا الكتاب ، لانه قرأه على مصنفه .

قال رحمة الله : وهل يذكر في اليمين أن النية نية المدعي ؟ قبل : نعم ، دفعاً لتوهم الحالف ، والاشبه أنه لا يجحب ~~بتكميمه~~^{بتكميمه} عز وجل

أقول : قال الشيخ رحمة الله في المبسوط : والنية في اليمين نية الحكم ، والفائدة في اعتبار هذه الصفات أن كل واحد لا يعلم أن الامر هكذا ، فربما يعتقد أن النية نية الحالف ، فيغير اليمين عن جهتها ، فلهذا كانت هذه الاوصاف أقرب^(٢) . ولا حاجة الى ذلك ، لأن الاعتبار عندنا بنية المحق ، مدعياً كان أو مدعى عليه .

قال رحمة الله في الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء : اذا كان له أولياء لا يولي عليهم - الى قوله : وقال : لو كان الوالى صغيراً وله أب أوجد ، لم يكن لاحد أن يستوفي حتى يبلغ ، سواء كان القصاص في النفس أو الطرف ، وفيه اشكال .

أقول : منشأه : النظر الى أنه حق للصبي ، فلا يجوز لغيره التصرف فيه

(١) المبسوط ٢٢٨/٧ .

(٢) المبسوط ٢٢٨/٧ .

كغيره .

والالتفات الى أن الولي متساوط على استيفاء حقوق المولى عليه مع المصلحة وهذا من ذاك ، وهو الاقوى .

قال رحمة الله : وقال : يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ، وهو أشد اشكالا من الاول .

أقول : انما كان أشد اشكالا، لأن الحبس زيادة عقوبة لادلة علىها ، اذ موجب القتل القصاص أو الديمة لاغير ، فيكون منفياً بظاهر قوله تعالى « لا ضرر ولا اضرار في الاسلام »^(١).

قال رحمة الله : اذا قتل جماعة على التعاقب، ثبت لولي كل واحد منهم القود، ولا يتعلق حق واحد بالآخر ، فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل ، على تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن المقتضي لثبوت القود موجود في كل واحد واحد ، فإذا استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل ، لفوات محل القصاص ، ولأن الديمة لا تثبت عندنا إلا بالتراضي منهما وقد يعذر ذلك ، وهو فتوى الشيخ في الخلاف^(٢) والمبسوط^(٣) ، وواقفه الشافعي في ثبوت القود لكل من الاوليات ، وخالفه في سقوط حق الباقين لا الى بدل ، وأوجب بدلًا هو كمال الديمة في ماله خاصة .

واحتاج الشيخ في الخلاف بوجهين : الاول اجماع الفرقه وأخبارهم . الثاني قوله تعالى « فقد جعلنا لولي سلطاناً »^(٤) فأثبت تعالى السلطة للولي ، والقول بالتدخل

(١) تعالى الثاني ٢٨٣/١ . ٢١٠/٣٦٤/٢٥

(٢) الخلاف ٣٤٥/٢ .

(٣) المبسوط ١٣/٧ .

(٤) سورة الاسراء : ٣٣ .

ينفي ذلك . وعلى الثاني بأصل البراءة ، وبأن اثبات الديمة يحتاج الى دليل . والالتفات الى أن سقوط حق الباقي يستلزم اهدار الدم المحقون المنفي يظاهر قوله إيليلا « لا يصل دم امرئ مسلم »^(١) فيثبت البدل تفصياً من ذلك، كما هو مذهب الشافعى ، ولو قيل بالتدخل كان وجهاً ، للتساوى في سبب الاستحقاق ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، فان بادر أحدهم بقتله من غير اذن الباقي فقد استوفى حقه . وهل يسقط حق الباقي لالى بدل ؟ قال أبو حنيفة : نعم ، والاشبه الزام القاتل بحصة باقى المقتولين من دية الجاني ، وقال عثمان التميمي : يقتل بجماعتهم ، فإذا قتل سقط من الديات واحدة وكان ما يبقى من الديات في تركته ، يأخذها أولياء القتلى بالحصص ، وهذا القول مناف للمذهب جداً .

قال رحمة الله : ولو بادر أحدهم إلى آخر المسألة .

أقول : قد سبق البحث في هذه المسألة السابقة عليها .

قال رحمة الله : اذا قطع يميناً ، فيبدل شهاداً فقطعها المجنى عليه من غير علم قال في المبسوط : يقتضي مذهبنا سقوط القود ، وفيه تردد . لأن المعين قطع اليمين فلا يجزي اليسرى مع وجودها .

أقول : منشأه : النظر إلى أن اليسار قد يقطع باليمين اذا لم يكن يمين ، فيكون بدلاً عنها ، فيسقط القصاص عن اليمين ، اذ لا فرق بين فعل البدل وفعل المبدل عنه وهو حجة الشيخ رحمة الله .

وفيه ضعف ، فانه لا يلزم من جعلها بدلاً عنها في صورة عموم كونها بدلاً عنها سلمنا لكن البدل انما يجزي به اذا كان المبدل عنه مفقوداً ، وهنا المبدل موجود فلا يجزي كفiro .

والالتفات الى أن المعين قطع اليمين ، فلا يجزي غيرها ، اذ اجزاء أحد

(١) عوالى الثالى ١٦٠ / ٢ ٥٨١ / ٣

التعلين المتناغرين عن الآخر خلاف الأصل ، فلا يصار إليه الا لدليل ، وهو مفقود هنا ، وهو اختيار أكثر فقهاء العامة .

فرع :

قال الشيخ في المبسوط : لو وجب عليه قطع اليمين في السرقة وأخرج بسارة فقطعت ، سقط عنه القطع في اليمين بلا خلاف ، لأن حقوق الله مبنية على تخفيف^(١) .
قال رحمة الله : ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا ، وكان على القاطع ديتها ، وله القصاص في اليمين لأنها موجودة ، وفي هذا تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى رضا المجنى عليه بقطع اليسار بدلا عن اليمين ، مستلزم للغفو عن قطع اليمين ، فيسقط القصاص عنها ، كما لو غفا عنه صريحاً .
ومن الالتفات الى أنه انما رضي بقطع اليسار بدلا عن اليمين على تقدير صحة ذلك ، فإذا لم تصح المبادلة واليمين قائمة ، كان له الرجوع اليها ، كرجل باع عبداً بثمن معين ، فتلف الثمن قبل القبض رجع سيد العبد الى عين ما له حيث لم يسلم الثمن ، فكذا هنا يرجع المقتضى الى ما وجب له ، وهو قطع اليمين ، وحکى الشيخ في المبسوط^(٢) القولين ولم يرجح .

فائدة :

السائل بشبوت القصاص في اليمين يوجب على المقتضى في اليسار ديتها ، والمقتضى قطع اليمين حينئذ ، والنافي لم يوجب دبة اليسار على المقتضى فيها ويوجب له دية اليمين ، فإن كانت الديتان سواء تقاصا وإن اختلفا ، كان يكون أحدهما رجلاً والآخر امرأة ، تقاصا بما اتفقا ورجعوا ذو الفضل بالفضل .

(١) المبسوط ١٠١٧ .

(٢) المبسوط ١٠٢٧ .

قال رحمة الله : الرابعة : لقطع يدي رجل ورجله - الى قوله : أما لقطع يده فمات وادعى الجناني الاندماج وادعى الولي السراية ، فالقول قول الجناني ، ان مضت مدة يمكن فيها الاندماج ، ولو اختلفا فالقول قول الولي ، وفيه تردد .
أقول : ينشأ : من النظر الى أن الاصل بقاء المدة وعدم مضيها ، فيكون القول قول الولي ، لاستناد دعواه بهذا الاصل ، وهو فتوى الشيخ في المسوط^(١) ، فالولي في هذه المسألة كالجناني في المسألة السابقة عليها .

والالتفات الى أن الظاهر وجوب نصف الديمة ، اذ هو موجب الجنائية فقط والولي يدعى زيادة بحصول الموت بالسراية ، والاصل عدمها حتى يثبت قطعاً أو ظاهراً ، ولاقطع ولا ظاهر مع حصول الخلاف ، فيكون القول قول الجناني ، لاستناده الى هذا الاصل وأصل البراءة ، أو نقول : احتمال لانقضاء مساو لاحتمال الانقضاض فتساقطاً ، ويرجح قول الجناني بما أن الاصل عدم القسمان ، والاول عندي أقوى .
قال رحمة الله : ولو ادعى الجناني أنه شرب سما فمات ، وادعى الولي موته من السراية ، فالاحتمال فيما سواه ومثله . الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين فادعى الولي أنه كان حياً ، وادعى الجناني أنه كان ميتاً ، فالاحتمالان متساويان ، فيرجح قول الجناني بما أن الاصل عدم القسمان ، وفيه احتمال آخر ضعيف .

أقول : اعلم أن دعوى كل واحد من الجناني والولي قد استندت الى أصل في الصورتين معاً . أما في الصورة الاولى ، فلان الجناني استندت دعواه الى أصل وهو أصلة عدم الموت بالسراية . وأما الولي فلان دعواه مستند الى أصلة عدم الشرب والموت به . واذا تعارض الاصلان تساقطاً ووجب الرجوع الى مقتضى الاصل وهو البراءة .

واما في الصورة الثانية ، فلان دعوى الولي مستندة بأصل بقاء الحياة ، ولأنه

قد تحققت جنائية قبل الضرب وشككنا في وجودها حين الضرب، والأصل الحياة فوجب البناء على اليقين، كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس، فإنه يبني على اليقين فيهما .

وأما دعوى الجاني ، فلاستناده إلى الأصل ، ولأن الظاهر من حال الملفوف في الكساء الموت ، وإذا تعارضا تساقطاً ووجب الرجوع إلى الأصل ، وهو في جنبة الجاني ، وهو فتوى الشيخ في المبسوط^(١) والخلاف^(٢) .

وأما الاحتمال الآخر ، فاعلم أن بعض الفقهاء جعل القول قول الولي ، نظراً إلى ماقلناه ، واستضعفه الشيخ في المبسوط ، وهو القول الثاني للشافعي .

قال رحمة الله : ولو صرخ بالغفو صح فيما كان ثابتاً وقت الإبراء ، وهو دية الجرح . أما القصاص في النفس أو الدية ، ففيه تردد لأنه إبراء مما لم يجب . وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث ، ولو سرت كان عفوه ماضياً من الثالث لأنه بمنزلة الوصية . *مما تختلف تكليمات المؤذن*

أقول : اعلم أن الشيخ رحمة الله ذكر هذه المسألة في الخلاف^(٣) ، وأفتى فيها بصحة العفو وحكم بخروج الدية من الثالث فحسب ، لأن تصرفات المريض إنما يصح عنده من الثالث .

واحتاج بعموم قوله تعالى «والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له»^(٤) فنذهب تعالى إلى التصدق الذي هو كنابة عن الإبراء ولم يفرق بين موضع وآخر ، ولأن الأصل الجواز ، فالمانع يحتاج إلى دليل ، وهو ظاهر كلامه في

(١) المبسوط ٤٥٥/٧ .

(٢) الخلاف ٤١٧/٢ .

(٣) الخلاف ٣٧٠/٢ .

(٤) سورة المائدة : ٤٥ .

المسوط^(١).

وأما الشافعي، فإنه قال: لا يخلو أن نقول ذلك بلفظ العفو أو بلفظ الوصية، فإن قال بلفظ الوصية، فهل تصح الوصية للقاتل؟ قوله، أخذهما تصح لقوله **إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ** فلأوصية وارث^(٢) دل على أن الوصية إنما تصح لغير الوارث، ولاشك أن القاتل غير وارث، فتصح الوصية له، عملاً بظاهر اللفظ وللأصل. والثاني لانصح لقوله **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ إِلَّا مَا يَشَاءُ** ليس للقاتل شيء، والنكرة في سياق النفي للعلوم، كما مر بياده في أول كتابنا هذا.

فإن قلنا بالأول كانت الديمة كلها له إن خرجت من الثالث، والا فبمقدار ما يخرج منه. وإن قلنا بالثاني، كانت الديمة باقية على الجاني بحالها.

وان قال بلفظ العفو والإبراء، فهل هما من المريض وصية أم لا؟ على قولين فإن قبل وصية فهو كالوصية، وقد سلف البحث فيها. وإن قبل أنهما اسقاط لوصية لأنه إبراء عالم يجب، وذلك لانصح **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ إِلَّا مَا يَشَاءُ**

وأما المصنف، فإنه تردد في ذلك، ومنشأ تردد النظر إلى ما احتاج به الشيخ في الخلاف. والالتفات إلى ما احتاج به الشافعي أخيراً.

قال رحمه الله: لو جنى عبد على حرجنابة تتعلق برقبته، فإن قال: أبرأتك لم يصح، وإن أبرأ السيد صح، لأن الجنابة وإن تعلقت برقبة العبد، فإنه ملك للسيد، وفيه إشكال من حيث أن الإبراء اسقاط لعافي الذمة.

أقول: هذه المسألة ذكرها الشيخ في المسوط^(٣)، وحكم بصحة إبراء السيد دون العبد. أما الأول، فالجنابة وإن كانت متعلقة برقبة العبد، فالعبد يعود على

(١) المسوط ١١١٧.

(٢) سنن ابن ماجة ٩٠٥/٢، برقم: ٢٧١٣.

(٣) المسوط ١١١٧.

السيد فلهذا صح . وأما الثاني فلان الابراء اسقاط لما تعلق بالذمة ولم يتعلق في ذمة العبد شيء .

والمصنف استشكل القول بصحّة الاول، ومنشئه النظر الى ما ذكره الشيخ في المبسوط .

والالتفات الى أن الابراء عبارة عن اسقاط ما في الذمة ولم يتعلق بذلك المولى شيء ، فلا يصح ابراؤه ، والمقدمتان ظاهرتان . أما لوعقا مطلقا ، فقال : عفوت عن أرش هذه الجنابة صح اجماعاً وكان راجعاً الى سبده ، اذا هي وصية لغير قاتل فصحت .

قال الشيخ رحمه الله في كتاب المديات : ولو أن يبذل من أهل البلد أو من غيرها أو يعطي من أبله أو أبل أدون - إلى قوله : وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الأبل ؟ فيه تردد ، والأشبه لا .

أقول : منشئه : من أن الواجب الأبل ، فلا يعدل عن الواجب إلى غيره من غير تراض ، وهو من هب فقهاء العامة طرأ ، ومن أن الأصل الجواز .

قال رحمه الله : والذى يقتضيه مذهبنا أنه إذا كان من أهل الأبل وبذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك ، وإن قلنا ليس له ذلك كان أجحظ . وأما إن كان من أهلها وطلب الولي القيمة لم يكن له ذلك .

قال رحمه الله : فرع - لورمى من الحل إلى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ ، وهل يفلط مع العكس ؟ فيه التردد .

أقول : منشئه : النظر إلى أن السبب المقتضي للتغليظ إنما هو القتل في الحرم ، وهو منتف هنا ، إذ التقدير أن القتل حصل في الحل فينتفي مسيبه وهو التغليظ عملا بالعلية ، وهو الأقوى ، ويسؤيد هذه أصالة البراءة من وجوب التغليظ مطلقاً ، ترك العمل به في إيجابه إذا حصل القتل في الحرم أو الشهر الحرام للإجماع

مناوم من الشافعى وبعض الصحابة والتابعين، خلافاً لآبى حنيفة ومالك وبعض التابعين
فييفى الباقي على الاصل .

والالتفات الى أن سبب القتل حصل في الحرم، اذ التقدير أن الرمي الذي
حصل منه القتل كان في الحرم، فثبتت التغليظ ، كما لو حصل القتل فيه ، لأن وجود
السبب كوجود المسبب، وهو الاليق بمذهب الشيخ رحمة الله ، لأنه أوجب على
المحل الفداء اذا كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فقتل .

وعليه دلت رواية علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل في الحرم رمى
صيداً خارجاً من الحرم فقتلته ، فقال: عليه الجزاء، لأن الآفة جاهت الصيد من ناحية
الحر^(١).

والالف واللام في التردد لتعريف العافية ، لا اشارة الى تردد سابق .
قال رحمة الله : ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ، ذكر أكان أو أنشى ، وفي
أم الولد تردد على ماضى . ذكر تجتنب تكثير عقوبة حكم زوجها
أقول : قال صاحب كشف الرموز : اشار بذلك الى ما ذكره في كتاب البيع
من أن أم الولد هل يسترق ويبيع أولاً؟ وليس بحق ، بل أشار بذلك الى ما ذكره
في كتاب المكاتبة والتدير والاستيلاء من قوله « اذا جنت أم الولد خطأ تعلق أرش
الجنائية برقبتها » الى قوله « وفي رواية مسمع عن أبي عبدالله جنائيتها في حقوق
الناس على سيدها »^(٢) .

واعلم أن هذه الرواية موافقة لمذهب جميع فقهاء العامة ، على ما حکاه الشيخ
في الخلاف عنهم ، الا أبا ثور فانه قال: أرش جنائيتها يتعلق بذمتها يتبع به بعد العتق
وهو خبرة المزنى ، ثم قال بعد ذلك: وعندنا أن جنائيتها كجنائية المملوكة سواء وقد

(١) تهذيب الاحكام ٣٦٢/٥ ، ح ١٦٩ .

(٢) شرائع الاسلام ١٣٩/٣ .

تقديم^(١). وكذا قال في المبسوط^(٢)، واستدل بجماع الفرق وأخبارهم على أنها مملوكة يجوز بيعها.

إذا عرفت هذا فاعلم أن هذا التردد ضعيف، لأن الأجماع إذا انعقد على شيء وجب اتباعه ، وإن وردت الرواية بخلافه ، لدلالة على اطراح العمل بمضمونها. قال رحمة الله : من صاح بالغ فمات فلادية . أمالوا كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً أو اعتقل بالبالغ الكامل وفاجأه بالصيحة ، لزمه الضمان، ولو قبل بالتسوية في الضمان كان حسناً ، لأنه سبب الاتلاف ظاهراً .

أقول : القول الأول للشيخ رحمة الله في المبسوط ، محتاجاً بالأصل وإن الظاهر أنه لم يسقط من صحيحته وإنما وافقت سقطته صحيحته هذا .

ثم قال: أما لو كان الذي سقط شيئاً أو معنوها، فعلى الصائح الدية والكافارة لأن مثل هذا يسقط من شدة الصيحة . وكذا لو كان غافلاً فصاح به حالة غفلته. والشيخ المصنف أوجب الضمان في الصورتين ، بأن الصياح سبب الاتلاف ظاهراً في الصورتين ، فيحكم بكونه سبباً لهما شرعاً، بقوله عليه السلام : أنا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر .

قال رحمة الله : قال الشيخ : والدية على العاقلة ، وفيه إشكال من حيث قصد الصائح إلى الأخافة ، فهو عمد الخطأ .

أقول: منشئه : النظر إلى أنه فعل خطأ، فتكون الدية المرتبة عليه لازمة للعاقلة كغيره .

والالتفات إلى أن الصائح إنما قصد بصحيحته الأخافة ، فيكون هذا الفعل عمداً شبيه الخطأ ، ف تكون الدية فيه على الجاني .

(١) الخلاف ٣٩٨/٢ .

(٢) المبسوط ١٦٠/٧ .

واعلم أن الشیخ رحمة الله حق هذه المسألة بعد هذا الكلام بقليل في مسألة من شهر سيفه في وجه انسان ، فقال : ثم تنظر ، فان كان فعله عمداً فالدية مغلظة في ماله عندنا وعندهم على العاقلة ، وان كان انما صاح به خطأ ، فالدية محققة على العاقلة بلا خلاف ، وهذا القول سديد في موضعه .

قال رحمة الله : اذا مر بين الرماة فأصابه سهم - الى قوله : ولو كان مع المارضي ، فقربه من طريق السهم لافساداً [فأصابه] فالضمان على من قربه لا على الرامي ، لانه عرضه للاتلاف ، وفيه تردد .

أقول : ينشأ : من أن الرامي مباشر للاتلاف ، فتكون الدية على عاقلته لكونه خطأ . أما الصغرى ففرضية ، وأما الكبرى فاجماعية .

والالتفات الى أن المار قد عرضه للاتلاف بغيريه^(١) من طريق السهم، فيكون الضمان عليه ، وهو ضعيف ، لاتفاق الفقهاء على انه اذا اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المبادر دون ذي السبب ، وفيه نظر ، لأن الرامي يسقط عنه الضمان بالتحذير ، فيستقر الضمان على السبب اذا .

قال رحمة الله : روى أبو جميلة - الى قوله : فقمصت العركوبة .

أقول : قال المتأخر : يقال قمصت الفرس وغيرها يقمن قمصاً وقماصاً اذا رفعت يديها وطرحهما معاً وعجفت برجليها ، يقال : هذه دابة فيها قماص بكسر القاف لا بضمها .

واعلم أن لل أصحاب في هذه المسألة خمسة أقوال قد ذكر المصنف منها ثلاثة . وأما القولان الآخران فأخذهما : قول أبي الصلاح ، وهو أن الراكيبة ان كان ركوبها بأجرة فالدية على القامصة والناخسة . وان لم يكن بأجرة فالمحختار منصب

(١) في « س » : بترقه .

المفید ، قال : وهو قضاء على **الثلا** .

والثاني : أن الراکبة ان كانت صغیرة أو مکرھة ، فالدیة نصفان ، وان كانت بالغة مختارة فالدیة أثلاث ، كما اختاره المفید ، قاله الرواندی في الرایع ، وهو حسن ، اذ فيه جمع بين قولی الشیخین قدس الله روحهما .

قال رحمه الله : من دعا غيره ، فأخرجه من منزله لبلا - الى قوله : وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره ، فأقام بینة فقد براء . وان عدم البینة ، ففي القود تردد والاصح أن لا قود وعليه الديمة في ماله .

أقول : ينشأ : من أن شرط جواز القود تحقق القتل العمد العدوان ، وهو مشكوك في هنا ، فيسقط القود ، اذ الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط قطعاً ، وهو اختيار أكثر الأصحاب ، واختاره المتأخر .

واللتئات الى أن روایة عمر وبن أبي المقدام عن أبي جعفر **الثلا** أن القود ^(١)

والفتوى على الأول .

فرع :

لولم يدع المخرج أن غيره قتله ، قال المتأخر : كان على الذي أخرجه القود بعد القصاحة من أوليائه على ما مضى شرحه ، وعندی فيه اشكال .

قال رحمه الله : وان وجد ميتاً ، ففي لزوم الديمة تردد ، ولعل الاشبیه أنه لا يضمن أقول : ينشأ : من النظر الى ظاهر قوله **الثلا** «من أخرج غيره من بيته فهو له ضامن حتى يوجع» ^(٢) وهو خبرة الشيخ في النهاية ^(٣) ، وهو مروي عن أبي

(١) تهذيب الاحکام ٢٢١/١٠ .

(٢) تهذيب الاحکام ٢٢٢/١٠ .

(٣) النهاية ص ٢٥٦ .

عبد الله عليه السلام عن أبي جعفر عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ^(١).
والالتفات الى أصل البراءة ، فبتمسك به الى حين ظهور الموجب قطعاً أو
ظاهراً. قال المتأخر: والذي يقتضيه مذهبنا أنه اذا كان غير متهم عليه ولا يعلم بيتهما
الآخر ، فلا دية عليه بحال ، وإن علم بينهما عداوة ومخاصة ، فلا ولاته القسامه
بما يدعونه من أنواع القتل ، لأن اخراجه مع العداوة التي بينهما يقوم مقام اللوث
المقدم ذكره ، فليلحوظ ذلك . وما قاله رحمة الله حسن .

قال رحمة الله : وروي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أدخلت ليلة البناء صديقاً
إلى حجلتها ، فلما أراد الزوج مواعيدها ثار الصديق فاقتلا فقتل الزوج قتله هي ، فقال:
تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج ، وفي تضمين دية الصديق تردد ، أقربه ان دمه هدر.
أقول : منشوه : النظر الى أن دم الصديق هدر ، أما أولاً فلدخوله دار الزوج من
غير اذنه ، وقد تقدم أن للزوج قتل من يجده في داره للزنا ^(٢) بأهله ، سواء هم بقتل
الزوج أو لم يهتم . وأما ثانياً ، فلانه محارب ، فيجوز دفعه بقدر الامكان ، فلو لم
يندفع الا بالقتل جاز اعتماده ، دفعاً للضرر عن النفس ، وهو منفق عليه .
واذا ثبت أن دمه هدر لم يكن على أحد ضمانه ، وهو اختيار الشيخ في النكث
والمتأخر أيضاً .

والالتفات الى أن الزوجة غارة للصديق ، فيلزمها ديته ، كمن ألقى رجلاً في
البحر فابتلعه الحوت ، وهو خيرة الشيخ في النهاية ^(٣) وللرواية ^(٤) . وال الاول أصح
وهذه الرواية اشاره الى حكم في واقعه ، والفعل لا عموم له ، لانه يكفي في صحة

(١) تهذيب الاحكام ٢٢١/١٠ .

(٢) في «م» : للبناء .

(٣) النهاية ص ٧٥٦ .

(٤) تهذيب الاحكام ٢٠٩/١٠ ، ٢٩٢ ح .

الاخبار عنه الاتيان بهمرة واحدة، فيحمل على أنه ^{عليه} حكم بذلك لعلمه بمايوجب ذلك الحكم ، وان كان الراوي نقله من غير علم السبب المقتضي له ، فلا يبعدي . والحجلة هي الستروالخيمة التي يضرب للنساء في السفر ، قاله المصنف في النكت .

وقال المتأخر : الحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس ، وهو بيت يفرض بالثياب والاسرة والنمارق والستور ، هكذا ذكره الجوهرى في الصلاح^(١). فلا يظن ظان أن الحجلة هي السرير، ويعضد قول الجوهرى الحديث المأثور «اعروهن يلزم من الحجال»^(٢) والمراد به البيوت دون الاسرة وفacaً، واذائب استعماله في ذلك امتنع استعماله في غيره ، دفعاً للاشراك والمجاز .

قال رحمة الله : في البحث الثاني في الاسباب : وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالماردة ، فلو قتلت خشبة بسقوطها ، قال الشيخ : يضمون نصف الديمة ، لأنهم هلك عن مباح ومحظور ، والاقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز .

أقول : قال الشيخ في المبسوط عقب ذكره : فاما قدر الضمان باعتبار حصول الموت بالسقوط ، قان سقطت الخشبة بأجمعها فقتلت ، ضممن نصف الديمة ، لأنه هلك من قطعين ، واحدهما مباح وهو الساقط الكائن في حد الملك ، فيسقط ما حصل بسببه . والآخر محظور ، وهو الخارج عن حدده ، فيضمن ما حصل بسببه . ثم سوى في الضمان بين ما اذا أصاب المقتول الطرف الخارج أو الآخر ، لحصول القتل باصابته ونقل الآخر ، وأوجب ضمان كل الديمة مع وقوع الخارج خاصة ، لتمحض الهلاك من المحظور خاصة .

(١) صاح اللغة ٤/٦٦٧ .

(٢) عوالى الثالثى ٣/٦٢٢ .

و حكم المصنف بعدم الضمان مطلقاً ، محتاجاً بأن النصب سائغ فلا يستعقب ضماناً ، أما الأولى ففرضية ، وأما الثانية فاتفاقية .

قال رحمة الله : وفي ضمان جنائية الهرة المملوكة تردد ، قال الشيخ : يضمن بالتفريط مع الفراوة ، وهو بعيد ، اذ لم تجر العادة بربطها ، نعم يجوز قتلها .
أقول : منشأه : النظر الى أن السنور الضري مساو للكلب العقور في الأذى فيجب حفظه ، ويضمن مالكه جنابته مع التفريط في حفظه عملاً بالمقتضى ، وهو خبرة الشيخ في المبسوط .

والالتفات الى عموم قوله عليه السلام « جرح العجماء جبار »^(١) ترك العمل به في إيجاب الضمان على مالك الكلب العقور والدابة الصائلة مع تفريطه في حفظها الاجماع ، ولأن هذه الاشياء مما جرت العادة بربطها ، بخلاف الهرة ، وهو قوي .
وأما جواز قتلها والحال هذه ، فمتفق عليه لانعقاد الاجماع على جواز قتل المؤذيات .

قال رحمة الله : راكب الدابة يضمن ما يجنيه بيديها ، وفي ضمان ما يجنيه برأسها تردد ، أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد .

أقول : منشأه : النظر الى أن المقتضي لضمان ما يجنيه بيديها إنما هو التمكن من حفظها عن الجنائية على الغير ، وهذا المعنى متتحقق هنا ، فيجب القول بثبوت الضمان فيه ، عملاً بالعلية ، وهو خبرة الشيخ في المبسوط .

والالتفات الى أصل البراءة ، ترك العمل به في ضمان ما يجنيه بيديها ، فيبقىباقي على الاصل ، وهو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف .

قال رحمة الله في البحث الثالث في تزاحم الموجبات : ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب ، كمن غطى بشرأ حفرها في غير ملکه فدفع غيره ثالثاً

(١) تهذيب الأحكام ٢٢٥١٠ ، ح ١٧ .

ولما^(١) يعلم ، فالضمان على الحافر .

أقول : إنما أتي هنا بلفظة « لما » دون « لم » لأنها تفيد انتفاء الفعل ممتدًا إلى وقت حديثك به ، قال تعالى « ولما يدخل الإيمان في قلوبكم »^(٢) ومعناه : إنهم كانوا غير مؤمنين إلى وقت الأخبار عنهم ، بخلاف « لم » فإنها إنما تفيد انتفاء الفعل الماضي خاصة .

فمعنى قولنا « ولما يعلم » أي : إن الجهل بذلك مستمر إلى حين الدفع ، وليس ذلك صريحةً مع « لم » فلهذا أتي به « لما » وهذا فرق حسن ذكره بعض النحاة . قال رحمة الله : ولو قال : ألق مناعك في البحر وعلى ضمانه ، ضمن دفعاً لضرورة الخوف . ولو لم يكن خوف فقال : ألقه وعلى ضمانه ، ففي الضمان تردد أقربه أنه لا يضمن .

أقول : هنا مسألتان : أما الأولى ، فلا خلاف بيننا في صحة الضمان فيها ولزومه لما فيه من المصلحة المطلوبة للعقلاء ، وهي دفع خوف الغرق عن النفس ، وعليه فقهاء الجمهور إلا أبو ثور قال الشيخ في الخلاف : وأبو ثور شاذ لا يعتمد به . وأما الثانية فقد ادعى الشيخ في المبسوط الاجماع على بطلان الضمان فيها وهو موافق للمذهب ، لأنه ضمان مالم يجب .

والمصنف تردد في ذلك ، ومنشئه : النظر إلى أن هذا الضمان عقد ، فيجب الوفاء به . أما الصغرى ففرضية ، إذ التقدير أن الضمان أوجد الإيجاب ، أعني : صيغة الضمان والملقى رضي به ، ولا شك في أن العقد اسم للإيجاب والقبول . وأما الكبرى فلقوله تعالى « أوفوا بالعهود »^(٣) وهو عام الأفيما خصه الدليل ، ولا

(١) في الشرائع المطبوع : ولم .

(٢) سورة الحجرات : ١٤ .

(٣) سورة المائدة : ١ .

مخصص قطعاً أو ظاهراً هنا .

والالتفات الى أن مقتضى الاصل عدم صحة الضمان في الموضعين ، لكونه ضمان ما لم يجب ، لكن ترك العمل به في الصورة الاولى ، لما في تسوية من المصلحة الظاهرة الراجحة ، فتبقى الثانية على الاصل لعرانها عن هذه الفائدة ، وهو المعتمد .

واعلم أن هذا التردد ضعيف جداً، لما فيه من مخالفة الاجماع الذي نقله الشيخ في المبسوط ، والاستدلال الذي ذكرناه على جواز الضمان ضعيف ، اذ العموم لا ينبع معارضاً للاجماع .

قال رحمة الله في النظر الثالث في الجنائية على الاطراف : وفي الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي كل واحد نصف ذلك ، وما أصيب منه فعلى الحساب ، وفي الاهداب تردد ، قال في المبسوط والخلاف : الدية ان لم يثبت ، وفيها مع الاجفان دينان . والاقرب السقوط حالة الاتضمام والارض حالة الانفراد .

أقول : منشأه : النظر الى عموم قوله تعالى «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه الدية ، وكل ما في الجسد منه أربعة ففيه الدية » ولاشك أن الاهداب في الجسد أربعة ، فتوجب فيها الدية أرباعاً ، وهو خبرة الشيخ في المبسوط والخلاف ، محتاجاً باجماع الفرق وآخبارهم .

والالتفات الى أن أصل البراءة ينفي التقدير مطلقاً ، ترك العمل به في بعض الصور ، للنص والاجماع ، فيبقىباقي على أصله ، وهو خبره المتأخر ، فانه قال بعد أن أورد كلام الشيخ في المبسوط : والذي يقتضيه مذهبنا أن الاهداب - وهو الشعر النابت على الجفن - لادية فيه مقدرة ، لأن الاصحاح لم يقدروا في السعر مقدار الا في شعر الرأس واللحبة والجاجبين ، فالحاق غيرها بها قياس ، وهو باطل عندنا .

ثم قال بعد كلام : فإذا أعدم ذلك وكان مفرداً عن الاجفان كان فيه حكمة ، وإذا أعدمه مع الاجفان كان في الجميع دبة الاجفان ، لأن الاهداب تبع للاجفان ، كما لقطع اليد وعليها شعر .

وذكر بعد ذلك كلاماً طويلاً لافتادة في ايراده ، واليه صار المصنف ، والاقرب عندي ثبوت الارش حالة الانفراد والدية للاجفان ، والارش لها حالة الانضمام ، لأن شعر العينين فيه جمال ومنفعة ، بخلاف شعر البدن ، واليه صار بعض الجمهور .
قال رحمة الله : وفي العين الصحيحه من الأعور الدية كاملة ، ووهم هنا واهم

فتوق زلل .

أقول : أشار بذلك الى ما توهّمه المتأخر من كلام الشيخ في النهاية ، حيث قال : وفي العين العوراء الدية اذا كانت خلقة ، أو ذهبت بافة من الله تعالى .
فإنه توهّم أن المراد بالعوراء الفاسدة ، وزعم أن في الذهاب بالآفة والخلقة خمسماة دينار ، ونزل كلام الشيخ على هذا التأويل ، وهو غلط ، فان الشيخ أراد بالعوراء هنا الصحيحة من عين الأعور . وإنما سماه بذلك ، لأنها ليس لها أخت من جنسها .
وفي الحديث أن أبو لهب اعترض على النبي ﷺ عند اظهار الدعوة ، فقال له أبو طالب : يا عور ما أنت وهذا ، قال ابن الأعرابي : ولم يكن أبو لهب أعور وإنما العرب يقول للذى ليس له أخ من أبيه وأمه : أعور . فالشيخ استعمل ذلك اتساعاً وتبعاً للفظ الرواية المروية عن أبي عبد الله ع .

فأما قول الشيخ رحمة الله « اذا كانت خلقة » إلى آخره ، فإنه يريد به الذهابة اصمرها ولم يجر لها ذكر اتساعاً ولدلالة للفظ عليه .

قال: رحمة الله ولو اسودت السن بالجناية ولم تسقط فثلاث ديتها، وفيها بعد الاسوداد الثالث على الاشهر .

أقول: هذا هو المشهور بين أصحابنا، واحتج الشيخ في الخلاف عليه باجماع

الفرقة وأخبارهم ، وذهب في النهاية إلى أن فيها ربع الديمة ، وبه روایة عن أبي عبد الله عليه السلام ضعيفة ، لضعف رجالها ، ولو وجود الروایة الصحيحة الدالة على ما قلناه المتأيدة بعمل أكثر الأصحاب ، خصوصاً مع نقل الشيخ الأجماع عليها .

قال رحمة الله : والديمة في المقلوعة مع سنتها ، وهو الثابت منها في اللئمة .
ولو كسر ما يربز عن اللئمة فيه تردد ، والأقرب أن فيه دبة السن .

أقول : ينشأ من النظر إلى أن ذلك يسمى سنّاً ، فتتجه في ديتها . أما الصغرى فلننقل عن أهل اللغة ، وقد ذكره الشيخ في المبسوط والمتاخر ، فالآسن ما شاهدته زائداً على اللئمة والسنة أصله . وأما الكبرى ، فللاخبار الدالة على وجوب الديمة مع قلع السن ، وهو خير تهما .

والالتفات إلى أن أصل البراءة ينفي الوجوب مطلقاً ، ترك العمل به في ايجاب الديمة مع القلع من السنه مطلقاً ، فيبقى على أصلاته ، وهو ضعيف ، اذ الاصلية تختلف لقيام الدالة وقد بناها .

قال رحمة الله : ولو قطع حلمتي الثديين ، قال في المبسوط والخلاف :
فيهما الديمة . وفيه اشكال ، من حيث أن الديمة في الثديين والحلمنتان بعضهما .

أقول : ينشأ : من النظر إلى عموم قولهم عليه السلام «كل ما في الجسد منه اثنان فقيه الديمة» وهو خبرة المتاخر ، ولأنهما من تمام الخلق ، وبهما الجمال والمنفعة ، وهذا الدليل ذكره الشيخ في المبسوط .

والالتفات إلى أن الشارع جعل الديمة في الثديين ، ولا جرم أن الحلمتين بعضهما ، وجعل الديمة في الكل يقتضي التقسيط على الأجزاء ، ولعله أقرب لاعتماده على أصلية البراءة .

قال رحمة الله : وفي افضاء المرأة ديتها - الى قوله : ولو كانت المكرهة بكرأ ، هل يجب لها أرش البكاره زائداً عن المهر؟ فيه تردد ، والاشبه وجوبه .

أقول : الافضاء جعل مدخل الذكر ، وهو مخرج المنى والعيض والولد ومخرج البول واحداً . واعلم أن مخرج المنى أسفل الفرج، ومخرج البول من ثقبة كالاحليل في أعلى الفرج، وبين المسلكين حاجز رقيق، فالافضاء ازالته ذلك الحاجز ، هذا تفسير الشيخ في المبسوط والمتاخر .

وقال جماعة من أهل العلم : الافضاء جعل مدخل الغرسول ومخرج الغائط واحداً . وهو بعيد ، لأن بينهما حاجزاً عريضاً قوياً .

إذا عرفت هذا فنقول : منشأ التردد : من النظر الى أن أرش البكرة والدية والمهر كل واحد منها وجب بمعنى مغاير لما وجب له الآخر ، والتدخل على خلاف الأصل ، فلا يصار اليه الا لدليل ، وحيث لا دلالة فلامصبر ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط والمتاخر .

والالتفات الى أصالة البراءة ، ترك العمل بها في ايجاب المهر والدية ، ويبقى الباقي على أصله ، لأن الافضاء تدخل فيه البكرة ، فتكون دينه كافية عنهما ، وهو قوي .

فرع :

قال الشيخ في المبسوط والخلاف : لو كان البول مستمسكاً ، فلا زبادة على الدية . وإن كان مسترسلًا ، ففيه الحكومة ، مدعياً للاجماع وهو حسن .

قال رحمة الله : ويلزم ذلك في ماله ، لأن الجنائية أما عمد أو شبيه بالعمد .

أقول : قال الشيخ في المبسوط بعد أن ذكر كيفية تصوير العمد والشبيه به في الافضاء وأحال بعضهم أن يتصور فيه خطأ محض .

وقال بعض المتأخرین : وهو جيد أنه يتصور الخطأ المحض ، وهو إذا كان له زوجة قد وطأها ويعلم أن وطأها لا يفضيها بعد هذا فأصاب على فراشه امرأة

فأفضاها معتقداً أنها زوجته ، فإنه خطأ محض ، كمالورمي چريباً فوقع على مسلم
قتله ، كان خطأ محضاً بلاشكال .

إذا عرفت هذا ظهر عندك ضعف حصر الشيخ المصنف .

قال رحمة الله في المقصد الثالث في الشجاج والجراح : ولو أوضحته
الثنين وهشمه فيما واتصل الهشم باطننا ، قال في المبسوط هما هاشستان ، وفيه
تردد .

أقول : منشؤه : النظر إلى أن أصل البراءة تنفي الوجوب مطلقاً، ترك العمل
به في إيجاب دية هاشمة واحدة ، لأنه معايير منه ، فيبقى معمولاً بها فيما عدتها ،
وهو قوي ، ولأن أهل العرف يسمون ذلك هاشمة واحدة ، ولاعارض له من اللغة ،
فيجب اتباعه في ذلك .

والالتفات إلى أن طريقة الاحتياط فاضافية بذلك ، إذ مع أداء دية هاشمين يحصل
بقصر البراءة ، بخلاف ما ذكرناه ، وهو ضعيف ، لأن الاحتياط ليس بواجب .
قال رحمة الله : من لاولي له ، فالامام ولـي دمه ، يقتضى له ان قتل عمداً ، وهل
له العفو ؟ الا صحيحة لا .

أقول: ذهب أكثر الأصحاب إلى المنع من ذلك ، ومستنده التقل المستفيض
عن أهل البيت عليهم السلام . وذهب المتأخر إلى جوازه ، تمسكاً بأن الإمام ولـي المقتول
ووارثه لومات ، والديمة يرثها من يرث المال الأكلالة الإمام ، وإذا صحيحة ميراثه لها
جاز عفوه عن القصاص إليها . وقال: جنائيته على الإمام ، لأن عاقلته ، فيكون له
ميراثه المستلزم لجواز العفو ، وادعى أن الشيخ رجع عن مقالته في بعض مصنفاته
ولم يعين . والكل ضعيف .

قوله «الإمام ولـي المقتول» قلت : أن عنيت به أن له أن يقتضي عنه فمسلم ، لكن
لا يلزم منه ثبوت المطلوب . وإن عنيت به أعم من هذا ، بحيث أن له الصلح على

الدية والعفو عنها ممنوع ، اذ لا دليل عليه .

وقوله «والامام وارثه لومات» قلنا: مسلم لكن لانسلم أنه ^{إليه} يرث من الدية ككلالة الام، فان استندت فيها الى الرواية فكذا نحن هنا، وان استندت فيها الى الاجماع ، فهو ممنوع لوجود الخلاف وقد قدمناه .

ومفهوم قوله «الدية يرثها من يرث المال» أن الدية لا يرثها الا من يرث ، الا ان كل من يرث المال يرث الدية .

وقوله «جنايته على الامام لانه عاقلته فيكون له ميراثه» قلنا : ما الملازمة ؟ . وأما دعوى النقل عن الشيخ ، فلا يصحح الا الوجود . هذا آخر كلام صاحب كشف الرموز . وفيه نظر .

قال رحمة الله في النظر الرابع في اللواحق : ولو عزل المجامع عن الحرة اختباراً ولم تأذن ، قيل : يلزم عشرة دنانير ، وفيه تردد ، أشبهه أنه لا يجب . أقول : ينشأ : من النظر إلى الأصلية النافية للوجوب ، ولأن الأصل براءة الذمة ، فلا يعلق عليها شيء الامع وجود الدليل الدال عليه قطعاً أو ظاهراً ، وهذا متنفيان هنا ، لأن الدال على ذلك إنما هو خبر واحد شاذ ، وأخبار الأحاديث لا يقتضي عملاً ولا عملاً خصوصاً مع منافاتها الأصل ، وهو خبرة المتأخر محتاجاً بعين هذا الدليل ، ويؤيد قوله مارواه ابن بابوية عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ^{عليه السلام} عن العزل ، فقال : الماء للرجل يصرفه حيث يشاء .

ومن الالتفات إلى الروايتين المرويتين عن أهل البيت ^{عليهم السلام} الدالتين على الوجوب ، وهو خبرة شيخنا المفيد والشيخ في النهاية وأبي الصلاح في الكافي وعليه أتباع الشيخ .

قال رحمة الله : في الثالثة في كفارة القتل: ولو غلته كافراً فلادية وعليه الكفاره . ولو كان أسيراً قال الشيخ: يضمن الدية والكافاره، لانه لا قدرة للأسير على التخلص

وفيه تردد .

أقول : ينشأ : من النظر الى أن أصلالة البراءة تنفي وجوبها ، ترك العمل بها في إيجاب الكفارة للإية : فيبقى معمولاً بها فيما عدتها ، وهو أحد قولي الشافعي . ومن الالتفات الى عموم قوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مومنة » وهذا مؤمن في جنان معًا بقتله ، عملاً بظاهر الآية ، ولقوله ^{عليه السلام} « في النفس المؤمنة مائة من الأبل » وهذه نفس .

وهذا احتاج بهما الشيخ في الخلاف ، واحتاج في المبسوط بأن الاسير غير مختار في كونه هناك ، فتجب له الديمة .

فرع :

لادرق بين أن يقصد بعينه ، أو لم يقصده اذا لم يعلم كونه مؤمناً . وقال الشافعي : ان قصده بعينه فعلية الديمة والكفارة على أحد القولين والآخر كفارة بلادية . وان لم يقصد بعينه فالكفارة بلادية .

قال رحمة الله : اذا قبل من العائد الديمة ، وجبت الكفارة قطعاً . ولو قتل قوداً هل تجب في ماله ؟ قال في المبسوط : لاتجب ، وفيه اشكال ينشأ من كون الجنائية سبباً .

أقول : اعلم أن للشيخ في هذه قولين : الوجوب ، وهو ظاهر كلامه في الخلاف محتاجاً بأجماع الفرق وأخبارهم ، وبأن طريقة الاحتياط تقتضي ذلك والثاني قاله في المبسوط . وهو الذي يقتضيه مذهبنا ولم يجد حجة سوى ذلك ، والمصنف استشكل القول بالسقوط من حيث أن الجنائية سبب موجب للقود ، وهي حاصلة من جهته ، فلا يعد عندها مسقطاً للكفارة ، كما لو مات بعد أن أخذت منه الديمة .

قال رحمة الله في الرابعة في العاقلة : ولا يعقل مولى المملوك جناته - الى

قوله : أو مستولدة على الاشبه .

أقول : قد سبق هذا البحث فيما سلف .

قال رحمة الله: وضامن الجريرة يعقل، ولا يعقل عنه المفاسدون - الى قوله: نعم
لابضم الامام مع وجوده ويسره على الاشبه .

أقول : هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وذكره شيخنا في نهايته ، وأتبعه
المتأخر ، وكلام المصنف يدل على وجود مخالف فيه ، ولا يحضرني الان ذلك
وان كان فهو مدفوع بالشهرة .

قال رحمة الله : وأما كيفية ، التقسيط ، فان الديه تجب ابتداءاً على العاقلة
ولا يرجع بها على الجاني على الاصح .

أقول : حكى الشيخ في المبسوط والخلاف والخلاف عن نهاية عن بعض الاصحاب
جواز الرجوع على القاتل ، ثم قال في الاولين: ولا أعرف به فضاء ولا قولا ، واحتج
في الخلاف بظهور الاخبار الدالة على لزوم الديه للعاقلة ابتداءاً وليس في شيء
منها ما يدل على الرجوع على القاتل .

ونسب الشيخ المصنف والمتأخر هذا القول الى شيخنا المفید في المقنعة ولم
يذكر المستند . وربما احتج بأن ذلك غرم لزم العاقلة بسيبه ، فكان لها الرجوع عليه
ويضعف بأن الجنائية لم توجب عليه دسكاً للمجنى عليه ، فأولى بأن لا توجب للعاقلة
وفيه نظر .

قال رحمة الله: ولو قتل الاب ولده خطأ ، فالدية على العاقلة ويرثها الوارث
وفي توريث الاب هنا قولان ، ولو لم يكن وارث سوى العاقلة ، فان قلتا الاب
لا يرث فلا دية ، وان قلتا يرث ففي أحده من العاقلة تردد . وكذا البحث لو قتل الولد
أباه خطأ .

أقول: منشوه: النظر الى عموم الاخبار الدالة على لزوم العاقلة الديه ويسلمها

إلى أولياء المقتول، ولاشك أن الولي هنا الاب ، فيجب التسليم إليه، عملاً بالعموم والالتفات إلى أن ذلك يستلزم أن القاتل يقتل وأخذ، وهو بعيد. أما أولاً، فلصيروة الجنائية وسيلة إلى تحصيل الأموال . وأما ثانياً ، فلما في ذلك من توفر الداعي على القتل الخطأ، وهم ضعيفان، أما الأول فلانه مجرد استبعاد وليس دليلاً. وأما الثاني فلاناً لأن وجوب الأخذ من العاقلة إلا عند تحقق كون القتل خطأ .
واعلم أن هذا الأشكال إنما يتأنى على قول من يورث القاتل خطأ مطلقاً . أما من يمنعه مطلقاً أو من الديبة ، فالاشكال ليس بوارد عليهما .

قال رحمة الله : وكذا لورمى مسلم طائرأ ثم ارتد فأصاب مسلماً ، قال الشيخ : لم يعقل عنه المسلمين من عصبه ولا الكفار، ولو قيل : يعقل عنه عصبه المسلمين كان حسناً ، لأن ميراثه لهم على الاصح .

أقول : قال الشيخ في المبسوط : إنما لم يعقل عن الكفار ، لأنه أرسله وهو مسلم ، فتكون الديبة في ماله . والشيخ المصنف أوجب الديبة على عاقلة المسلم ، وهو حسن . أما أولاً فلان مقتضى الأصل لزوم الديبة للعاقلة المسلمين في الصورتين : أعني صورة مالورمى وهو ذمي ثم أسلم فقتل السهم مسلماً ، وهذه الصورة لكون العبراث لهم فيما معه ، ترك العمل بهافي الصورة الأولى ، للاجماع فيبقى الباقى على أصله . وأما ثانياً فلان المرتد ميراثه لورثته المسلمين ، ف تكون دينه عليهم .
وحيث أتينا بما قصدناه إثباته وذكره ، وأوردنا ما أردناه وإرادته وسطره ، فلنحمد الله الذي جعلنا من المتمسكين بأهذاب مذهب الإمام الاطهار المنزهين عن الخطأ والزيغ والأصار ، الأخذين علومهم عن النبي المختار محمد بن عبد الله ، من أكرم بيت وأشرف الإبرار ، المؤيد بالمهاجرين والأنصار ، صلى الله عليه وعليهم آناء الليل وأطراف النهار ، ونسأله أن يجعل ما كتبناه حجة لنا يوم القرار ، وعدة تستدفع بها أحوال تلك الدار ، انه هو الكريم الغفار المنطول بالانعم السنية الغزار .

قال في آخر نسخة «م» : تم كتاب ايضاح ترددات الشرائع،تأليف الشيخ العالم الكامل نجم الدين جعفر بن الزهيري الحلي ، والحمد لله وحده وصلى الله على أكرم المرسلين وسيد الاولياء محمد بن النبي وآلها وعترته الطاهرين ، وذلك في يوم ثامن ... الحرام من سنة خمس خمسين وسبعمائة الهلالية بالحلة ، عمرها الله بالصالحين من عباده ، على يد كاتبه مالكه أضعف ... الفقير الى رحمته وغفوه علي بن حسن بن أحمد بن ابراهيم بن مظاير ، غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات و ... رب اختكم بالخيرات .

وقال في آخر نسخة «س» : تم الكتاب والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآلها الطاهرين وسلم تسلیماً كثيراً ، برحمتك يا أرحم الراحمين . فرغ من تعليقه أقر عباد الله وأحوجهم الى مغفرته ورحمته ورضوانه علي بن حسن بن علي ... الحلي محدثاً ... مسكنأً ومولداً ، نصف نهار الاربعاءحادي وعشرين من شهر ~~ست~~^{بكتير} من شهور ~~ست~~^{بكتير} خمسين وسبعمائة ، وصلى الله على محمد وآلها ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والملمات ، الاحياء منهم والاموات ، ولجميع من قرأ فيه أو نظر فيه أو نسخ منه أو طالعه وترحم على المؤمنين وال المسلمين ولوالديه ودعائه بالمفرة ...

وقال في هامش «س» : اتفقت المقابلة والتصحیح من أوله الى آخره بنسخة بخط شيخنا العلامة جمال الدين أحمد بن فهد قدس الله روحه . والمفهوم من النسختين أنها غير مقابلتين ، لكن بحسب ما أمكن وكتب الفقير علي بن قاسم المعروف بابن عدافة عفا الله عنهم .

وتم بحمد الله تعالى استنساخ الجزئين من الكتاب تصحيحاً وتحقيقاً وتعليقأً عليه ، مع تحمل المشاق الشديدة في استنساخهما حيث أن النسختين كانتا بالخط الحلي وهو من أصعب الخطوط المتداولة قراءة، وكان الفراغ منه في اليوم العاشر

من الرجب المرجب سنة ألف وأربعين وثمان هجرية على يد الفقير المحتاج
السيد مهدي الرجائي عفي عن جرائمه في بلدة قم حرم أهل البيت عليهم السلام.



مركز تحقیق تکمیلی پژوهی اهل بیت

فهرس مطالب الكتاب

٣	ذكر الترددات المذكورة في كتاب النكاح
٢٩	ذكر الترددات المذكورة في القسم الثالث في الآيقاعات
٣٦	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الخليج
٦٠	ذكر الترددات المذكورة في كتاب التدبير
٦٥	ذكر الترددات المذكورة في فصل المكانية
٧٠	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الأقرار
٧٧	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الإيمان
٩١	ذكر الترددات المذكورة في كتاب النذر
٩٧	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الصيد
١٠٧	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الفصب
١١٤	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الشفعة
١٢٢	ذكر الترددات المذكورة في كتاب أحياء الموات
١٢٦	ذكر الترددات المذكورة في كتاب اللقطة
١٣٢	ذكر الترددات المذكورة في كتاب الفرائض
١٤٠	ذكر الترددات المذكورة في كتاب القضاء